

قضية التكفير

في ضوء الكتاب والسنة

تأليف الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم معالي العالمة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى
الحمد لله وحده، وبعد.

فقد اطلعت على الرسالة المسماة: قضية التكفير مؤلفها الشيخ:
سعيد بن علي بن وهف القحطاني، فوجدت بها رسالة قيمة في موضوعها
وافية بالغرض تمس الحاجة إليها في هذا الزمان الذي التبس فيه الحق
بالباطل لدى كثير من الناس بسبب دعاه الضلال وقاده الفتنة.

فكان لا بد من بيان الحق. فكانت هذه الرسالة والله الحمد لبنة جيدة
في بناء الأمة.

جزى الله مؤلفها خير الجزاء ونفع بها.
إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

وكتبه

صالح بن فوزان الفوزان.

.١٤١٧ / ٧ / ٦

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الصلوة ويد :

فقد اطلعت على الرسالة المسماة : خصيصة التلغراف
ل المؤذن اشعي : صعيد به على بيه وخلف القوافل في
خواص رسائل قيمة في موسمون عدداً وافية بالغزارة
تحت الشاهدته الميراث هذه لزمه الزر العبس
منه الحمد بالباطل لدى نميره الله س
بسبب دعاء الفضول وقادرة الفتنة

فكان له بدر من بناء المحرر . فكانت هذه الزيارة
والد المحرر لمنة جديدة في بناء المحرر
هذا عالم مؤلفها خضراء طيزاً ونفعها
انها تحيي بحسب حكم بعدهم بناء محرر
دكتور

~~صلواتي على خوزة العوزة~~ ٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوحٍ
أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يُضْلَلُ فَلَا
هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى
يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًاً. أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُختَصَّةٌ فِي ((قَضِيَّةِ التَّكْفِيرِ)) بَيَّنَتْ فِيهَا عِقِيدَةُ أَهْلِ السَّنَةِ
وَالْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ الْعَظِيمَةِ الْخَطِيرَةِ، وَأَوْضَحَتْ رَدَّ أَهْلِ السَّنَةِ عَلَى
مَا خَالَفُوهُمْ مِنَ الطَّوَافِ الضَّالِّةِ.

وَقَدْ قَسَّمَتِ الْبَحْثُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ وَتَحْتَ كُلِّ بَابٍ فَصُولَّ عَلَى النَّحوِ الْآتَى:

الْبَابُ الْأَوَّلُ: أَصْوَلُ وَضُوَابِطُ وَمَوَانِعُ فِي التَّكْفِيرِ.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: تَحْرِيمُ الْخُرُوجِ عَلَى أَهْلِ الْمُسْلِمِينَ وَجُوبُ طَاعَتِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: أَصْوَلُ فِي التَّكْفِيرِ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: ضُوَابِطُ التَّكْفِيرِ.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: مَوَانِعُ التَّكْفِيرِ.

الْفَصْلُ الْخَامِسُ: خَطُورَةُ التَّكْفِيرِ.

الْفَصْلُ السَّادِسُ: تَعَارِيفُ وَمَفَاهِيمٍ.

الْبَابُ الثَّانِي: مَذَهَبُ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي قَضِيَّةِ التَّكْفِيرِ.

الفصل الأول: مذهب أهل السنة ومعتمدهم.

الفصل الثاني: أنواع الكفر وأخطر المكفرات.

الباب الثالث: مذاهب الناس في تكفير أهل القبلة ومناقشتها.

الفصل الأول: مذاهب الناس في التكفير.

الفصل الثاني: مناقشة الآراء وتقرير الحق بالدليل.

وقد سلكت في هذا البحث منهج أهل السنة والجماعة، فما كان من صواب فمن الواحد المَنَّان، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، والله بريء منه ورسوله ﷺ.

وأسأل الله أن يجعله مباركاً، خالصاً لوجهه الكريم، مقتبلاً لمؤلفه، وقارئه، وطابعه، وناشره من جنات النعيم، وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي، وأن ينفع به كل من انتهى إليه، إنه خير مسؤول وأكرم مأمول، وهو حسينا ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المؤلف

حرر في عام ١٤٠٩ هـ ثم في يوم السبت الموافق

١٤١٦/١٢/٢٤



الباب الأول: أصولٌ وضوابطٌ وموانعٌ في التكفير

تمهيد:

قبل أن أشرع في هذا الموضوع الخطير أبدأ ببيان أمور ينبغي أن تُعلَم وتفهم؛ لأن فهمها يزيل إشكالاتٍ كثيرةً، ويوضح الحق لمن لا يفهمه، وما أحسن ما قاله القائل:

وكم من عائب قوله صحيحاً
وآفته من الفهم السقيم
ويكون ذلك في الفصول الآتية:

الفصل الأول: تحريم الخروج على أئمة المسلمين ووجوب طاعتهم في المعروف

المبحث الأول: وجوب السمع والطاعة بالمعروف

إن طاعة ولاء أمر المسلمين واجبة في المعروف؛ لأدلة كثيرة منها:

١ - قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَعْلَمُ بِمَا يُنْهَا مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١).

وولاء الأمر لهم: العلماء، والولاة، والأمراء^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاء الأمور واجبة؛ لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) انظر: تفسير الإمام ابن جرير الطبرى، ٨/٤٩٧، وتفسير القرطبي، ٥/٢٦١، وتفسير ابن كثير، ١/٥١٩، وفتاوى ابن تيمية، ١١/٥٥١، و٢٨٠، ٧٠، والضوء المنير على التفسير، ٢/٢٣٤-٢٥١.

وجوب السمع والطاعة بالمعروف

رسوله بطاعة ولاة الأمر الله فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذ من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم وإن منعوه عصاهم: فما له في الآخرة من خلاق»^(١).

ولا شك أن الولاية مهمة عظيمة وأمانة كبيرة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وُكِلْتَ إلَيْها، وإن أُوتِيَتْها من غير مسألة أُعِنْتَ عَلَيْها»^(٢)، وهذه الأهمية العظيمة قال النبي ﷺ: «إِنَّا وَاللَّهُ لَا نُوْلِي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ»^(٣)، وقال ﷺ لأبي ذر حينما قال: يا رسول الله ألا تستعملني؟ فضرب بيده على منكب أبي ذر ثم قال: «يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيمة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدّى الذي عليه فيها»^(٤)، وهذا يؤكّد وجوب طاعة ولاة أمر المسلمين وإعانتهم على هذا الأمر العظيم طاعة لله تعالى؛ لأن عليهم حملًا عظيمًا وأمانة عظيمة.

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن

(١) فتاوى ابن تيمية، ١٦/٣٥-١٧، وانظر خلاصة ما قاله رحمه الله في طاعة ولاة الأمر والإحالة على ذلك في الفتاوى، ٣٧/١٧٠.

(٢) البخاري، كتاب: الإيمان والنذور، باب «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ»، برقم ٦٦٢٢، ومسلم في كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، برقم ١٦٥٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، برقم ٧١٤٩، ومسلم، في كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، برقم ١٧٣٣.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، برقم ١٨٢٥.

عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني»^(١).

٣ - وعنده صلوات الله عليه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: ((عليك السمع والطاعة في عُسرك، ويسرك، وَمَنْشِطك وَمَكْرِهك ^(٢)، وأثرة ^(٣) عليك))^(٤).

٤ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: ((إن خليلي أو صاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف))^(٥).

٥ - وعن أم الحصين رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلوات الله عليه يخطب في حجة الوداع وهو يقول: «ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله

(١) البخاري، كتاب الأحكام: باب قول الله تعالى: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ»، برقم ٧١٣٧، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، برقم ١٨٣٥.

(٢) ((في عُسرك ويسرك»)، قال العلماء: تجب طاعة ولاة الأمور فيها يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية، فإن كانت المعصية فلا سمع ولا طاعة كما صرحت به صلوات الله عليه في الأحاديث الباقيه، فتحمل هذه الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنه لا سمع ولا طاعة في المعصية: «لا طاعة لخلوق في معصية الخالق» شرح الإمام النووي، ٤٦٦-٤٦٥/١٢.

(٣) ((وأثرة عليك) والمعنى الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم، أي: اسمعوا وأطعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلكم حكم ما عندهم. شرح النووي، ٤٦٦-٤٦٥/١٢، وقال النووي رحمه الله تعالى: «وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال، وسببيها اجتماع كلمة المسلمين؛ فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهما»، شرح النووي، ٤٦٦-٤٦٥/١٢.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الله وتحريمها في المعصية، برقم ١٨٣٦.

(٥) مسلم، كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، برقم ١٨٣٧ .

وجوب السمع والطاعة بالمعروف

فاسمعواه وأطاعوا^(١).

٦ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٢).

٧ - وقال النبي ﷺ: «لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف»^(٣).

٨ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دعانا رسول الله ﷺ فبایعنانه فكان فيما أخذ علينا: أن بایعننا على السمع والطاعة: في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثره علينا، وأن لا ننزع الأمر أهله^(٤).

قال: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»^(٥).

٩ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون بعدي أثرة وأمورٌ تنكر ونها»، قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: «تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم»^(٦).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، برقم ١٨٣٨ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام: باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، برقم ٧١٤٤، ومسلم، كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، برقم ١٨٣٩ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب أخبار الأحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، برقم ٧٢٥٧، ومسلم، كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، برقم ١٨٤٠ .

(٤) وفي رواية مسلم «... وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم». مسلم، برقم ١٧٠٩ .

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الفتنه، باب «سترون بعدي أموراً تنكر ونها»، برقم ٧٠٥٦، ومسلم، كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم ١٧٠٩ / ٤٢ .

(٦) أخرجه البخاري، كتاب: المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم ٣٦٠٣، ومسلم،

١٠ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم في حديثه الطويل يرفعه: «... فمن أحب أن يُرْجَحَ عن النار ويدخل الجنة فلتاته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، ول يأتي إلى الناس الذي يحب أن يُؤتى إليه، ومن بايع إماماً فأعطاه صفة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر يناظره فاضربوا عنق الآخر»^(١).

١١ - وعن حذيفة رضي الله عنه يرفعه: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستثنون بستتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جهنمان إنس» قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع»^(٢).

١٢ - وعن العرياض بن ساريه رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصينا، قال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد؛ فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين، عضو عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلاله»^(٣).

=
كتاب الإمارة: باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، برقم ١٨٤٣.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة: باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ، برقم ١٨٤٤ .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة وفي كل حال، برقم ١٨٤٧ / ٥٢ .

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، برقم ٤٦٠٧ ، والترمذى في كتاب العلم، باب في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، برقم ٢٦٧٦ ، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة

وجوب السمع والطاعة بالمعروف

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: ((أما السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين، وفيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معايشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم، وطاعة ربهم))^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ((وقد استفاض وقرر في غير هذا الموضع ما قد أمر به ﷺ، من طاعة الأمراء في غير معصية الله، ومناصحتهم، والصبر عليهم في حكمهم، وقسمهم، والغزو معهم، والصلة خلفهم، ونحو ذلك من متابعتهم في الحسنات التي لا يقوم بها إلاّ هُم؛ فإنه من باب التعاون على البر والتقوى، وما نهى عنه من تصديقهم بكذبهم، وإعانتهم على ظلمهم، وطاعتهم في معصية الله ونحو ذلك، مما هو من باب التعاون على الإثم والعداوة))^(٢).

الخلفاء الراشدين، برقم ٤٢، وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٢٥٤٩.

(١) جامع العلوم والحكم، ١١٧/٢.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام، ٣٥/٢٠-٢١.

المبحث الثاني: تحريم الخروج على الإمام المسلم

قال الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى: «... ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعة، ونرى طاعتهم من طاعة الله فريضة، ما لم يأمرها بمعصية وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة...»^(١).

١٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتةً جاهليةً^(٢)، ومن قاتل تحت راية عُمَّيَّةٍ^(٣) يغضب لعصبة، أو يدعوا إلى عصبة، أو ينصر عصبة^(٤)، فُقتلَ فَقِتْلَةً جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برّها وفاجرها، ولا يتعاشى من مؤمنها^(٥)، ولا يفي لذي عهده، فليس مني ولست منه»^(٦).

١٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من رأى من

(١) العقيدة الطحاوية بتعليق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى، ص ٢٢، وانظر: أصول أهل السنة لأمام أهل السنة أحمد بن حنبل، شرح وتحقيق الوليد بن محمد بن نبيه، ص ٦٤، نشر مكتبة ابن تيمية. وشرح السنة للإمام الحسن بن علي البربهاري بتحقيق خالد بن قاسم الردادي، الفقرات: ٢٩، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ١٣٨، ١٥٩.

(٢) أي على صفة موت الجاهلية من حيث هم فوضى لا إمام لهم. شرح النووي، ٤٨١ / ١٢، وليس المراد أنه يموت كافراً، بل يموت عاصياً. فتح الباري، ٧ / ١٣.

(٣) عُمَّيَّة: هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه، كما قاله أحمد والجمهور. انظر: شرح النووي، ٤٨١ / ١٢.

(٤) والمعنى: يقاتل عصبية لقومه وهو له. انظر: شرح النووي، ٤٨٢ / ١٢.

(٥) والمعنى: لا يكرث بها يفعله فيها، ولا يخالف وباله وعقوبته. شرح النووي، ٤٨٣ / ١٢.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة...، برقم ١٨٤٨.

تحريم الخروج على الإمام المسلم

أميره شيئاً يكرهه فليصبر؛ فإنه من فارق الجماعة شبراً^(١) فمات فميته جاهلية^(٢).

١٥ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيمة لا حجة له^(٣)، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»^(٤).

١٦ - وعن عرفجة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع^(٥) على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم^(٦)، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»^(٧).

١٧ - وسأل سلمة بنُ يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا امرأة يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة

(١) قوله: «شبراً» كناية عن معصية السلطان ومحاربته، والمراد بالفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكفى عنها بمقدار الشبر؛ لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق. انظر: فتح الباري، ٧/١٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتنة، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكر ونها»، برقم ٧٠٥٤، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة، برقم ١٨٥١.

(٣) أي لا حجة له في فعله، ولا عذر له ينفعه. شرح النووي، ٤٨٣/١٢.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة...، برقم ١٨٥١.

(٥) أي مجتمع.

(٦) يشق عصاكم: يفرق جماعتكم كما تفرق العصا المشقوقة، وهو عبارة عن «اختلاف الكلمة وتنافر النفوس»، شرح النووي، ٤٨٤/١٢.

(٧) مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، برقم ١٨٥٢.

فجذبه الأشعث بن قيس فقال رسول الله ﷺ: ((اسمعوا وأطيعوا؛ فإنما عليهم ما حمّلوا، وعليكم ما حملتم))^(١).

١٨ - وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((إنه سيستعمل عليكم أمراء فتتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برع ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع))، قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: ((لا ما صلوا))^(٢).

١٩ - وعن عوف بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: ((خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم))^(٣)، وشارر أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم» قيل: يا رسول الله أفلأ ننابذهم بالسيف؟ فقال: ((لا. ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدأ من طاعة))^(٤).

٢٠ - وعن نافع قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه^(٥) وولده، فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: ((يُنصبُ لكل غادر لواءً يوم القيمة))، وإننا قد باينا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإنني لا أعلم غدراً^(٦) أعظم من أن يبايع رجُلٌ على بيع الله ورسوله ثم يُنصبُ له

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، برقم ١٨٤٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا، برقم ١٨٥٤.

(٣) يصلون عليكم: أي يدعون لكم وتدعون لهم. شرح النووي، ١٢ / ٤٨٧.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشاررهم، برقم ١٨٥٥.

(٥) ((حشمه)): الحشمة العصبة، والمراد هنا خدمه ومن يغضب له، وفي رواية: أهله وولده. الفتح، ١٣ / ٧١.

(٦) وفي رواية: «وإن من أعظم الغدر بعد الإشراك بالله أن يبايع رجل رجلاً... الحديث»، انظر:

تحريم الخروج على الإمام المسلم

القتال، وإنني لا أعلم أحداً منكم خلعه، ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيدي وبيديه^(١).

قال ابن حجر رحمه الله: ((وفي هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه، وأنه لا ينخلع بالفسق))^(٢).

فتح الباري، ٧١ / ١٣ .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتنة، باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه، برقم ٧١١١، وأخرج الفقرة الأولى منه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، برقم ١٠ / ١٧٣٥.

(٢) فتح الباري، ٧٢-٧١ / ١٣ .

المبحث الثالث: النَّصِيحَةُ بِالْحُكْمَةِ

٢١ - قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «نَّصَرَ اللَّهُ امْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحْفَظَهَا، وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يَغْلُبُ عَلَيْهِنَّ قَلْبٌ مُسْلِمٌ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحةُ أَئْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِزُومُ جَمَاعَتِهِمْ؛ فَإِنَّ دُعَوَتِهِمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»^(١).

فقد دعا النبي ﷺ بالبهجة ونضاراة الوجه والحسن الذي يُكسى به الوجه من آثار الإيمان وابتهاج الباطن به، وفرح القلب وسروره به، وَالْتِذَادِهِ لِمَنْ سَمِعَ كَلَامَهُ، وَوَعَاهُ، وَحَفَظَهُ، وَبَلَّغَهُ غَيْرَهُ، فَمَنْ قَامَ بِهَذِهِ الْمَرَاتِبِ الْأَرْبَعِ دَخَلَ تَحْتَ هَذِهِ الدُّعَوَةِ النَّبُوَّيَّةِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِجَمَالِ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ^(٢).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في شرحه لهذا الحديث: ((وقوله: ﷺ: (ثَلَاثٌ لَا يَغْلُبُ عَلَيْهِنَّ قَلْبٌ مُسْلِمٌ...)) أي لَا يَحْمِلُ الْغَلَّ، وَلَا يَبْقَى فِيهِ مَعَ هَذِهِ الْثَلَاثَةِ؛ فَإِنَّهَا تُنْفِي الْغَلَّ وَالْغَشَّ وَفَسَادَ الْقَلْبِ، وَسَخَانَمِهِ، فَالْمُخَلِّصُ لِلَّهِ إِخْلَاصُهُ يَمْنَعُ غَلَّ قَلْبِهِ، وَيُخْرِجُهُ وَيُزِيلُهُ جُمْلَةً؛ لِأَنَّهُ قَدْ انْصَرَفَ دَوَاعِي قَلْبِهِ وَإِرَادَتِهِ إِلَى مَرْضَاهُ رَبِّهِ، فَلَمْ يَبْقَ فِيهِ مَوْضِعٌ لِلْغَشِّ.

وقوله ﷺ: ((وَمُنَاصَحةُ أَئْمَةِ الْمُسْلِمِينَ...)) هَذَا أَيْضًا مَنَافِ لِلْغَلَّ

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب العلم، باب ما جاء فى الحث على تبليغ السباع، برقم ٢٦٥٨، وابن ماجه فى المقدمة، باب من بلغ علمًا، برقم ٢٣٠، وفي كتاب المناسب، باب الخطبة يوم النحر، برقم ٣٠٥٦، وأحمد، ٤٣٧ / ١، وصححه الألبانى صحيح الجامع، برقم ٦٧٦٦.

(٢) انظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم، ١ / ٢٧٤، و٢٧٦ بتحقيق علي بن حسن بن عبد الحميد.

والغش؛ فإن النصيحة لا تجتمع الغلّ، إذ هي ضدُّه، فمن نصح الأئمة والأمة فقد برع في الغل.

وقوله ﷺ: ((ولزوم جماعتهم...)) هذا أيضاً ما يُطهّر القلب من الغل والغشّ، فإن صاحبه - لزومه جماعة المسلمين - يُحبُّ لهم ما يحبُّ لنفسه، ويكره لهم ما يكرهُ لها، ويسوؤه ما يسوؤهم، ويسره ما يسرّهم، وهذا بخلاف من انحاز عنهم، واشتغل بالطعن عليهم والعيب والذمّ، كفعل الرافضة والخوارج والمعزلة وغيرهم؛ فإن قلوبهم مُمتلئةٌ غلاً وغشاً؛ وهذا تجد الرافضة أبعد الناس من الإخلاص، وأغشّهم للأئمة والأئمة، وأشدّهم بعداً عن جماعة المسلمين.

وقوله ﷺ: ((فإن دعوتم تحيط من ورائهم...)) هذا من أحسن الكلام وأوجزه، وأفحشه معنىًّا، شبهَ دعوة المسلمين بالسور والسياج المحيط بهم، المانع من دخول عدوّهم عليهم، فتلك الدعوة التي هي دعوة الإسلام - وهم داخلوها - لِمَا كانت سورةً وسياجًا عليهم أخبر أن من لزم جماعة المسلمين أحاطت به تلك الدعوة التي هي دعوة الإسلام كما أحاطت بهم، فالدعوة تجمع شمل الأمة، وتلم شعثها، وتحيط بها، فمن دخل جماعتها أحاطت به وشملته^(١)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ((وما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور، ومناصحتهم واجب على الإنسان وإن لم يعاوهُم عليه، وإن لم يخالف لهم الأئمَّة المؤكَّدة، كما تجب عليه

(١) مفتاح دار السعادة لابن القيم، ١/٢٧٥-٢٧٨ بتصريف يسir.



الصلوات الخمس، والزكاة، والصيام، وحج البيت، وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة، فإذا حلف على ذلك كان ذلك توكيداً وتشبيتاً لماً أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور، ومناصحتهم، فالحالف على هذه الأمور لا يحل له أن يفعل خلاف المحلوف عليه... فإن ما أوجبه الله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب وإن لم يحلف عليه، فكيف إذا حلف عليه، وما نهى الله ورسوله ﷺ عن معصيتهم وغشهم محظوظ، وإن لم يحلف على ذلك^(١).

والنصيحة لولاة الأمر تكون سرّاً بين الناصح وبينهم: برفق ولينٍ، وحكمةٍ وموعظةٍ حسنة، وأسلوبٍ مناسب.

٢٢ - فعن عياض بن غنم أنه قال لهشام بن حكيم رضي الله عنهما: ألم تسمع بقول رسول الله ﷺ: ((من أراد أن ينصح لذى سلطان فلا يُبده علانية ولكن يأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه))^(٢).

٢٣ - وعن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((الدّينُ النصيحة)) قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: ((للله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمّة المسلمين، وعامتهم))^(٣).

(١) فتاوى ابن تيمية، ٣٥/٩-١٠.

(٢) أخرجه عمرو بن أبي العاص في كتابه: كتاب السنّة، ٢/٥٢١، وأخرجه أحمّد، ٣/٤٠٣-٤٠٤، والحاكم، ٣/٢٩٠، وقال الهيثمي في مجمع الروايات: «رواه أحمّد ورجاله ثقات»، ٥/٢٢٩. وصحّحه الألباني في ظلال الجنّة في تخريج السنّة، ٢/٥٢١.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، برقم ٥٥، والحديث أخرجه =

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: ((أما النصيحة لأئمة المسلمين: فحبُّ صلاحهم ورُشدهم وعددهم، وحب اجتماع الأمة عليهم، وكراهة افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله عَزَّلَهُ، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحب إعزازهم في طاعة الله عَزَّلَهُ))^(١). وقال في موضع آخر: ((والنصيحة لأئمة المسلمين: معاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وتذكيرهم به، وتنبيههم في رفقٍ ولطفٍ، ومحابية الوثوب عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق وحث الأغيار على ذلك))^(٢).

وقال الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: ((وأما النصيحة لأئمة المسلمين: وهم ولاتهم من السلطان الأعظم إلى الأمير إلى القاضي، فهو لاءٌ لما كانت مهماتهم وواجباتهم أعظم من غيرهم، وجب لهم من النصيحة بحسب مراتبهم ومقاماتهم، وذلك باعتقاد إمامتهم، والاعتراف بولائهم، ووجوب طاعتهم بالمعروف، وعدم الخروج عليهم، وحث الرعية على طاعتهم، ولزوم أمرهم الذي لا يخالف أمر الله ورسوله ﷺ، وبذل ما يستطيع الإنسان من نصيحتهم،

البخاري معلقاً في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة»، ص ٣٥، ط بيت الأفكار الدولية.

(١) جامع العلوم والحكم، ٢٢٢ / ١.

(٢) جامع العلوم والحكم، ٢٢٣ / ١، وانظر: كلمات تكتب بماء الذهب في طاعة ولاة أمور المسلمين: فتاوى ابن تيمية، ٢٨ / ٣٩٠-٣٩١، ومنهاج السنة النبوية، ٣ / ٣٩٠، ومفتاح دار السعادة لابن القيم، ٦٢ / ١، والجامع الفريد من كتب وسائل أئمة الدعوة الإسلامية، ص ٢٨١، والعقيدة الطحاوية، ص ٣٦٨.

وتوضيح ما خفي عليهم مما يحتاجون إليه في رعايتهم، كل أحد بحسب حاله، والدعاء لهم بالصلاح والتوفيق؛ فإن صلاحهم صلاح لرعايتهم، واجتناب سبّهم، والقدح فيهم، وإشاعة مثالبهم؛ فإن في ذلك شرًّا، وضرراً، وفساداً كبيراً.

فمن نصيحتهم الحذر والتحذير من ذلك، وعلى من رأى منهم ما لا يحل أن ينبههم سرّاً لا علناً، بلطفٍ وعبارة تليق بالمقام، ويحصل بها المقصود؛ فإن هذا هو المطلوب في حق كل أحد، وبالخصوص ولادة الأمور؛ فإن تنبئهم على هذا الوجه فيه خير كثير، وذلك علامة الصدق والإخلاص، واحذر أية الناصح لهم - على هذا الوجه محمود - أن تفسد نصيحتك بالتمدح عند الناس فتقول لهم: إني نصحتهم، وقلت وقلت؛ فإن هذا عنوان الرياء، وعلامة ضعف الإخلاص، وفيه أضرار أخرى معروفة^(١).

٢٤ - وعن زياد بن كُسيب العدوبي قال: كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب، وعليه ثياب رقاد، فقال: أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق، فقال أبو بكرة: اسكت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله))^(٢)، ولفظ الإمام أحمد بدون ذكر القصة: ((من أكرم سلطان الله تبارك وتعالي في الدنيا

(١) الرياض الناضرة والخدائق النيرة الظاهرة، ص ٣٨-٤٩.

(٢) أخرجه الترمذى، كتاب الفتنة، باب ٤٧، برقم ٢٢٢٤، وحسنه الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٢٢٩٧، وانظر: صحيح الترمذى، ٢/٤٥.

النصيحة بالحكمة

أكرمه الله يوم القيامة، ومن أهان سلطان الله تبارك وتعالى في الدنيا أهانه الله يوم القيامة^(١)؛ وهذا قال سهل بن عبد الله التستري رحمه الله: «لا يزال الناس بخير ما عظّموا السلطان والعلماء، فإن عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخرابهم، وإن استخفوا بهذين أفسد دنياهم وأخرابهم»^(٢).

٢٥ - وقيل لأسامة بن زيد رضي الله عنهما: لو أتيت فلاناً^(٣) فكلّمته، قال: «إنكم لترون أني لا أُكلّمُ إلا أُسمِعُكُمْ، إني أُكلّمُه في السرّ [وفي رواية مسلم: والله لقد كلّمته فيما بيني وبينه] دون أن أفتح باباً لا أكون أول من فتحه...»^(٤).

فقد استخدم أسامة بن عثمان^(٥) أسلوب الحكم مع الأمير العظيم عثمان^(٦) وأرضاه؛ لأنَّ النصيحة لولي أمر المسلمين لا بد فيها من مراعاة مركزه، وحاله؛ لأن إزالت الناس منازلهم من صميم الحكم؛ وهذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «وفي الحديث تعظيم الأمراء، والأدب معهم، وتبلیغهم ما يقول الناس فيهم^(٧)؛ ليكفُوا ويأخذوا حذرهم بلطفٍ».

(١) أحمد، ٤٨ / ٥ - ٤٩، وقال الميشimi في مجمع الزوائد، ٥ / ٢١٥: رواه أحمد والطبراني باختصار، وزاد في أوله: «الإمام ظل الله في الأرض...»، ورجال أحد ثقات». وحسنه الألباني كما تقدم، وفي صحيح الجامع، برقم ٥٩٨٧.

(٢) تفسير القرطبي، ٥ / ٢٦٢.

(٣) هو عثمان بن عفان^(٨)، كما في رواية الإمام مسلم، برقم ٢٩٨٩.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، برقم ٣٢٦٧، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله، برقم، ٢٩٨٩.

(٥) وليس المراد تبليغهم ما يقول الناس فيهم على وجه النمية والإفساد.



وحسن تأدية، بحيث يبلغ المقصود من غير أذية للغير^(١).

وإنكار المنكر مشروط بأن لا يحصل منكر أنكر؛ لأن إنكار المنكر له أربع درجات كما قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى:

الأولى: أن يزول، ويخلقه ضده.

الثانية: أن يقل، وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه شر منه.

فالدرجتان الأولىان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محّمة^(٢).

وقال النووي رحمه الله تعالى على قول أسامة: «دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه»: ((يعني المجاهرة بالإنكار على النساء في الملائكما جرى لقتلة عثمان رضي الله عنه، وفيه الأدب مع النساء، واللطف بهن، ووعظهن سراً، وتبلغهن ما يقول الناس فيهم، ليكفوا عنه...)).^(٣).

ولا شك أن الإنكار على ولی أمر المسلمين جهاراً أمام الرعية، وبحضرتهم يسبب شرّاً كثيراً في الغالب، وربما حصل بذلك فرقه، أو خروج على إمام المسلمين، وولي الأمر لا بد له أن يأمر الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ثم لا يأمن أن يقع منه تقصير؛ لأنه بشر، ولكن يعالج سراً، وبالحكمة والمداراة المحمودة، ويُتلطّف به، وينصح برفق

(١) فتح الباري، ١٣ / ٥٣، وانظر: شرح النووي، ١٨ / ٣٢٨.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٣ / ١٦، وانظر هناك فوائد عظيمة.

(٣) شرح النووي، ١٨ / ٣٢٩.

ولين، وذلك أجر بالقبول^(١).

قال سماحة العلامة الإمام المحقق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله: ((ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاية وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الانقلاب، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخروج الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير، وإنكار المنكر يكون من دون ذكر الفاعل، فینکر الزنى، وینکر الخمر، وینکر الربا، من دون ذكر من فعله، ويکفي إنکار المعاصي والتحذير منها من غير ذكر أن فلاناً يفعلها: لا حاكم ولا غير حاكم...))^(٢).

(١) انظر: فتح الباري، ١٣ / ٥٢، وعمدة القاري، ١٥ / ١٦٦.

(٢) انظر: فتوى لسماحة الشيخ مطبوعة في آخر رسالة «حقوق الراعي والرعية»، ص ٢٧-٢٨، وانظر: فوائد الآداب مع السلطان لنصيحته: الآداب الشرعية للإمام محمد بن مفلح المقدسي، ١٩٦-٢٠٨، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، وتنبيه الغافلين لابن النحاس، ص ٥٩-٦٨، بتحقيق عماد الدين عباس.

المبحث الرابع: الدعاء لولاة الأمر من المسلمين

ومن حقوق السلطان على رعيته الدعاء له؛ وهذا كان السلف الصالح: كالفضيل بن عياض، والإمام أحمد بن حنبل، وغيرهما يقولون: ((لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان))^(١)، وما ذلك إلا لأن السلطان إذا صلح صلحت الرعية، وإذا فسد فسدة، وهذا يذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: ((إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن))، وهذا قال الإمام الحسن بن علي البربهاري رحمه الله: ((إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله تعالى))^(٢).

وقال الفضيل بن عياض: ((لو كان لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا للسلطان، قيل له: يا أبا علي فَسِّر لنا هذا؟ قال: إذا جعلتها في نفسي لم تُعْدُني، وإذا جعلتها في السلطان صلح، فصلاح بصلاح العباد والبلاد، فأمرنا أن ندعوا لهم بالصلاح، ولم نؤمر أن ندعوا عليهم، وإن جاروا وظلموا؛ لأن جورهم وظلمهم على أنفسهم، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين))^(٣).

وهكذا أيضاً تكون النصيحة والدعاء للعلماء إذا حصل منهم قصور أو نسيان؛ لأنهم بشر وغير معصومين، وهم من أعظم ولاة أمر المسلمين، فلا يجوز سبهم، ولا التشهير بهم، ولا تتبع عثراتهم ونشرها

(١) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٨ / ٣٩١، وطبقات الخنابلة، ٢ / ٣٦.

(٢) كتاب شرح السنة للإمام الحسن بن علي البربهاري رحمه الله تعالى، ص ٥١.

(٣) كتاب شرح السنة للإمام الحسن بن علي بن خلف البربهاري المتوفى ٣٢٩ هـ بتحقيق خالد بن قاسم الردادي، ص ١١٦، مكتبة الغرباء. وانظر: طبقات الخنابلة، ٢ / ٣٦، وحلية الأولياء، ٨ / ٩١.

الدعاء لولاة الأمر من المسلمين

بين الناس؛ لأن في ذلك فساداً كبيراً؛ ولهذا قال ابن عساكر رحمه الله تعالى: ((اعلم يا أخي - وفقني الله وإياك لمرضاته، وجعلني وإياك من يتقىء حق تقاته - أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أسرار متقصصهم معلومة، وأن من أطال لسانه في العلماء بالثلب بلاه الله قبل موته بموت القلب، ﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١)، والله المستعان، وعليه التكالان^(٢).

(١) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٢) انظر: رسالة لحوم العلماء مسمومة، ص ١٤.



المبحث الخامس: الخارجون على الأئمة وصفاتهم

الخارجون على الإمام المسلم أربعة أصناف:

١ - قوم امتنعوا عن طاعة الإمام، وخرجوا عن قبضته، فهو لاء قطاع طريق، ساعون في الأرض بالفساد.

٢ - قوم لهم تأويل إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم: كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم، فهو لاء قطاع طريق في قول أكثر الحنابلة، وهو مذهب الشافعي، وقيل: لا فرق بين القليل والكثير، وحكمهم حكم البغاء إذا خرجوا عن قبضة الإمام.

٣ - قوم من أهل الإسلام يخرجون عن قبضة الإمام ويريدون خلعه؛ لتأويل سائع، وفيهم منعة يحتاجون إلى جمع الجيش، فهو لاء البغاء.

٤ - الخوارج الذين يكفرون بالذنب، ويُكفرون عثمان، وعلياً، وطلحة، والزبير، وكثيراً من الصحابة (١).

والخوارج يكفرون أصحاب الكبائر، ويستحلّون دماءهم، وأموالهم، ويخلدونهم في النار، ويرون اتباع الكتاب دون السنة التي تختلف ظاهر الكتاب - وإن كانت متواترة - ويُكفرون من خالفهم، ويستحلّون منه - لارتداده عندهم - ما لا يستحلّونه من الكافر الأصلي (٢)، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجباً (٣)، وقد بين النبي ﷺ

(١) انظر هذا التفصيل في المغني لابن قدامة رحمه الله، ١٢ / ٢٣٧ - ٢٤٢.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣ / ٣٣٥.

(٣) الملل والنحل، للشهرستاني، ١ / ١١٥.

الخارجون على الأئمة وصفاتهم

صفاتهم^(١)، وأوضحتها للناس، ومن ذلك أن رجلاً منهم قال للنبي ﷺ - وهو يقسم غنيمة بالجعرانه - : يا محمد أعدل. قال : «وإليك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل، لقد خبّت وخسرت إن لم أكن أعدل»، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: دعني يا رسول الله، فأقتل هذا المنافق؛ فقال ﷺ: «معاذ الله أن يتحدّث الناس أني أقتل أصحابي. إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية»^(٢).

وكان النبي ﷺ يقسم ذهباً، فجاء إليه رجل فقال : «اتق الله يا محمد» ! فقال رسول الله ﷺ: «فمن يطع الله إن عصيته! أيؤمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني»، ثم قال : «إن من ضئضي هذا^(٣) قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم^(٤) يقتلون أهل الإسلام، ويَدْعُون أهل الأواثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية^(٥)، لئن أدركتهم

(١) انظر التفصيل في رأي الخوارج وفرقهم، المبحث الأول، من الفصل الأول، من الباب الثالث، من هذه الرسالة، والرد عليهم ومناقشتهم.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، برقم ٣١٣٨، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم ١٠٦٣.

(٣) «من ضئضي هذا» أي من أصله، وضئضي الشيء أصله. شرح النووي، ١٦٨ / ٧.

(٤) «لا يجاوز حناجرهم»: لا تفقهه قلوبهم ولا يتتفعون بما يتلونه، ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والخلق إذ بهما تقطيع الحروف، وقيل معناه: لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يقبل. شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦٥ / ٧.

(٥) «يمرقون من الإسلام»، وفي رواية «الدين»: والمعنى يخرجون من الدين كما يخرج السهم إذا نفذ الصيد من جهة أخرى ولم يتعلّق به شيء منه، والرمية هي الصيد المرمي. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦٦ / ٧.

لأقتلنَّهم قتل عاد^(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: ((يخرج فيكم قومٌ تحررون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعملكم مع عملهم، ويقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية^(٢))).

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: ((سيخرج في آخر الزمان قومٌ أحذاث الأسنان، سفهاء الأحلام^(٣)، يقولون من خير قول البرية^(٤)، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموه فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجرًا من قتلهم عند الله يوم القيمة^(٥))).

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأنبياء، باب قول الله تعالى: «وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا» برقم ٣٣٤٤، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم ١٠٦٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب من رايا بقراءة القرآن أو تأكل به، أو فخر به، برقم ٥٠٥٨، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب الخوارج وصفاتهم، برقم ١٠٦٤.

(٣) معناه: صغار الأسنان صغار العقول. شرح الإمام النووي، ٧/١٧٥.

(٤) معناه في ظاهر الأمر، كقولهم: لا حكم إلا لله ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله تعالى والله أعلم. شرح النووي، ٧/١٧٥.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب من رأى بقراءة القرآن، برقم ٥٠٥٧، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب التحرير على قتل الخوارج، ٢/٧٤٦، برقم ١٠٦٦.

الفصل الثاني: أصول في التكفير

هناك أصولٌ لا بد من إتقانها، ومنها الأصول التالية:

١ - إن السنة والأحاديث النبوية هي المبينة للأحكام القرآنية، وما يراد من النصوص الواردة في كتاب الله تعالى في باب معرفة حدود ما أنزل الله، لمعرفة: المؤمن والكافر، والمشرك والموحد، والفاجر والبر، والتقي والظالم، وما يُراد بالموالاة والتولى، ونحو ذلك من الحدود... وغيرها من أمور الشريعة. فمن أهمل هذا وأضاعه فقد سدّ على نفسه باب العلم والإيمان، ومعرفة معاني التنزيل والقرآن^(١).

٢ - إن الإيمان أصلٌ له شعب متعددة كل شعبٍ منها تسمى إيماناً، فأعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق، فمنها ما يزول بزواله الإيمان إجماعاً، كشعبة الشهادتين، ومنها ما لا يزول بزواله إجماعاً كترك إماتة الأذى عن الطريق، وبين هاتين الشعوبتين شعبٌ متفاوتة، منها ما يلحق بشعبة الشهادة، ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق بشعبة إماتة الأذى عن الطريق، ويكون إليها أقرب، والتسوية بين هذه الشعب في اجتماعها مخالفٌ للنصوص وما كان عليه سلف الأمة وأئمتها.

وكذلك الكفر أيضاً ذو أصلٍ وشعبٍ، فكما أن شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر، والمعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات

(١) انظر: أصول وضوابط في التكفير للعلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، بتحقيق الشيخ عبد السلام بن برجس، ص ٣١.



كلها من شُعَب الإِيَّان، ولا يُسُوِّي بَيْنَهَا فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْکَامِ.

وفرق بين من أشرك بالله أو استهان بالمصحف وبين من يسرق ويذني، أو يشرب الخمر، فمن سُوَّى بين شُعَبَ الْكُفَّرِ فِي ذَلِكَ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، خارج عن سَبِيلِ سَلْفِ الْأُمَّةِ، دَاهِنٌ فِي عُمُومِ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ.

٣- إن الإِيَّانُ مُرْكَبٌ مِنْ قُولٍ وَعَمَلٍ: قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، هذه أربعة أمور جامعة لأمور الإسلام:

الأول: قول القلب: وهو تصديق وإيقانه واعتقاده.

الثاني: قول اللسان: وهو النطق بالشهادتين، والإقرار بلوازمهما.

الثالث: عمل القلب: وهو النية والإخلاص والمحبة والانقياد، والإقبال على الله بِعَذْلِكَ، والتوكُّل عليه، ولو الزم ذلك وتوابعه.

الرابع: عمل اللسان والجوارح: فعمل اللسان ما لا يُؤَدِّي إِلَيْهِ: كتلاوة القرآن، وسائل الأذكار والدعاء والاستغفار وغير ذلك، وعمل الجوارح ما لا يُؤَدِّي إِلَيْهَا مثلاً: القيام، والركوع، والسجود، والمشي في مرضاة الله، كنقل الخطى إلى المساجد، وإلى الحجج والجهاد في سبيل الله تعالى... وغير ذلك^(١).

فإذا زال تصديق القلب ورضاه ومحبته لله زال الإيان.

(١) انظر: أصول وضوابط في التكفير، ص ٣٤، ومعارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد، للشيخ حافظ الحكمي رحمه الله، ٢/٥٨٨-٥٩١.

أصول في التكفير

وإذا زال شيء من أعمال الجوارح فهذا فيه تفصيل عند أهل السنة وأدلة هذا مبسطة في أماكنها^(١).

٤ - إن الكفر نوعان: كفر أكبر كالشرك بالله تعالى، أو جحد ما أخبر به، أو سبّ الله، أو سبّ رسوله ﷺ، وهذا مضاد للإيمان من كل وجه. وكفر أصغر لا يخرج من الملة، كالمعاصي التي دون الكفر الأكبر^(٢).

وسياق تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى وبيان أن كلاً من: الكفر، والنفاق، والشرك، والظلم، والفسوق، والبدعة، ينقسم إلى قسمين: أكبر وأصغر^(٣).

٥ - إنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يُسمى مؤمناً، ولا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر أن يُسمى كافراً، وإن كان ما قام به كفر، كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم، أو من أجزاء الطلب، أو من أجزاء الفقه، أن يُسمى: عالماً، أو طبيباً، أو فقيهاً. وأما الشعبة نفسها فيطلق عليها اسم الكفر كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((اثنتان في أمتي هما كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت))^(٤)، ولكنه كفر دون كفر، فلا يستحق اسم الكفر على الإطلاق، فمن عرف هذا عرف فقه السلف، وعمق علومهم، وقلة تكلفهم؛ لهذا قال ابن

(١) انظر: أصول وضوابط في التكفير، ص ٣٥.

(٢) انظر: أصول وضوابط في التكفير، ص ٤٥-٣٦.

(٣) انظر: أصول وضوابط التكفير، ص ٢٠.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، برقم ٦٧.



مسعود رضي الله عنه: ((من كان متأسياً فليتأسِّ ب أصحاب رسول الله ﷺ، فإنهم أبرُّ هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علمًا، وأقلُّها تكالفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، فاعرفوا لهم حقهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم))^(١).

(١) انظر: أصول في التكفير لعبد اللطيف آل الشيخ، ص ٤٦.

الفصل الثالث: ضوابط التكفير

إن التكفير له ضوابط لا بد من معرفتها، ومنها الضوابط الآتية:

١ - الحكم بالظاهر، فإن أهل السنة لا تكون أحكامهم مبنية على الظنون والأوهام؛ وهذا قال رسول الله ﷺ لأُسامة بن أبي شحنة عندما قتل رجلاً بعد أن قال لا إله إلا الله: ((أقال لا إله إلا الله وقتلته؟)) قال: قلت يا رسول الله: إنما قالها خوفاً من السلاح. قال: ((أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقاها أم لا؟)) فما زال يكررها علي حتى تمنيت أنني أسلمت يومئذ^(١)، وهذا فيه دليل على القاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام يعمل فيها بالظاهر، والله يتولى السرائر^(٢).

٢ - الاحتياط في تكير المعين؛ فإن مذهب أهل السنة وسط بين من يقول: لا نكفر من أهل القبلة أحداً، وبين من يكفر المسلم بكل ذنب دون النظر إلى توفر شروط التكثير، وانتفاء موانعه، فأهل السنة يقولون: من استحلَّ ما هو معلوم من الدين بالضرورة كفر، ومن قال: القرآن مخلوق، أو إن الله لا يُرى في الآخرة كفر، لكن الشخص الذي قال مقالة الكفر، أو فعل فعل الكفر، لا يحكم بكافر حتى توفر شروط الكفر، وتنتفي موانعه^(٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، برقم ٩٦.

(٢) شرح النووي، ٤٦٦/٢.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٦٥/٣٥، ونواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكثير عند السلف للدكتور محمد بن عبد الله الوهبي، ٢٠٩/١، ونواقض الإيمان القولية والعملية للدكتور عبد العزيز آل عبد اللطيف، ص ٥٢.



فإذا توفرت الشروط وانتفت الموانع حكم بردته، فيُستتاب فإن تاب
وإلا قُتل^(١).

٣- ما تقوم به الحجة: اتفق السلف على عدم تكبير المعين إلا بعد قيام
الحجّة، فلا بد من معرفة ما تقوم به الحجة، وما الفرق بين بلوغ الحجّة
وفهمها؟ وما الأدلة على ذلك؟ وهذا يحتاج إلى تفصيل وعنایة دقيقة من
طالب العلم لا يتسع المقام لذكرها هنا^(٢).

٤- عدم التكبير بكل ذنب؛ وهذا قال الطحاوي رحمه الله: «ولا نكفر
أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله»، والمراد لا يكفر بكل ذنب،
فأهل السنة لا يكفرون المسلم الموحّد المؤمن بالله واليوم الآخر بذنب
يرتكبه: كالزنا، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، وأمثال ذلك، ما لم
يستحل ذلك، فإن استحله كفر؛ لكونه بذلك مُكذبًا لله ولرسوله ﷺ،
خارجاً عن دينه، أما إذا لم يستحل ذلك فإنه لا يكفر بل يكون ضعيف
الإيمان، وله حكم ما تعاطاه من المعاصي في التفسيق، وإقامة الحدود،
وغير ذلك حسبما جاء في الشرع المطهر^(٣).

(١) انظر: التفصيل في نواقض الإيمان الاعتقادية للوهبي، ٢٠٩-٢١٧ / ١.

(٢) راجع التفصيل بالأدلة في المرجع السابق، ٢١٨ / ١، وانظر: نواقض الإيمان القولية والعملية
لعبد العزيز آل عبد اللطيف، ص ٥٥-٧٠.

(٣) العقيدة الطحاوية بتعليق ساحة الإمام العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله،
ص ١٦، وانظر: نواقض الإيمان الاعتقادية للوهبي، ٢٢١ / ١.

الفصل الرابع: موانع التكفير

إن التكفير له موانع لا بد من فهمها، ومنها الموانع الآتية:

١ - الجهل، ولكن العذر بالجهل له حالات؛ لأنّه يختلف باختلاف الأزمة، والأمكانة، والأشخاص مختلفون: فمنهم من قامت عليه الحاجة، ومنهم من لم تقم عليه، باعتباره - مثلاً - حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، وكذلك الجهل يختلف إن كان جهلاً بما هو معلوم من الدين بالضرورة أو ما دون ذلك. ولا يعني أن الجهل عذر مقبول لكل من ادعاه؛ فإن من العلم ما لا يسع المسلم البالغ غير المغلوب على عقله جهله مثل: الصلوات الخمس، وأن الله على الناس صوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، وزكاة في أموالهم، وأن الله حرم عليهم الزنا والقتل، والسرقة والخمر، وما كان في هذا المعنى، والمقصود أن العذر بالجهل يحتاج إلى تفصيل وعناء وفهم دقيق ليس هذا مقامها^(١).

٢ - الخطأ، قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٢)، وقال النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣).

(١) انظر: التفصيل في نواقض الإيمان القولية والعملية للدكتور عبد العزيز آل عبد اللطيف، ص ٥٩-٧٠، ونواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف للدكتور محمد الوهبي، ١ / ٢٢٥-٣٠٢، وهناك رسالة قيمة بعنوان: «الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه» لعبد الرزاق معاش، وهي رسالة ماجستير بإشراف العلامة محمد بن ناصر البراك، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، برقم ٤٣٢٠، ورقم ٤٥٢٠ =

لكن ينبغي أن يعلم أن لذلك ضوابط وشروطًا يعرفها أهل العلم لا يتسع المقام لذكرها هنا^(١).

٣- الإكراه، للحديث السابق؛ ولقوله تعالى: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقُلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ»^(٢).

والإكراه له أنواع وشروط وضوابط يعرفها العلماء ليس هذا موضوع ذكرها^(٣).

٤- التأويل، المقصود به هنا: التلبس والوقوع في الكفر من غير قصد لذلك، وسببه القصور في فهم الأدلة الشرعية دون تعمّد للمخالفة، بل يعتقد أنه على حق. قال ابن تيمية رحمه الله: ((والتكفير من الوعيد؛ فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول ﷺ، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم ثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلاها،

بلغظ: «إن الله وضع ..»، والحاكم، ١٩٨ / ٢، والطبراني في معجمه الكبير، ١٣٤ / ١١، برقم ١١٢٧٤، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيفين»، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ١٧٣١، ١٨٣٦.

(١) انظر: نواقض الإيمان الاعتقادية لمحمد الوهبي، ١ / ٣٠٢-٣١٣.

(٢) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

(٣) انظر: التفصيل في نواقض الإيمان الاعتقادية للشيخ محمد الوهبي، ٢ / ٥-٢٠.

موقع التكبير

وإن كان مخطئاً^(١)، ولكن التأويل الذي يعذر صاحبه له حدود وشروط وضوابط يعرفها العلماء لا يتسع المقام لذكرها^(٢).

٥ - التقليد، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: ((والذي عليه جماهير الأمة: أن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جائز في الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد، ويُحِرّمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد، ويُحِرّمون الاجتهاد، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعجز عن الاجتهاد، فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد؟ هذا فيه خلاف، والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد، إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور الدليل له؛ فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه، وانتقل إلى بدله وهو التقليد، كما لو عجز عن الطهارة بالماء، وكذلك العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد؛ فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزي والانقسام، فالعبرة بالقدرة والعجز...)).^(٣)

ويظهر من كلام الإمام ابن تيمية رحمه الله: أنه يُعذر من وقع في الكفر تقليداً إن كان جاهلاً لا بصيرة له ولا فقه، فهو معذور حتى تقوم عليه الحجة^(٤).

(١) جموع فتاوى ابن تيمية، ٢٣١ / ٣، ٢٢١ / ٢، وانظر: ٢٦٣-٢٦٨، ٢٨٢ / ٣، ٥٢٣ / ١٢.

(٢) انظر: التفصيل في نواقض الإيمان القولية والعملية لعبد العزيز آل عبد اللطيف، ص ٧٥-٨٤، ونواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف لحمد الوهبي، ٢ / ٢٠-٣٨.

(٣) فتاوى ابن تيمية، ٢٠٣ / ٢٠٤، وانظر: أضواء البيان للشنقيطي، ٧ / ٤٨٧-٤٨٩، ونواقض الإيمان الاعتقادية، ٤١ / ٤٣.

(٤) انظر فتاوى ابن تيمية، ٢ / ١٠٦، ١٣١ / ٢، ١٠٧، ١٣٣-١٣١، ٣٧٨، ٣٣-٣٢، ٢٣ / ٢٣، ٣٤٩، =



وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: ((وأمّا أهل البدع المواقفون لأهل الإسلام، ولكنهم مخالفون في بعض الأصول فهؤلاء أقسام: ((أحدها: الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له، فهذا لا يُكفر، ولا يُفسق، ولا تُردد شهادته إذا لم يكن قادرًا على تعلم الهدى، وحُكمُه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً))^(١).

والتقليد في الحقيقة: هو اتباع قول من ليس قوله حجة، والخلاصة أن العذر بالتقليد له ضوابط وشروط لا بد من إتقانها، ولا يتسع المقام لذكرها هنا. والله المستعان^(٢).

(١) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية لابن القيم رحمه الله، ص ١٧٤.

(٢) انظر: التفصيل: نوافض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف، ٣٩ / ٥١.

الفصل الخامس: خطورة التكفير

والذي ينبغي أن تُؤْصِلُهُ هنا: أن الحكم بالكفر على إنسان ما: حكم خطير؛ لما يترتب عليه من آثار، هي غاية في الخطير، منها الأخطار الآتية:

١ - أَنَّهُ لا يحل لزوجته البقاء معه، ويجب أن يُفَرَّقَ بينها وبينه؛ لأنَّ المسلمة لا يصح أن تكون زوجة لكافر بالإجماع المتيقن.


٢ - أَنَّ أولاده لا يجوز أن يبقوا تحت سلطانه؛ لأنَّه لا يُؤْتَمَنُ عليهم، وينخشى أن يُؤْثِرُ عليهم بکفره، وبخاصة أن عُودَهم طريّ، وهم أمانة في عنق المجتمع الإسلامي كله.

٣ - أَنَّه فقد حق الولاية والنصرة من المجتمع الإسلامي بعد أن مرق منه وخرج عليه بالكفر الصريح، والرّدّة البَوَاح. وهذا يجب أن يُقاطع، ويُفَرَّضُ عليه حصار أدبي من المجتمع، حتى يفيق لنفسه، ويثوب إلى رشده.

٤ - أَنَّه يجب أن يحاكم أمام القضاء الإسلامي، لِيُنَفَّذَ فيه حكم المرتد، بعد أن يُستتاب وتُزال من ذهنه الشبهات وتُقام عليه الحجة.

٥ - أَنَّه إذا مات لا تُجرى عليه أحكام المسلمين، فلا يُغسَّل، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولا يُورث، كما أنه لا يرث إذا مات مورث له.

٦ - أَنَّه إذا مات على حاله من الكفر يستوجب لعنة الله وطرده من رحمته، والخلود الأبدي في نار جهنم.



وهذه الأحكام الخطيرة توجب على من يتصدّى للحكم بتكفير خلق الله أن يترىث مرات ومرات قبل أن يقول ما يقول^(١).

٧- أنه لا يُدعى له بالرّحمة، ولا يُستغفر له؛ لقوله تعالى: «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ»^(٢). قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله: ((الكفر حق الله ورسوله، فلا كافر إلا من كفره الله ورسوله))^(٣).

(١) ظاهرة الغلو في التكفير، ص ٢٣، د. يوسف القرضاوي، دار الجهاد، ودار الاعتصام، وقرأتها على معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان، في ٢٠ / ٦ / ١٤١٧ هـ.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١٣ .

(٣) إرشاد أولي البصائر والأباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، ص ١٩٨.

الفصل السادس: تعاريف ومفاهيم

- | | |
|------------|-----------|
| ١. الكفر | ٢. الشرك |
| ٣. الإلحاد | ٤. النفاق |
| ٥. الزندقة | ٦. البدعة |

١ - الكَفْرُ: بالفتح: الستر والتغطية، يقال: كَفَرَ الزَّارِعُ الْبَذْرُ فِي الْأَرْضِ: إِذَا غَطَّاهُ بِالْتُّرَابِ. وبالضم: ضِدُّ الإِيمَانِ، وَكُفْرُ نِعْمَةِ اللَّهِ وَبِهَا كُفُورًا وَكُفْرًا: جَحْدُهَا، وَسْتِرُهَا، وَكَافِرُهُ حَقَّهُ: جَحْدُهُ، وَالْمَكْفُرُ كُمَعَظَّمٌ: الْمَجْحُودُ النَّعْمَةُ مَعَ إِحْسَانِهِ، وَكَافِرُ جَاحِدٍ لِأَنْعُمَ اللَّهُ تَعَالَى^(١).

فالكفر: هو الستر وجحود الحق وإنكاره، والكافر: ضدّ المسلم، والمرتدُ: هو الذي كفر بعد إسلامه؛ بقولٍ، أو فعلٍ، أو اعتقادٍ، أو شكٍّ، وحدّ الكفر الجامع لجميع أجناسه وأنواعه وأفراده: هو جحد ما جاء به الرسول ﷺ، أو جحد بعضه، كما أن الإيمان: اعتقاد ما جاء به الرسول ﷺ والتزامه، والعمل به جملة وتفصيلاً^(٢).

والكفر هو: أول ما ذُكرَ من المعاصي في القرآن الكريم، قال الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ»^(٣)، وهو أكبر الكبائر على الإطلاق، فلا كبيرة فوق الكفر^(٤) والكفر كفران:

(١) القاموس المحيط، فصل الكاف، باب الراء، والمجمع الوسيط، ص ٧٩١.

(٢) إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، للسعدي رحمه الله، ص ١٩١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٦.

(٤) الكلمات النافعة في المكريات الواقعة، ص ٥.



- أ- كُفْرٌ يُخْرِجُ مِنَ الْمَلَةِ، وَهُوَ (الْكُفْرُ الْأَكْبَرُ).
- ب- كُفْرٌ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمَلَةِ، وَهُوَ (الْكُفْرُ الْأَصْغَرُ)، أَوْ كُفْرٌ^(١) دُونَ كُفْرٌ^(٢).
- ٢- الشرك: الشرك والشركة، بكسرهما وضم الثاني، بمعنى وقد اشتركا، وشاركا، وشارك أحدهما الآخر، وأشرك بالله، فهو مشرك، ومشركيٌّ، والاسم: الشرك فيهما، ورغبنا في شرككم: مشاركتكم في النسب^(٣)، وأشرك بالله: جعل له شريكاً في ملكه أو عبادته، فالشرك: هو أن تجعل الله ندًا وهو خلقك، وهو أكبر الكبائر، وهو الماحق للأعمال، والمبطل لها، والحرام المانع من ثوابها، فكل من عدل بالله غيره بالحب، أو العبادة، أو التعظيم، أو تبع خطواته، ومبادئه المخالفة لللة إبراهيم، فهو مشرك^(٤).

فظاهر ما تقدم: أن الشرك في اللغة: النصيب: أي جعل لغير الله نصيبياً في عبادته سبحانه.

والشرك في الاصطلاح الشرعي: هو أن تجعل الله ندًا وهو خلقك، أو هو: مساواة غير الله فيها هو من خصائص الله تعالى: من الأسماء أو

(١) مجموعة التوحيد لشيخي الإسلام، أحمد بن تيمية، محمد بن عبد الوهاب، ص ٦.

(٢) سيأتي بيان ذلك إن شاء الله، عند الكلام على أنواع الكفر. انظر: الفصل الثاني، البحث الأول من هذا الكتاب.

(٣) القاموس المحيط، فصل الشين، باب الكاف، والمجمع الوسيط، ص ٤٨٠.

(٤) الأجوية المفيدة لمهمات العقيدة، ص ٤١.

الصفات أو الربوبية أو الألوهية.

والشرك شركان: شرك أكبر يخرج من الملة، وهو: صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله تعالى.

شرك أصغر لا يخرج من الملة^(١): وهو كل وسيلة قولية، أو إرادية توصل إلى الشرك الأكبر ما لم تبلغ حد الشرك الأكبر.

أو هو كل ما ورد في النصوص تسميته بالشرك، ولم يصل إلى حد الشرك الأكبر.


٣- الإلحاد: إلحاد ولحود، ولحد القبر كمنع، وألحده، عمل له لحداً، والميت دفنه وإليه مال كالتحد. وألحد مال، وعدل، ومارى، وجادل^(٢)، يلاحظ أن المعاجم الحديثة استعملت كلمة إلحاد، وفسرتها بأنها الكفر. وفهم المفسرين لمادة ((لحد)) في القرآن الكريم، يمكن تلخيصه في أنه الميل عن دين الله إلى درجة الكفر، وفسّروا الإلحاد في سورة الحج، بأنه أي معصية في الحرم، ولكن المعصية في الحرم إذا قيست بغيرها في مكان آخر كانت شديدة جداً^(٣).

قال فضيلة الشيخ عبد الرحمن الدوسري (رحمه الله): «الإلحاد هو الميل عن الحق، والانحراف عنه بشتى الاعتقادات، والتآويلات؛ ولذا سُميَ لحد القبر لحداً، لميله عن وسطه إلى أحد جوانبه. فالمحرف عن

(١) انظر: التفصيل لأنواع الشرك في المطلب الثاني من البحث الثاني في الفصل الثاني.

(٢) القاموس المحيط، فصل اللام، باب الدال، والمجمع الوسيط، ص ٨١٧.

(٣) جهود المفكرين المسلمين المحدثين في مقاومة التيار الإلحادي، ص ٢١.



صراط الله، والمعاكس لحكمه بالتأويل الفاسد، وإبداء التشكيك، يُسمى مُلِحِداً... وأول الناس إلحاداً المشركون الذين اشتقو لآهتهم من أسماء الله. كاللات، والعزى، من الإل الذي هو الإله... ثم كل من أخذ في أسمائه وصفاته وصرفها عن ظاهرها.. فهو ملحد^(١).

٤ - النفاق: لغة: النفق سرب في الأرض، مشتق إلى موضع آخر، وفي التهذيب له مخلص إلى مكان آخر، والنفقة والنفقاء، جحر الضب واليربوع، وقيل النفقة والنفقاء موضع يرققه اليربوع من جحره، فإذا أُتي من قبل القاصعاء ضرب النفقاء برأسه فخرج ونفق اليربوع، ونفق (بالفتح) وانتفق، ونفق خرج منه. ونفق اليربوع تنفيقاً، ونافق أي دخل في نفقاء، ومنه اشتقاد المنافق في الدين، والنفاق بالكسر، فعل النافق، والنفاق الدخول في الإسلام من وجهه، والخروج عنه من وجه آخر^(٢)، وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لتَبْتَعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شَبَرًا بِشَبَرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَا يَدْخُلُوا فِي جَهَنَّمَ ضَبٌ لَّا تَبْعَثُهُمْ» قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فَمَنْ؟»^(٣).

النفاق: شرعاً: كما قال ابن كثير: النفاق، هو إظهار الخير، وإسرار الشر، وهو أنواع: اعتقادى، وهو الذي يخلد صاحبه في النار، وعملى

(١) الأحجية المقيدة لمهمات العقيدة لعبد الرحمن الدوسري، ص ٤٠.

(٢) النفاق آثاره ومفاهيمه، تأليف الشيخ عبد الرحمن الدوسري، ص ١٠٥-١٠٦.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، برقم ٢٦٦٩.

وهو من أكبر الذنوب. قال ابن جريج: المنافق يخالف قوله فعله، وسره علانيته، ومدخله مخرجه، ومشهده مغيبه^(١).

والنفاق نوعان: أكبر يخرج من الملة، وأصغر لا يخرج من الملة^(٢).

٥- الزندقة: الزنديق بالكسر من الشنية، أو القائل بالنور والظلمة، أو من لا يؤمن بالأخرة، وبالربوبية، أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الزنديق في عُرف الفقهاء، هو المنافق الذي كان على عهد النبي ﷺ، وهو أن يظهر الإسلام ويبطن غيره، سواء أبطن ديناً من الأديان كدين اليهود والنصارى أو غيرهم. أو كان معطلاً جاحداً للصانع، والمعاد، والأعمال الصالحة. ومن الناس من يقول: الزنديق هو الجاحد المعطل، وهذا يسمى في اصطلاح كثير من أهل الكلام وال العامة، ونقلة مقالات الناس، ولكن الزنديق الذي تكلم الفقهاء في حكمه هو الأول، لأن مقصودهم هو التمييز بين الكافر، وغير الكافر، والمرتد وغير المرتد، ومن أظهر ذلك أو أسرّه، وهذا الحكم يشترك فيه جميع أنواع الكفار، والمرتدين، وإن تفاوت درجاتهم في الكفر والرّدة، فإن الله أخبر بزيادة الكفر، كما أخبر بزيادة الإيمان بقوله تعالى: «إِنَّمَا النَّسَيِءُ زِيَادَةً فِي الْكُفْرِ»^(٤).

(١) تفسير ابن كثير، ٤/٤٨، عند تفسير قوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ» [سورة البقرة، الآية: ٨]، وانظر: تفسير ابن جرير الطبرى، ١/٢٦٨-٢٧٢.

(٢) وسيأتي إن شاء الله تعالى التفصيل لأنواع النفاق.

(٣) القاموس المحيط، فصل الزاي، باب القاف، ص ١١٥١.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٣٧.

وتارك الصلاة وغيرها من الأركان، أو مرتکبو الكبائر. كما أخبر بزيادة عذاب بعض الكفار على بعض في الآخرة بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ﴾^(١). فهذا أصل ينبغي معرفته؛ فإنه مهم في هذا الباب؛ فإن كثيراً من تكلم في (مسائل الإيمان والكفر) لتكفير أهل الأهواء (لم يلحظوا هذا الباب، ولم يميزوا بين الحكم الظاهر والباطن، مع أن الفرق بين هذا وهذا ثابت بالنصوص المتوترة والإجماع المعلوم، بل هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، ومن تدبّر هذا علم أن كثيراً من أهل الأهواء والبدع قد يكون مؤمناً مخطئاً، جاهلاً ضالاً عن بعض ما جاء به الرسول ﷺ. وقد يكون منافقاً زنديقاً يُظہر خلافاً ما يُبطن)^(٢).

٦ - الْبِدْعَةُ: لغة: الحدث في الدين بعد الإكمال، أو ما استُحدث بعد النبي ﷺ من الأهواء والأعمال^(٣)، ويُقال: ((ابتدعتُ الشيء، قوله تعالى: إذا ابتدأته عن غير مثال سابق))^(٤).

وأصل مادة ((بدع)) للاختراع على غير مثال سابق، ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٥)، أي: مخترعها من غير مثال سابق متقدم^(٦).

(١) سورة النحل، الآية: ٨٨.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٧ / ٤٧١.

(٣) القاموس المحيط، باب العين، فصل الدال، ص ٩٠٦، ولسان العرب، ٦ / ٨، وفتاوى ابن تيمية، ٤١٤ / ٣٥.

(٤) معجم المقايس في اللغة لابن فارس، ص ١١٩.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١١٧، سورة الأنعام، الآية: ١٠١.

والبدعة في الاصطلاح الشرعي لها عدة تعريفات عند العلماء يكمل بعضها بعضاً، ومنها:

(أ) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ((البدعة في الدين: هي ما لم يشرعه الله ورسوله ﷺ: وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب))^(٢).

((والبدع نوعان: نوع في الأقوال والاعتقادات، ونوع في الأفعال والعبادات، وهذا الثاني يتضمن الأول، كما أن الأول يدعو إلى الثاني))^(٣). ((وكان الذي بنى عليه أحمد وغيره مذاهبيهم: أن الأعمال عبادات وعادات)، فالالأصل في العبادات أنه لا يشرع منها إلا ما شرعه الله، والأصل في العادات أنه لا يحظر منها إلا ما حظر الله)^(٤).

وقال أيضاً: ((والبدعة ما خالف الكتاب والسنة، أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات: كأقوال الخوارج، والروافض، والقدرية، والجهمية، وكالذين يتبعّدون بالرّقص والغناء في المساجد، والذين يتبعّدون بحلق اللحى، وأكل الحشيشة، وأنواع ذلك من البدع التي يتبعّد بها طوائف من المخالفين للكتاب والسنة، والله أعلم))^(٥).

(ب) وقال الشاطبي رحمه الله تعالى: ((البدعة: طريقة في الدين مخترعة،

(١) الاعتصام للشاطبي، ٤٩ / ١.

(٢) فتاوى ابن تيمية، ٤ / ١٠٧ - ١٠٨.

(٣) فتاوى ابن تيمية، ٢٢ / ٣٠٦.

(٤) فتاوى ابن تيمية، ٤ / ١٩٦.

(٥) فتاوى ابن تيمية، ٣٤٦ / ١٨، وانظر: المرجع نفسه، ٣٥ / ٤١٤.



تضاهي الشرعية، يُقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبّد لله سبحانه»).

وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة، وإنما يختصها بالعبادات، وأما على رأي من أدخل الأعمال الاعتيادية في معنى البدعة، فيقول: «البدعة: طريقة في الدين مخترعة، تُضاهي الشرعية، يُقصد بالسلوك عليها ما يُقصد بالطريقة الشرعية»^(١).

ثم قرر رحمه الله تعالى على تعريفه الثاني أن العادات من حيث هي معتادة لا بيعة فيها، ومن حيث يتبعّد بها، أو توضع وضع التعبّد تدخلها البدعة، فحصل بذلك أنه جمع بين التعريفين، ومثل للأمور المعتادة التي لا بد فيها من التعبّد: بالبيع، والشراء، والنكاح، والطلاق، والإيجارات، والجنايات...؛ لأنها مقيدة بأمور وشروط وضوابط شرعية لا خيرة للمكلف فيها^(٢).

(ج) وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: ^(٣) ((ومراد بالبدعة ما أحدث ما لا أصل له في الشريعة يدلّ عليه، فأما ما كان له أصل من الشرع يدلّ عليه فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعة لغة، فكلّ من أحدث شيئاً ونسبة إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلاله، والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة، أما ما وقع في كلام السلف من

(١) الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ١ / ٥٠-٥٦.

(٢) الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ٢ / ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٩٤.

(٣) جامع العلوم والحكم، ٢ / ١٢٧-١٢٨ بتصريف يسير جداً.

استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد، وخرج ورآهم يصلون كذلك قال: ((نعمت البدعة هذه))^(١)، ومراده رضي الله عنه أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصول من الشريعة يرجع إليها، فمنها أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كان يحيث على قيام رمضان، ويرغب فيه، وكان الناس في زمانه يقومون في المسجد جماعات متفرقة ووحداناً، وهو صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بأصحابه في رمضان غير ليلة، ثم امتنع من ذلك مُعِللاً، بأنه خشي أن يكتب عليهم فيعجزوا عن القيام به، وهذا قد أُمنَّ بعده صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ^(٢)... ومنها: أنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أمر باتباع سنة خلفائه الراشدين، وهذا قد صار من سنة خلفائه الراشدين^(٣).

والبدعة بدعتان: بدعة مُكَفَّرة تخرج عن الإسلام، وبدعة مُفسَّقة لا تخرج عن الإسلام^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراویح، باب فضل من قام رمضان، برقم ٢٠١٠.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب صلاة التراویح، باب فضل من قام رمضان، برقم ٢٠١٢، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراویح، برقم ٧٦١.

(٣) جامع العلوم والحكم، ٢/١٢٩.

(٤) انظر: الاعتصام للشاطبي، ٢/٥١٦.

الباب الثاني: مذهب أهل السنة والجماعة في قضية التكفير

الفصل الأول: مذهب أهل السنة ومعتمدهم

المبحث الأول: مذهب أهل السنة والجماعة

أخبر النبي ﷺ باتفاق أمته بعده إلى ثلات وسبعين فرقة، وأخبر أن فرقة واحدة منها ناجية، وبباقي الفرق في النار، فسئل عن الفرقة الناجية، وعن صفتها فأخبر أنهم من كان على مثل ما هو عليه وأصحابه، ولسنا نجد اليوم من فرق الأمة من هم على موافقة النبي ﷺ وأصحابه ﷺ غير أهل السنة والجماعة^(١)، قال رسول الله ﷺ: ((افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة وسبعون في النار، وافتربت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، فإذاً إحدى وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، والذي نفسي بيده لتفترقنْ أمتى على ثلات وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة، وأثنستان وسبعون في النار)).^(٢).

وأهل السنة والجماعة هم أهل الحق، ومن عداهم فأهل بدعة، وأهل السنة والجماعة هم الصحابة رضي الله عنه، وكل من سلك نهجهم من خيار التابعين رحمة الله عليهم، ثم أصحاب الحديث، ومن اتبعهم من الفقهاء، جيلاً فجيلاً إلى يومنا هذا، ومن اقتدى بهم من العوام في شرق الأرض

(١) الفرق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر البغدادي ببعض التصرف، ص ٣١٨.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب شرح السنة، برقم ٤٥٩٦، ٤٥٩٧، والترمذى في كتاب الإيمان، باب افترق هذه الأمة، برقم ٢٦٤٠، ٢٦٤١، وابن ماجه في كتاب الفتنة، باب افترق الأمم، برقم ٣٩٩٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ١٠٨٣.

وغربها رحمة الله عليهم^(١).

وأهل السنة والجماعة في باب أسماء الله، وأياته، وصفاته، وسط بين (أهل التعطيل) الذين يلحدون في أسماء الله وأياته، ويُعطّلون حقائق ما نعت الله به نفسه، حتى شبّهوه بالمعدوم والأموات، وبين (أهل التمثيل) الذين يضربون له الأمثال، ويشبّهونه بالمخلوقات، فيؤمِنُ أهل السنة والجماعة، بما وصف الله به نفسه، وما وصفه به رسوله ﷺ، من غير تحريف، و[لا] تعطيل، ومن غير تكييف و[لا] تمثيل، وهم في باب خلقه وأمره، وسط بين المكذبين بقدرة الله، الذين لا يؤمِنون بقدراته الكاملة، ومشيئته الشاملة، وخلقـه لكل شيء، وبين المفسدين لـدين الله، الذين يجعلون العبد ليس له مشيئة ولا قدرة، ولا عمل. فيـعطـلـونـالأـمـرـ،ـوـالـنـهـيـ،ـوـالـثـوـابـ،ـوـالـعـقـابـ،ـفـيـصـيرـونـبـمـنـزـلـةـالـمـشـرـكـينـالـذـينـقـالـواـ:

﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا وَلَا آتَوْنَا وَلَا حَرَّمَنَا مِنْ شَيْءٍ﴾^(٢).

فيؤمِن أهل السنة بأن الله على كل شيء قادر، فيقدر أن يهدي العباد، ويقلب قلوبهم، وأن ما شاء كان، وما لم يشاً لم يكن، فلا يكون في ملكه ما لا يريد، ولا يعجز عن إفاذ مراده، وأنه خالق كل شيء من الأعيان والصفات، والحركات.

ويؤمِنون أن العبد له قدرة ومشيئة، وعمل، وأنه مختار، ولا يسمونه مجبوراً، إذ المجبور من أكره على خلاف اختياره، والله سبحانه جعل

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، ١١٣/٢.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤٨.

العبد مختاراً لما يفعله، فهو مختار مرید، والله عَزَّوَجَلَّ خالقه و خالق اختياره، وهذا ليس له نظير؛ فإن الله ليس كمثله شيء، لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله. وهم في «باب الأسماء، والأحكام، والوعد، والوعيد» وسط بين الوعيدية، الذين يجعلون أهل الكبائر من المسلمين مخلدين في النار، وينحرجونهم من الإيمان بالكلية، ويکذبون بشفاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ، وبين المرجئة الذين يقولون: إيمان الفساق مثل إيمان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والأعمال الصالحة ليست من الدين، ويکذبون بالوعيد، والعذاب بالكلية.

[و] يؤمن أهل السنة والجماعة بأن فُساق المسلمين معهم بعض الإيمان وأصله، وليس معهم جميع الإيمان الواجب الذي يستوجبون به الجنة، وأنهم لا يخلدون في النار بل يخرج منها من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان، أو مثقال خردة من إيمان، وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ ادَّخَرَ شفاعته لأهل الكبائر من أمته.

وهم أيضاً في أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ وسط بين الغالية، الذين يغالون في علي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ، فيفضلونه على أبي بكر و عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ويعتقدون أنه الإمام المعصوم دونهما، وأن الصحابة ظلموا، وفسقوا، وكفروا الأمة بعدهم كذلك، وربما جعلوهنبياً أو إلهًا، وبين الجافية الذين يعتقدون كفره، وكفر عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ويستحلّون دماءهما ودماء من تولاهما، ويستحبّون سبّ علي وعثمان ونحوهما، ويقدحون في خلافة علي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ وإمامته. وكذلك فيسائر (أبواب السنة) هم وسط لأنهم متمسكون

بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما اتفق عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان) ^(١).

أما مذهب أهل السنة والجماعة في التكفير، فهم وسط بين مذهبي الإرجاء، والوعيدية.

فأهل السنة والجماعة يقولون: إن العبد إذا تاب من الذنب غُفر له، وإن لم يتوب فهو تحت المشيئة، إن شاء الله غفر له، وإن شاء عَذَّبه؛ لقوله تعالى: **﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ * وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ﴾** ^(٢) الآية.

فهذا مذهب بين مذهبين: بين من يقول: لا يضر مع الإيمان ذنب، وبين من يقول بالوعيد بأن صاحب الكبيرة من الخالدين في النار.

ويقول أهل السنة والجماعة: العباد مأمورون بالطاعة، ومنهُيون عن المعصية، يستحقون العقاب على فعل المعصية، ويستحقون الثواب على فعل الطاعة، فالمعصية إذا لم يتوبوا منها فهم معذبون عليها، أو يتوب الله عليهم.

والإيمان عند أهل السنة والجماعة، يزيد وينقص، زيادته بالطاعة، ونقصه بالمعصية ^(٣)، قال الله تعالى: **﴿وَإِذَا مَا أُنزَلْتُ سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَآمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَزَادُهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ**

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣ / ٣٧٣ - ٣٧٥.

(٢) سورة الزمر، الآيات: ٥٣ - ٥٤.

(٣) الأرجوحة المفيدة على أسئلة العقيدة، ص ٥٨.



يَسْتَبْشِرُونَ^(١) ومرتكب الكبيرة ناقص الإيمان، مؤمن بإيمانه، فاسق بكبائره.

وكما أن أهل السنة وسط في صحبة رسول الله ﷺ: يقولون: أصحاب رسول الله ﷺ كلهم عدول، ولا يُبرئونهم من الذنوب التي هي دون الكفر؛ لكن لهم من الحسنات ما يُعْطِيهَا، وينزلونهم منازلهم التي أنزلهم الله إِيَّاهَا ورسوله ﷺ، فلا يغلون في عليٍّ، ولا يكفرون أبا بكر وعمر، ويحبونهم، ولا يضلّلون علياً ومعاوية، بل إن أفضل الأمة، أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي^(٢).

قال الطحاوي رحمه الله: ((ولا نُكَفِّرُ أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله^(٣)، ولا نقول: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله، ونرجو للمحسنين من المؤمنين أن يغفو عنهم ويدخلهم الجنة برحمته، ولا نأمن عليهم، ولا نشهد لهم بالجنة، ونستغفر لمسيئهم، ونخاف عليهم، ولا نقنطهم، والأمن والإيمان ينقلان عن ملة الإسلام، وسبيل الحق بينهما لأهل القبلة))^(٤).

وقال الطحاوي أيضاً: ((نُسَمِّي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين ما داموا

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٤.

(٢) الأجوية المفيضة على أسئلة العقيدة، ص ٦٠.

(٣) يشير الشيخ رحمه الله إلى الرد على الخوارج الفائلين بالتكفير بكل ذنب، وإن فقد امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول: بأننا لا نكفر أحداً بذنب، بل يقال: لا نكفرهم بكل ذنب كما تفعله الخوارج.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية، ص ٣٥٥.

مذهب أهل السنة والجماعة

بما جاء به النبي ﷺ معترفين، وله بكل ما قاله وأخبر مصدقين)، قال رسول الله ﷺ: ((من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما لنا، وعليه ما علينا))^(١).

ويشير الشيخ رحمه الله بهذا الكلام إلى أن الإسلام والإيمان واحد، وأن المسلم لا يخرج من الإسلام بارتكاب الذنب ما لم يستحله، والمراد بقوله أهل قبلتنا: من يدعِي الإسلام ويستقبل الكعبة، وإن كان من أهل الأهواء أو من أهل المعاصي، ما لم يُكذب بشيء مما جاء به الرسول ﷺ^(٢)، وأهل السنة متفقون أن مرتكب الكبيرة لا يَكُفُر كفراً ينجل عن الملة بالكلية كما قالت الخوارج، إذ لو كَفَرَ كفراً ينجل عن الملة، لكان مرتدًا يُقتل على كل حال، ولا يُقبل عفو ولي القصاص، ولا تُحرى الحدود في الزنا، والسرقة وشرب الخمر.

وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام، ومُتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود مع الكافرين كما قالت المعتزلة^(٣).

أما من ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب: كالزنا، أو شرب الخمر، أو أكل الربا، أو قتل النفس التي حرم الله بغير حق، مستحلاً لذلك فإنه يكفر بإجماع المسلمين، فمن ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب كالزنا أو

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، برقم ٣٩٣، ٣٩١.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٥٠، الطبعة الرابعة، بتحقيق جماعة من العلماء.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية، ص ٣٦٠-٣٦١.

غيره مستحلاً لذلك فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتدًا عن دين الإسلام.

وقد يكون مع الإنسان من الإيمان وفروعه ما يستحق به المدح والثواب، ومعه من شعب الكفر والنفاق ما يستحق عليه الذم والعقاب، ومراد الفقهاء في الكلام على المرتد: هو الذي لا يبقى معه من الإيمان ما يحقن دمه.

والكفار نوعان: أحدهما الكفار الذين لم يدخلوا في دين الإسلام، ولا انتسبوا للإيمان بمحمد ﷺ من أميين، ومشركين، وأهل كتاب من يهود ونصارى، ومجوس، وعبدة أوثان، ودهريين، وفلاسفة... وغيرهم من أصناف الكفار، فهو لاء الجنس، دل الكتاب والسنة، وإجماع المسلمين، على كفرهم، وشقائهم، وخلودهم في النار، وتحريم الجنة عليهم، ولا فرق بين عالمهم وجاهلهم، وأميهم، وكتابيهم وعوامهم وخواصهم، وهذا أمر معلوم بالضرورة من دين الإسلام، فهذا القسم ليس الكلام فيه، إنما الكلام في القسم الثاني الذين يتسبون لدين الإسلام، ويزعمون أنهم مؤمنون بمحمد ﷺ، ثم يصدر منهم ما يناقض هذا الأصل، ويزعمون بقاءهم على دين الإسلام، وأنهم من أهله، فهو لاء لتكفيرهم أسباب متعددة ترجع كلها إلى تكذيب الله ورسوله، وعدم التزام دينه ولو الزم ذلك، ومن هذه الأسباب الآتية:

السبب الأول: الشرك بالله تعالى والشرك بالرسول ﷺ:

١- فالشرك بالله تعالى إما شرك في الربوبية، بأن يعتقد أن أحداً شريكًا

له، في الملك، أو التدبير، أو الخلق لبعض المخلوقات وغير ذلك.

وإما شرك فيألوهيتها، وعبادته بأن يصرف نوعاً من أنواع العبادات لغير الله تعالى، بأن يدعوه غير الله، أو يسجد لغير الله، أو يذبح لغير الله، أو ينذر لغير الله، أو يعتقد أن أحداً يستحق الألوهية والعبادة مع الله تعالى، أو يجعل بينه وبين الله وسائل، يتقرّب إليهم ليقربوه إلى الله تعالى، كما هو شرك المشركين الذين أخبر الله عنهم في كتابه، وأمثلة هذا لا تُحصى لكن هذا أصله الذي يرجع إليه.

٢- أما الشرك بالرسول ﷺ فمنه، أنه لا يتم الإيمان بالرسول حتى يُعتقد أنه رسول الله إلى الإنس والجنة، والعرب وغيرهم في أصول الدين وفروعه، وفي جميع أبواب الدين، وأنه خاتم النبيين لا نبي بعده، فمن اعتقد أنه رسول إلى الإنس دون الجن، أو إلى العرب دون غيرهم... أو ادعى لنفسه أنه رسول، أو صدق من ادعى ذلك، فكل هذه الأمور وشبهها شرك بالرسول، وكفر بالله، وتکذیب لله ولرسوله، وخروج عن الدين^(١).

السبب الثاني من أسباب الكفر: عدم الإيمان بالكتاب والسنة، وذلك أنه لا يؤمن عبد حتى يعتقد أن القرآن كلام الله تعالى، صدق كله، وحق كله، وواجب التزامه، فمن جحد القرآن أو شيئاً منه ولو آية أو امتهنه، أو استهزأ به، أو ادعى أنه مفترى، أو مخْتَلِق، أو ادعى فيه ما ادعاه زنادقة الملاحدة من أهل الوحدة، والفلسفة من أنه تشريع للجمهور والعوام،

(١) إرشاد أولى البصائر والأباب لليل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب لعبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله ببعض التصرف، ص ١٩١-١٩٣.

وأنه تخيل للأمور ورموز إليها، ولم يُصرّح بالحقيقة، فكل هذا كفر بالقرآن، وخروج عن الدين كذلك.

وكذلك من زعم أن له خروجاً عما جاء به الرسول ﷺ من الشرع العظيم، والصراط المستقيم، وكذلك من أنكر أحداً من الأنبياء الذين نصَّ الله عليهم، أو نصَّ رسوله ﷺ عليهم، أو شيئاً من كتب الله المذكورة في الكتاب والسنة، فهو مُكذب للقرآن والسنة، بل طريقة المؤمنين بالإيمان بجميع الكتب المنزَّلة على أنبيائه ورسله إلى الخلق، لا يفرقون بين أحد من رسله ولا كتبه، ومن أنكر البعث، والجزاء، والجنة، والنار، فهو مُكذب للكتاب والسنة، ومن جحد وجوب الصلاة، أو وجوب الزكاة، أو الصيام، أو الحج، فهو مُكذب للله ولرسوله وإجماع المسلمين، وهو خارج من الدين بإجماع المسلمين، ومن أنكر حكماً من أحكام الكتاب والسنة ظاهراً مجمعاً عليه إجماعاً قطعياً، كمن ينكر حل الخبز، والبقر، والغنم ونحوها، مما هو ظاهر، أو ينكر تحريم الزنا، أو القذف، أو شرب الخمر، فضلاً عن الأمور الكفرية، والخصال الشركية، فهو كافر مُكذب لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ متبع غير سبيل المؤمنين، وكذلك من جحد خبراً أخبر الله به صريحاً، أو أخبر به الرسول ﷺ وهو حديث صحيح صريح، فهو كافر بالله ورسوله، كذلك من شك في شيء من ذلك، بعد علمه به، ومثله لا يجهله، فهو كافر لأنه تارك لما وجب عليه من الإيمان، مُكذب لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ^(١).

(١) إرشاد أولي البصائر والأباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، ص ١٩٤.

تقييد لا بد منه

وهو أن المتأولين من أهل القبلة الذين ضلوا وأخطئوا في فهم ما جاء به الكتاب والسنة، مع إيمانهم بالرسول ﷺ واعتقادهم صدقه في كل ما قال: وأنّ ما قاله كله حقّ، والتزموا ذلك، لكنهم أخطأوا في بعض المسائل الخبرية أو العملية، فهو لاء قد دلّ الكتاب والسنة على عدم خروجهم من الدين، وعدم الحكم لهم بأحكام الكافرين... وذلك لأجل تأويتهم وجهم.

والقول الفصل في أمثال هؤلاء المبتدةعة المخالفين لما ثبتت به النصوص الصريحة والصحيحة أئمّهم في هذا الباب أنواع:

من كان منهم عارفاً بأن بدعته مخالفة للكتاب والسنة، فتبعها ونبذ الكتاب والسنة وراء ظهره، وشاقّ الله ورسوله من بعد ما تبين له الحقّ، فهذا لا شك في تكفيره.

ومن كان منهم راضياً ببدعته، معرضاً عن طلب الأدلة الشرعية، وطلب ما يجب عليه من العلم الفارق بين الحقّ والباطل ناصراً لها، راداً ما جاء به الكتاب والسنة مع جهله، وضلاله، واعتقاده أنه على الحق فهذا ظالم، فاسق، بحسب تركه ما أوجب الله عليه، وتجزئه على ما حرم الله تعالى، ومنهم من هو دون ذلك، ومنهم من هو حريص على اتباع الحق واجتهد في ذلك، ولم يتيسر له من يبيّن له ذلك، فأقام على ما هو عليه ظاناً أنه صوابٌ من القول، غير متجرئ على أهل الحق بقوله ولا فعله، فهذا ربما كان مغفورة له خطأه، والله أعلم.

والمقصود أنه لا بد من هذا الملحوظ في هذا المقام؛ لأنَّه وجد بعض التفاصيل التي كَفَرَ أهل العلم فيها من اتصف بها، وَثُمَّ آخُرٌ من جنسها لم يكُنْ يَكْفُرُوهُ بها، والفرق بين الأمرين: أنَّ التي جزموا بِكُفُرِهِ بها لعدم التأويل المسوغ، وعدم الشبهة المقيمة لبعض العذر، والتي فصَلُوا فيها القول لكثرَةِ التأويلاط الواقعَة فيها.

وما يدخل في هذا الأصل الكفر بالملائكة، والجَنْ؛ فإنَّ الإيمان بالملائكة أحد أصول الإيمان الستة، وهو في سور كثيرة من القرآن الكريم، والسنة ملؤة منه، فمن لم يؤمن بذلك لم يؤمن بالكتاب ولا بالسنة.

وكذلك الجَنْ ذكرهم الله في القرآن في عدَّة مواضع، وذكر من تكليفهم وصفاتهم ما ذكره، فالكفر بهم كفر بالكتاب والسنة.

وكذلك الاستهزاء بالقرآن، أو بالسنة، أو بالدين فإنه كفر وزيادة، فالكفر عدم الإيمان سواء أعرض أو عارض، وهذا معارض.

وكذلك من لم يكُنْ مُّكْفِرًا من دان بغير دين الإسلام من أي دين كان، أو شك في كفرهم لمناقشته ذلك نصوص الكتاب والسنة.

وكذلك من قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه، أو أنكر صحبة أبي بكر للنبي ﷺ؛ لتصريحة بتکذيب الكتاب.

والحاصل أنَّ من كَذَّبَ الله، أو كَذَّبَ رسوله في شيءٍ مما أخبر (الله) رسوله) به فهو كافر، أو لم يلتزم ما أمر الله به ورسوله؛ لأنَّ هذا كله

مناقض للإيمان بالقرآن والسنة، وكل ما ذكره الفقهاء من تفاصيل المكفرات الصحيحة فإنه يعود إلى هذا السبب، فالكفر حق الله ورسوله، فلا كافر إلا من كفره الله ورسوله، فهو جحد ما جاء به الرسول، أو جحد بعضه، والله تعالى أعلم^(١).

وخلالمة مذهب أهل السنة في قضية التكفير: أنهم يقولون: إن الفاسق من أهل القبلة لا يُنفي عنه مطلق الإيمان بفسقه، ولا يوصف بالإيمان التام، فيقولون: هو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، فلا يعطى الاسم المطلق، ولا يُسلب مطلق الاسم، والمراد بالفسق هنا هو الأصغر، وهو عمل الذنوب الكبائر التي سماها الله ورسوله فسقاً، وكفراً، وظلماً، مع إجراء أحكام المؤمنين على عاملها؛ فإن الله تعالى سمي الكاذب فاسقاً قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيَّاً فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُضْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^(٢)، ومع ذلك لم يخرج ذلك الرجل من الدين بالكلية، ولم يُنفِ عنده الإيمان المطلق، وقال ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(٣)، وقد استتبَّ كثير من الصحابة على عهده فوعظهم وأصلحهم، ولم يكُنْ يُكَفِّرُهم، بل بقوا أنصاره ووزراءه في الدين، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا

(١) إرشاد أولي البصائر والأباب لغة الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، ص ١٩٤-١٩٨.

بتصرف.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحيط عالمه وهو لا يشعر، برقم ٤٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتلته كفر»، برقم ٦٤.

فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ^(١)، فَسَمِّيَ اللَّهُ تَعَالَى كَلَّاً مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ مُؤْمِنَةً وَأَمْرَ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمَا وَلَوْ بِقتالِ الْبَاغِيَةِ، وَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ»^(٢)، وَلَمْ يَنْفِ عَنْهُمُ الْأُخْوَةَ أُخْوَةَ الإِيمَانِ لَا فِيهَا بَيْنَ الْمُقَاتِلِينَ، وَلَا فِيهَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ بَقِيَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، بَلْ أَثْبَتْ لَهُمُ الْأُخْوَةَ الْإِيمَانَ مُطْلِقاً.

وَكَذَلِكَ فِي آيَةِ الْقِصَاصِ أَثْبَتَ الْإِيمَانَ لِلْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ»^(٣)، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ قَالُوا لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٤)، سَاهَمُ أَيْضًا مُسْلِمِينَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا كَذَلِكَ، فَقَالَ فِي صَفَةِ الْخُوارِجِ: «تَرْقَ مَارِقَةٌ عِنْدَ فِرْقَةِ مُسْلِمِينَ يُقْتَلُهَا أُولَئِكُنَّ طَائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»^(٥).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَصْحَابَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَهْلَ الشَّامِ هُمَا الْفَرْقَتَانِ الْلَّتَانِ مَرَقَتِ الْخُوارِجُ مِنْ بَيْنِهِمَا، قَدْ اقْتَلَا اقْتَلَاً عَظِيْمًا، فَسَمِّيَ الْجَمِيعُ

(١) سورة الحجرات، الآية: ٩.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ، بِرَقْمِ ١٢١، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بِيَانِ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا»، بِرَقْمِ ٦٥.

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ ذِكْرِ الْخُوارِجِ وَصَفَاتِهِمْ، بِرَقْمِ ١٠٦٥ / ١٥٠.

مذهب أهل السنة والجماعة

مسلمين. وقال النبي ﷺ في سبطه الحسن: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله تعالى به بين فترين عظيمتين من المسلمين»^(١)، فأصلح الله تعالى به بين الفرقتين بعد موت أبيه رضي الله عنهما، في عام الجماعة. والله الحمد والمنة.

ولا منافاة بين تسمية العمل فسقاً، أو عامله فاسقاً، وبين تسميته مسلماً، وجريان أحكام المسلمين عليه؛ لأنَّه ليس كل فسق يكون كفراً، ولا كل ما يُسمى كفراً وظلماً، يكون مخرجاً من الملة حتى ينظر إلى لوزامه وملزوماته، وذلك؛ لأنَّ كلاً من الكفر، والشرك، والبدعة، والظلم، والفسق، والنفاق، جاءت في النصوص على قسمين:

أ- أكبر يخرج من الملة لمنافاته أصل الدين بالكلية.

ب- وأصغر ينقص الإيمان وينافي كماله، ولا يخرج صاحبه منه.

فكفر دون كفر، وشرك دون شرك، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسوق، ونفاق دون نفاق، والفاشق بالمعاصي التي لا توجب الكفر لا يخلد في النار، بل أمره مردود إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة من أول وهلة برحمته وفضله، وإن شاء عاقبه بقدر الذنب الذي مات مُصرّاً عليه، ولا يُخلد في النار بل يخرجه برحمته ثم بشفاعة الشافعين إن كان مات على الإيمان^(٢).

وقد أجمع أهل السنة والجماعة على أن المعاصي صغرت أم كبرت إذا كانت دون الشرك لا تؤدي بذاتها إلى الحكم على المسلم بالكفر، إنما

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي ﷺ، برقم ٢٧٠٤.

(٢) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم أصول التوحيد، ٢/٤٢٣.

يكون الكفر بسبب استحلال المعصية المجمع على أنها معصية بتحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحلَّ الله تعالى، وهذه مسألة لا يختلف فيها اثنان من العلماء، فالله تعالى يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ»^(١).

أما الإصرار على المعصية، فإن الكافر يدخل في الإسلام بالنطق بالشهادتين، وبعد هذا الإعلان تُجري عليه أحكام المسلمين حتى لو كان يُظهر الإيمان ويبطن الكفر إلا إذا قال، أو فعل ما يقتضي الرّدة؛ لأنَّ الله تعالى أمرنا في هذه الدنيا أن نأخذ بظاهر أحوال الناس، وأن نترك البواطن لحكم الله تعالى في الآخرة، ولقد أنكر الله على من ردَّ الظاهر، فقال تعالى: «وَلَا تَقُولُوا مِنْ أَقْرَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا»^(٢) الآية.

كما جعل الله القول سبباً في المغفرة، فقال تعالى: «فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ»^(٣)، ولكن إذا صدر عن هذا المسلم أقوال، أو أفعال تُعدُّ من الكفر حسب تحديد الإسلام لما يدخل في (باب الكفر)، وجب أن نحدّد موقفنا من هذا الشخص، ويختلف الأمر بين الحاكم والمحكوم.

أ- موقف الحاكم من المارقين والعصاة:

الحاكم المسلم مُكلَّف شرعاً بإقامة الحجة على هؤلاء، وذلك

(١) سورة النساء، الآية: ١١٦، وكذلك آية: ٤٨ من السورة نفسها.

(٢) سورة النساء، الآية: ٩٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٨٥.

بمجادلتهم والتي هي أحسن، ثم يُنفَذ فيهم الحكم الشرعي (حكم الله ورسوله).

١ - فإن دعواؤا أنهم مؤمنون، ولكن الإيمان لا يُلزمهم بالصلوة، أو الحج، أو الزكاة، أو الصوم؛ لأن هذه ليست من فرائض الإسلام وأركانه، أو صلوا ثم استحلوا الزنا، أو الربا، أو الخمر، أو الانضمام إلى حزب يدعو إلى الكفر، والشرك، ونبذ حكم الله، وكانوا على بيّنة من كل ذلك، وجب أن يقيم الحاكم عليهم الحدّ الشرعي، وذلك بعد استتابتهم شرعاً؛ لأنهم ارتدوا إلى الكفر بعد إيمانهم.

٢ - وإن أقرُوا بفرضيّة هذه العبادات وزعموا أنهم لا يطِيقون الالتزام بها كليّاً، ووعدوا بالطاعة، فقد عصموا أنفسهم من حكم الردة والكفر، وعلى الحاكم أن يضع الوسائل العملية الكفيلة بزوال هذه الظاهرة.

٣ - ولكن إن ظلّوا على حالمهم يقرُّون بالفرائض وجميع أمور الدين، ولا يعملون بذلك أو يعملون بخلافها، وجب على الحاكم أن يقاتلهم.

ففي صحيح البخاري ومسلم أنه لما انتقل الرسول الأمين ﷺ إلى ربه امتنع أقوام عن أداء الزكاة، فقاتلهم أبو بكر، وضمّهم إلى المرتدين من حيث ضرورة مقاتلتهم حتى يتوبوا، وقد استنكر عمر ذلك القتال وقال: كيف نقاتلهم وقد قال النبي ﷺ: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقّها))، فقال أبو بكر: ألم يقل إلا بحقّها؟ والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه، قال عمر:

فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعلمت أنه الحق^(١).

بـ- أما موقف الشعب (المحكومين) من المضللين والجاهلين، فليس أمام المسلم من أفراد الشعب إلا الدعوة، بالحكمة، والموعظة الحسنة، ومجادلة هؤلاء العصاة، والمضللين بإقامة الحجة عليهم، حتى يفصح هؤلاء عن واقعهم، ويقرّروا الصلاحية للإسلام الذي أعلنوا تبعيّتهم له، أو يتّضح إصرارهم على الضلال، وادعاء عدم صلاحية الإسلام؛ ليسهل الحكم عليهم بالردة عنه؛ لأن المسلمين والحال هذه لا يملك أن يطلق الحكم بالكفر على هؤلاء جملة، بل يكون الحكم لكل فرد حسب ما أفصح عنه عمله، واستبان به أمره من خلال أحواله، وأقواله، وأعماله؛ لأن الإسلام لم يأمر بالبحث عما في نفوس الناس، وليس لأحد سلطة حرمان أحد من جنة الله، أو الحكم عليه بالكفر كوسيلة لسحله، أو جرده، أو طرده، وحرمانه... فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهبية إلى النبي صلوات الله عليه فقسمها بين أربعة، فقال رجل: أتق الله، فقال النبي صلوات الله عليه: ((وilyك ألسْت أَحَقَ أَهْلَ الْأَرْضِ أَنْ يَتَقَى اللَّهُ؟)، ثم ولَّ الرَّجُل فقال خالد رضي الله عنه: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ فقال: ((لا. لعله أن يكون يصلي))، فقال خالد: وكم من مصلٍ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال النبي صلوات الله عليه: ((إني لم أُمِرْ أَنْ أُنْقِبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشْقِ بَطْوَنَهُمْ))^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب «فَإِنْ تَأْبُوا وَأَفَأْمُوا الصَّلَاةَ»، برقم ٢٥، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة...، برقم ٢٠.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم ١٠٦٤ / ١٤٤.

مذهب أهل السنة والجماعة

وهذا الذي اعترض على حكم النبي ﷺ في القسمة لم يقبل رسول الله ﷺ أن يقيم عليه حد الرّدة، وهو القتل لاحتمال أن يكون من يصلّى، وبالتالي تشهد له الصلاة بالإيمان. ولما قال خالد ؓ: كم من مصلٍ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، ردّنا النبي ﷺ إلى القاعدة الذهبية، وهي الأخذ بالظَّاهر؛ لأنَّ الله تعالى لم يأمر بشق بطون الناس حتى يعلم حقيقة ما في قلوبهم ونواياهم، بل أمره بالأخذ بالظَّاهر، وترك ما عداه لحساب الآخرة؛ لأنَّ الله هو الذي يعلم السرائر وما في القلوب^(١)، وهذا ما لم يظهر منه ما يناقض الإسلام.

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦٩ / ٧، والحكم قضية تكفير المسلم، ص ١٨٦.

المبحث الثاني: معتمد أهل السنة والجماعة فيما ذهبوا إليه

استند أهل السنة والجماعة فيما ذهبوا إليه من عدم تكفير أحد من أهل القبلة بأي ذنب ما لم يستحل ذلك الذنب إلى: الكتاب، والسنة، والإجماع:

أولاً: من الكتاب:

وقد جاء فيه آيات كثيرة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ * وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴾^(١).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهِ يَجِدُ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(٢).

٣ - قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٣).

٤ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٤).

٥ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى

(١) سورة الزمر، الآيتان: ٥٣-٥٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١٠.

(٣) سورة الرعد، الآية: ٦.

(٤) سورة النساء، الآية: ١١٦، وآية: ٤٨.

الْحُرُّ بِالْحُرَّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ^(١)، فلم يُخرج تبارك وتعالى، القاتل من الدين آمنوا، وجعله أخاً لولي القصاص.

٦ - قوله تعالى: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَأَئْتُمْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُوهَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ»^(٢)، فسمى الله كلاً من الطائفتين المقتليتين: مؤمنة، وأمر بالإصلاح بينهما ولو بقتل الباغية، ولم ينف عنهم أخوة الإيمان لا فيما بين المقاتلين ولا فيما بينهما وبين بقية المؤمنين، بل أثبت لهم أخوة الإيمان مطلقاً^(٣).

ثانياً: من السنة المطهرة:

جاء في ذلك أحاديث كثيرة، منها الأحاديث الآتية:

١ - قول رسول الله ﷺ: ((من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار))^(٤).

٢ - حديث جبريل لرسول الله ﷺ: ((بَشَّرَ أَمْتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٢) سورة الحجرات، الآيات: ٩ - ١٠.

(٣) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم أصول التوحيد، ٤١٨ / ٢.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات مشركاً

دخل النار، برقم ٩٣.

شيئاً دخل الجنة، قلت: يا جبريل، وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم، قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم، قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم. وإن شرب الخمر^(١)، فهو فسق، وظلم، ومع هذا حكم الله تعالى له بالإيمان^(٢).

٣- قول رسول الله ﷺ: ((تعالوا بابعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزدوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا بهتاناً تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفق منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله، فأمره إلى الله: إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه)), قال الراوي: فباعناه على ذلك. رواه البخاري عن عبادة بن الصامت رضي الله عنهما^(٣).

٤- قول رسول الله ﷺ: ((يدخل أهل الجنَّةَ أهل النَّارَ، ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيخرجون منها قد اسودوا فيلقون في نهر الحياة أو الحياة - شكَّ مالك - فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل، ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية))^(٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب في الجنائز، برقم ١٢٣٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، برقم ٩٤، وفي كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة، برقم ٩٤ / ٣٣، واللفظ مسلم.

(٢) الحكم وقضية تكفير المسلم، ص ٩١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب ١١، برقم ١٨، ومسلم، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلهما، برقم ١٧٠٩.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب تفاصيل أهل الإيمان في الأعمال، برقم ٢٢، ومسلم، كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، برقم ١٨٤.

٥- قول النبي ﷺ: ((ترق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفين بالحق))^(١)، ومعلوم أن أصحاب علي بن أبي طالب وأهل الشام هما الفرقان اللتان مرتقا الخوارج من بينهما قد اقتلتا اقتتالاً عظيماً فسمّي الجميع مسلمين.

٦- قوله ﷺ: في سبطه الحسن رضي الله عنه: ((إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله تعالى به بين فترين عظيمتين من المسلمين))^(٢)، فأصلح الله تعالى به بين الفرقتين بعد موت أبيه رضي الله عنهما في عام الجماعة، والله الحمد والمنة^(٣).

ثالثاً: الإجماع:

أجمع أهل السنة والجماعة على أن المعاصي صغرت أم كبرت إذا كانت دون الشرك لا تؤدي بذاتها إلى الحكم على المسلم بالكفر، إنما يكون الكفر بسبب استحلال المعصية بتحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله تعالى، وهذه مسألة لا يختلف فيها إثنان من العلماء، فالله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٤)، والله المستعان^(٥).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم ١٠٦٥ / ١٥٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنه، برقم ٢٧٠٤.

(٣) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد، ٤٢٣ / ٢.

(٤) سورة النساء، الآية: ١١٦، وآية: ٤٨.

(٥) انظر: الحكم قضية تكثير المسلمين، ص ١٨٦.

الفصل الثاني: أنواع الكفر وأخطر المكفرات

المبحث الأول: أنواع الكفر

المطلب الأول: كفر أكبر يخرج من الملة

وهو خمسة أنواع^(١):

النوع الأول: كفر التكذيب، والدليل قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ إِلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ﴾^(٢).

النوع الثاني: كفر الإباء والاستكبار مع التصديق، والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لِأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾^(٣).

النوع الثالث: كفر الشك، وهو كفر الظن، والدليل قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظْنَنُ أَنْ تَبِدَ هَذِهِ أَبْدًا * وَمَا أَظْنَنُ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدْدُتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا * قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِاللَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا * لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا﴾^(٤).

النوع الرابع: كفر الإعراض، والدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا حَمَّا أَنْذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾^(٥).

(١) انظر: تعريف الكفر لغة واصطلاحاً في الفصل السادس من الباب الأول.

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٦٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٣٤.

(٤) سورة الكهف، الآيات: ٣٥-٣٨.

(٥) سورة الأحقاف، الآية: ٣.

أنواع الكفر

النوع الخامس: كفر النفاق، والدليل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾^(١).

المطلب الثاني: كفر أصغر لا يخرج من الملة

وهو كفر النعمة: والدليل قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنَّمِّ اللَّهَ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُحُودِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾^(٢)، والله المستعان^(٣).

ومما يدلّ من السنة على الكفر الذي لا يخرج من الملة، قوله ﷺ: ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)^(٤)، قوله ﷺ: ((إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)^(٥).

وقوله ﷺ: ((من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها.. فقد كفر بما أنزل على محمد))^(٦)، ونظائر ذلك كثيرة.

(١) سورة المنافقون الآية: ٣.


(٢) سورة النحل، الآية: ١١٢.

(٣) مجموعة التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب والشيخ ابن تيمية رحمهما الله، ص ٦.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحيط علمه وهو لا يشعر، برقم ٤٨، ومسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، برقم ٦٤.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كَفَرَ أخاه بغير تأويل فهو كما قال، برقم ٦١٠٣، ٦١٠٤، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، برقم ٦٠.

(٦) مسند الإمام أحمد، ٤٠٨ / ٢، وصححه الألباني في آداب الزفاف، ص ٣١.



المبحث الثاني: نواقض ونواقص الإسلام

المطلب الأول: أقسام المخالفات

المخالفات لأمر الله تعالى قسمان:

القسم الأول: يوجب الرّدّة، ويبطل الإسلام بالكُلّية، ويكون صاحبه كافراً كفراً أكبر، وهو من أتى بنافق من نواقض الإسلام.

القسم الثاني: لا يبطل الإسلام، ولكن ينقشه ويضعفه، ويكون صاحبه على خطر عظيم من غضب الله تعالى وعقابه إذا لم يتوب، وهو جنس العاصي التي يعرف صاحبها أنها معاصٍ، كالزنا، ولكن لا يستحلّها، فهذا تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء عذبه ثم أدخله الجنة بإيمانه وعمله الصالح، وإن شاء غفر له^(١).

المطلب الثاني: أخطر النواقض المكفرات وأكثرها وقوعاً

نواقض الإسلام كثيرة، وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى في باب حكم المرتد أنّ المسلم قد يرتد عن دينه بأمور وأنواع كثيرة من النواقض التي تُخلّ دمه وماله، ويكون بها خارجاً من الإسلام، ومن أخطرها وأكثرها وقوعاً عشرة نواقض^(٢):

(١) انظر: فتاوى ساحة العلامة ابن باز رحمه الله، ٤ / ٢٠، ٤٥.

(٢) انظر: هذه النواقض في مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، القسم الأول، العقيدة والأداب الإسلامية، ص ٣٨٥، وجموعة التوحيد لشيخي الإسلام أحمد بن تيمية، ومحمد بن عبد الوهاب، ص ٢٧، ٢٨، ص ٤.

الأول: الشرك في عبادة الله تعالى^(١)، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء﴾^(٢).

وقال سبحانه: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارِ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾^(٣)، ومنه الذبح لغير الله كمن يذبح للجنة أو لقبر.

والشرك ثلاثة أنواع:

النوع الأول: شرك أكبر: يخرج من الملة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٤)، وهو أربعة أنواع:

١ - شرك الدعوة: لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾^(٥).

٢ - شرك النية والإرادة والقصد: لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفَّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُؤْخَذُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبْطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٦).

(١) انظر: تعريف الشرك في الفصل السادس، من الباب الأول: تعاريف ومفاهيم، من هذه الرسالة.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١٦.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٧٢.

(٤) سورة النساء، الآية: ١١٦.

(٥) سورة العنكبوت، الآية: ٦٥.

(٦) سورة هود، الآيات: ١٥ - ١٦.

٣- شرك الطّاعة: وهي طاعة الأّخبار والرّهبان وغيرهم في معصية الله تعالى، قال سبحانه: ﴿اَتَّخُذُوا اَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ اُرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا اُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(١).

٤- شرك المحبة: لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَّدَادًا اُلْجَيْوَنْهُمْ كَحْبَ اللَّهِ﴾^(٢).

النوع الثاني: من أنواع الشرك: شرك أصغر: لا يخرج من الملة، ومنه يسير الرياء، أعادنا الله منه، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(٣)، ومنه الحلف بغير الله؛ لقوله ﷺ: ((من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك))^(٤)، ومنه قول الرجل: لو لا الله وأنت، أو ما شاء الله وشئت.

النوع الثالث: من أنواع الشرك: شرك خفي: ((الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النملة السوداء على صفة سوداء في ظلمة الليل))^(٥)

(١) سورة التوبة، الآية: ٣١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٦٥.

(٣) سورة الكهف، الآية: ١١٠.

(٤) رواه الترمذى في كتاب النذور والأيمان، باب رقم ٩، برقم ١٥٣٥، وأحمد، ٢ / ١٢٥، والحاكم، والحاكم، ١ / ١٨، وقال: «صحيح على شرط الشيفين»، ووافقه الذهبي، وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن»، وصححه الألبانى في صحيح الجامع، برقم ٦٠٢٤، والسلسلة الصحيحة، برقم ٢٠٤٢.

(٥) أخرجه الحكيم الترمذى، برقم ٥٧٥، وأحمد، ٤ / ٤٠٣، وأبو يعلى نحوه، برقم ٥٩، ٥٩، وصححه الألبانى في صحيح الجامع، برقم ٣٧٣٠.

وكفارته هي أن يقول العبد: «اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئاً وأنا أعلم، وأستغفر لك من الذنب الذي لا أعلم»^(١). قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره: قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ أَنَّدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢)، قال: الأنداد هو الشرك أخفى من دبيب النمل على صفاه سوداء في ظلمة الليل، وهو أن يقول: والله وحياتك يا فلان، وحياتي، ويقول: لو لا كلبة هذا لأنانا اللصوص البارحة، ولو لا البطة في الدار لأنني اللصوص، وقول الرجل لصاحبه: ما شاء الله وشئت، وقول الرجل: لو لا الله وفلان^(٣).

وقال النبي ﷺ: ((من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك))^(٤)، قال الترمذى: فسر عند بعض أهل العلم أن قوله: ((فقد كفر أو أشرك)) على التَّغْلِيظ، والحججة في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ، سمع عمر يقول: وأبي وأبي، فقال ﷺ: ((ألا إنَّ اللَّهَ ينهاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ))^(٥).

(١) أخرجه الحكيم الترمذى، برقم ٥٧٥، وأحمد، ٤ / ٤٠٣، وأبو يعلى نحوه، برقم ٥٨، ٥٩، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع، برقم ٣٨٣١، وانظر: مجموعة التوحيد لأحمد بن تيمية، ومحمد بن عبد الوهاب، ص ٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢.

(٣) تفسير ابن كثير، ٥٨ / ١، وانظر: تفسير الطبرى، ٣٦٨ / ١.

(٤) أخرجه الترمذى فى كتاب النذور والأيمان، باب رقم ٩، برقم ١٥٣٥، وأحمد، ٢ / ١٢٥، والحاكم، ١ / ١٨، وقال: «صحيح على شرط الشيفيين»، ووافقه الذهبي، وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن»، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع، برقم ٦٢٠٤، والسلسلة الصحيحة، برقم ٢٠٤٢.

بابائكم»^(١).

وحدث أبى هريرة رض عن النبى ص قال: «من قال في حلفه باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله»^(٢).

ولعل الشرك الخفى يدخل في الشرك الأصغر، فيكون الشرك على نوعين: شرك أكبر، وشرك أصغر، وهذا الذي أشار إليه ابن القيم رحمه الله تعالى^(٣).

الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائل يدعوه، ويسألهم الشفاعة، ويتوكل عليهم، فقد كفر إجماعاً.

الثالث: من لم يكفر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم كفر.

الرابع: من اعتقد أن هدي غير النبى ص أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه - كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه - فهو كافر.

ويدخل في هذا الناقض: من اعتقد أن الأنظمة والقوانين التي يسنها الناس أفضل من شريعة الإسلام، أو أنها مساوية لها، أو أنه يجوز التحاكم إليها ولو اعتقد أن الحكم بالشريعة أفضل، أو أن نظام الإسلام لا يصلح

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متاؤلاً أو جاهلاً، برقم ٦١٠٨، ومسلم في كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، برقم ١٦٤٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والتنزه، باب لا يخالف باللات والعزى ولا بالطواغيت، برقم ٦٦٥٠، ومسلم في كتاب الأيمان، من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، برقم ١٦٤٧.

(٣) انظر: الجواب الكافي لابن القيم، ص ٢٣٣.

تطييقه في القرن العشرين، أو أنه كان سبباً في تخلف المسلمين، أو أنه يحصر في علاقة الماء بربه دون أن يتدخل في شؤون الحياة الأخرى، ويدخل فيه أيضاً من يرى أن إنفاذ حكم الله في قطع يد السارق، أو رجم الزاني المحسن لا يناسب العصر الحاضر، ويدخل في ذلك أيضاً كل من اعتقد أنه يجوز الحكم بغير شريعة الله في المعاملات أو الحدود أو غيرهما، وإن لم يعتقد أن ذلك أفضل من حكم الشريعة؛ لأنه بذلك يكون قد استباح ما حرم الله إجماعاً، وكل من استباح ما حرم الله مما هو معلوم تحريمـه من الدين بالضرورة: كالزنا، والخمر، والربا، والحكم بغير شريعة الله، فهو كافر بإجماع المسلمين. نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه^(١).

والخلاصة أن الحكم بغير ما أنزل الله فيه تفصيل، وإليك الصواب في ذلك إن شاء الله تعالى:

قال تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»^(٢)، وقال تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»^(٣)، وقال سبحانه: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»^(٤)، قال طاووس وعطاء: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق^(٥)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ((هي به كفر، وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للعلامة ابن باز رحمه الله تعالى، ١٣٧ / ١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٥) تفسير ابن كثير، ٥٨ / ٢، وانظر: تفسير الطبرى، ١٠ / ٣٥٥ - ٣٥٨.

ورسله^(١)، وقال ﷺ: ((من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقرّ به ولم يحكم: فهو ظالم فاسق))^(٢).

والصواب أن من حكم بغير ما أنزل الله قد يكون مرتدًا، وقد يكون مسلماً عاصياً مرتکباً لكبيرة من كبائر الذنوب؛ فلهذا نجد أن أهل العلم قد قسموا الكلمات الآتية إلى قسمين، وهي كلمة: كافر، وفاسق، وظالم، ومنافق، ومشرك. فكفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسوق دون فسوق، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك.

فالأكبر يخرج من الملة لمنافاته أصل الدين بالكلية، والأصغر يُنقص الإيمان وينافي كماله، ولا يخرج صاحبه من الملة؛ ولهذا فصل العلماء القول في حكم من حكم بغير ما أنزل الله تعالى.

قال سماحة الإمام الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى:
من حكم بغير ما أنزل الله فلا يخرج عن أربعة أنواع:

١ - من قال: أنا أحكم بهذا لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية، فهو كافر كفراً أكبر.

٢ - ومن قال: أنا أحكم بهذا لأنه مثل الشريعة الإسلامية، فالحكم بهذا جائز وبالشريعة جائز، فهو كافر كفراً أكبر.

٣ - ومن قال: أنا أحكم بهذا، والحكم بالشريعة الإسلامية أفضل،

(١) تفسير ابن جرير، ٣٥٦/١٠.

(٢) تفسير ابن جرير، ٣٥٦/١٠.

لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز، فهو كافر كفراً أكبر.

٤ - ومن قال: أنا أحكم بهذا، وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله: لا يجوز، ويقول الحكم بالشريعة الإسلامية: أفضل، ولا يجوز الحكم بغيرها، ولكنه متساهل، أو يفعل هذا لأمر صادر من حُكَّامه، فهو كافر كفراً أصغر لا يخرج من الملة، ويعتبر من أكبر الكبائر^(١).

ولا منافاة بين تسمية العمل فسقاً، أو عامله فاسقاً، وبين تسميته مسلماً، وجريان أحكام المسلمين عليه؛ لأنه ليس كل فسق يكون كفراً، ولا كل ما يُسمى كفراً، وظلاماً، يكون مُخرجاً من الملة حتى ينظر إلى لوازمه وملزوماته، وذلك لأنَّ كلاً من الكفر، والشرك، والظلم، والفسوق، والنفاق جاءت في النصوص على قسمين:

(أ) أكبر يخرج من الملة لمنافاته أصل الدين بالكلية.

(ب) أصغر ينقص الإيمان وينافي كماله، ولا يخرج صاحبه منه، فكفر دون كفر، وشرك دون شرك، وظلم دون ظلم، وفسوق دون فسوق، ونفاق دون نفاق، والفاسق بالمعاصي التي لا توجب الكفر لا يُخْلَد في النار، بل أمره مردود إلى الله تعالى، إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة من أول وهلة برحمته وفضله، وإن شاء عاقبه بقدر الذنب الذي مات مصرًا عليه ولا يخلده في

(١) حدثنا بهذا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله، وهو مسجل في شريط في مكتبي الخاصة، وانظر: فتاوى سماحته، ١/١٣٧، وانظر: التفصيل ومتي يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أكبر: كتاب «نواقض الإيمان القولية والعملية»، للدكتور عبد العزيز آل عبد اللطيف، ص ٣١١ - ٣٤٢، وص ٢٤٩ - ٣٤٣.



النار، بل يخرجه برحمته ثم بشفاعة الشافعين إن كان مات على الإيمان^(١).

الخامس: من أغض شيئاً ما جاء به الرسول ﷺ، ولو عمل به كفر إجماعاً، لقوله تعالى: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ»^(٢).

السادس: من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ أو ثوابه، أو عقابه، كفر، والدليل قوله تعالى: «فُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَدُرُوْ قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ»^(٣).

السابع: السحر، ومنه الصرف^(٤)، والعطف^(٥)، فمن فعله، أو رضي به كفر، والدليل قوله تعالى: «وَمَا يُعَلِّمَنِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ»^(٦).

الثامن: مظاهره^(٧) المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ»^(٨).

التاسع: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ

(١) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم أصول التوحيد، ٢ / ٤٢٣.

(٢) سورة محمد، الآية: ٩.

(٣) سورة التوبة، الآيات: ٦٥ - ٦٦.

(٤) الصرف: عمل سحري يقصد منه تغيير الإنسان وصرفه عما يهواه، كصرف الرجل عن محبه زوجته إلى بغضها.

(٥) العطف: عمل سحري يقصد منه ترغيب الإنسان فيها لا يهواه فيحبه بطرق شيطانية، كعطف المرأة على زوجها.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

(٧) المظاهر: المناصرة والتعاون معهم على المسلمين.

(٨) سورة المائدة، الآية: ٥١.

كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فهو كافر.

العاشر: الإعراض عن دين الله لا يتعلم ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ ذُكْرِ بَآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُمْتَقِمُونَ»^(١)، ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل، والجاد، والخائف، إلا المكره، وكلها أعظم ما يكون خطراً وأكثر ما يكون وقوعاً، فينبغي للمسلم أن يحذرها، ويخاف منها على نفسه. نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه^(٢).

المطلب الثالث: أنواع النفاق

النفاق: كالكفر، نفاق دون نفاق، أو نفاق مخرج من الملة، ونفاق لا يخرج من الملة^(٣):

أولاً: النفاق الأكبر:

وهو أن يظهر الإنسان الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، ويبطن ما ينافق ذلك كله أو بعضه، وهذا هو النفاق الذي كان على عهد رسول الله عليه السلام، ونزل القرآن بذم أهله وتکفیرهم، وأخبر أنهم في الدرك الأسفل من النار^(٤).

(١) سورة السجدة، الآية: ٢٢.

(٢) مجموعة التوحيد لشيخي الإسلام: أحمد بن تيمية، ومحمد بن عبد الوهاب رحمهما الله، ص ٢٧، ٢٨، ومؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، القسم الأول، العقيدة والأداب الإسلامية، ص ٣٨٥، ٣٨٧، وجموعة فتاوى ابن باز، ١ / ١٣٥.

(٣) انظر: تعريف النفاق لغة وشرعًا، في الفصل السادس من الباب الأول من هذه الرسالة.

(٤) جامع العلوم والحكم للإمام ابن رجب رحمه الله تعالى، ٢ / ٤٨٠.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بعض صور النفاق الأكبر فقال: «فمن النفاق ما هو أكبر يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار، كنفاق عبد الله بن أبي وغيره، بأن يظهر: تكذيب الرسول ﷺ، أو جحود بعض ما جاء به، أو بغضه، أو عدم اعتقاد وجوب طاعته، أو المسّة بانخفاض دينه، أو المسأة بظهور دينه، ونحو ذلك مما لا يكون صاحبه إلا عدواً لله ورسوله، وهذا القدر كان موجوداً في زمان رسول الله ﷺ، وما زال بعده، بل هو بعده أكثر منه على عهده ...»^(١).

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: «... فاما النفاق الاعتقادي فهو ستة أنواع: تكذيب الرسول ﷺ، أو تكذيب بعض ما جاء به الرسول ﷺ، أو بغض الرسول ﷺ، أو بغض ما جاء به الرسول، أو المسّة بانخفاض دين الرسول، أو الكراهيّة بانتصار دين الرسول ﷺ، فهذه الأنواع الستة صاحبها من أهل الدرك الأسفل من النار»^(٢).

فيتحصل مما ذكره هذان الإمامان أنواع أو صفات للنفاق الأكبر، وهي:

- ١ - تكذيب الرسول ﷺ.
- ٢ - تكذيب بعض ما جاء به الرسول ﷺ.
- ٣ - بغض الرسول ﷺ.
- ٤ - بغض بعض ما جاء به الرسول ﷺ.
- ٥ - المسّة بانخفاض دين الرسول ﷺ.

(١) مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، ٢٨ / ٤٣٤.

(٢) مجموعة التوحيد لشيخي الإسلام أحمد بن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب، ص ٧.

٦ - الكراهة لانتصار دين الرسول ﷺ.

٧ - عدم اعتقاد وجوب تصديقه ﷺ فيما أخبر به.

٨ - عدم اعتقاد وجوب طاعته فيما أمر به.

وغير ذلك مما دلّ القرآن الكريم أو السنة المطهرة على أنه من النفاق الأكبر المخرج من ملة الإسلام^(١).

ثانياً: النفاق الأصغر:

وهو النفاق العملي: وهو أن يظهر الإنسان علانية صاححةً ويبيطن ما يخالف ذلك، وأصول هذا النفاق ترجع إلى حديث عبد الله بن عمر، وعائشة رضي الله عنها، وهي خمسة أنواع:

١ - أن يحدث بحديثٍ لمن يصدقه به وهو كاذب له.

٢ - إذا وعد أخلف، وهو على نوعين:

(أ) أن يَعِدَ وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ لَا يَفِي بِوَعْدِهِ، وَهُذَا أَشَرُّ الْخَلْفِ، وَلَوْ قَالَ: أَفْعَلَ كَذَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ لَا يَفْعَلَ كَذِبًا وَخُلْفًا. قَالَهُ الْأَوزاعِيُّ.

(ب) أن يَعِدَ وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِي ثُمَّ يَبْدُو لَهُ، فَيُخَلِّفُ مَنْ غَيْرَ عَذْرَ لَهُ فِي الْخَلْفِ.

٣ - إذا خاصم فجر، ويعني بالفجور أن يخرج عن الحق عمداً حتى يصير الحق باطلأً، والباطل حقاً، وهذا مما يدعو إلى الكذب.

٤ - إذا عاهد غدر ولم يف بالعهد، والغدر حرام في كل عهده بين المسلمين وغيرهم، ولو كان المعاهد كافراً.

(١) انظر: نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف، للدكتور محمد بن عبد الله الوهبي، ٢/١٦٠.



٥- الخيانة في الأمانة، فإذا أؤتمن المسلم أمانة، فالواجب عليه أن يؤدّيها.
وحاصل الأمر أن النفاق الأصغر كُلّه يرجع إلى اختلاف السريرة
والعلانية، واختلاف القلب واللسان، واختلاف الدخول والخروج،
ولهذا قالت طائفة من السلف: خشوع النفاق: أن ترى الجسد خاشعاً
والقلب ليس بخاشع^(١).

وهذا النفاق لا يخرج من الملة فهو (نفاق دون نفاق)! لحديث عبد الله بن عمر و رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((أربعٌ من كنَّ فيه كان منافقاً
حالصاً، ومن كانت فيه خصلةٍ منهن كانت فيه خصلةٍ من النفاق حتى
يدعها: إذا حدثَ كذب، وإذا عاهدَ غدر، وإذا وعدَ أخلف، وإذا خاصم
فيجر))^(٢); ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((آية المنافق
ثلاث: إذا حدثَ كذب، وإذا وعدَ أخلف، وإذا اتَّسْمَنَ خان))^(٣).

المطلب الرابع: أنواع الأمور المبتدةعة عند القبور

النوع الأول: من يسأل الميت حاجته^(٤)، وهو لاء من جنس عباد
الأصنام، وقد قال تعالى: «قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ رَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ

(١) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب، ٤٨٠ / ٢، ٤٩٥-٤٩٦، فقد أعطى الموضوع حقه، وذكر
فوائد جمة فلتراجع. وانظر: مجموعة التوحيد، ص ٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامه المنافق، برقم ٣٤، ومسلم في كتاب الإيمان، باب
بيان خصال المنافق، برقم ٥٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامه المنافق، برقم ٣٣، ومسلم في كتاب الإيمان، باب
بيان خصال المنافق، برقم ٥٩.

(٤) انظر: تعريف البدعة لغة واصطلاحاً، الفصل السادس من الباب الأول من هذه الرسالة.

كَشْفَ الْضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِي لَا * أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمْ
الْوَسِيلَةَ أَعْوَهُمْ أَقْرَبُ ﴿١﴾ الآية، فكل من دعا نبياً، أو ولیاً، أو صالحًا
وجعل فيه نوعاً من الإلهية فقد تناولته هذه الآية، فإنها عامة في كل من
دعا من دون الله مدعواً، وذلك المدعو يتغير إلى الله الوسيلة، ويرجو
رحمته، ويختلف عذابه، فكل من دعا ميتاً، أو غائباً: من الأنبياء،
والصالحين سواء كان بلفظ الاستغاثة، أو غيرها فقد فعل الشرك الأكبر
الذي لا يغفره الله إلا بالتوبة منه، فكل من غلا فينبي، أو رجل صالح،
وجعل فيه نوعاً من العبادة مثل أن يقول: يا سيدى فلان انصرني، أو
أعنيّ، أو أغثني، أو ارزقني، أو أنا في حسبك، ونحو هذه الأقوال، فكل
هذا شرك وضلال يُستتاب صاحبه، فإن تاب وإلا قُتل، فإن الله إنما
أرسل الرسل، وأنزل الكتب ليُعبد وحده، ولا يجعل معه إله آخر.

النوع الثاني: أن يسأل الله تعالى بالميّت، وهو من البدع المحدثة في
الإسلام، وهذا ليس كالذي قبله؛ فإنه لا يصل إلى الشرك الأكبر، وال العامة
الذين يتتوسلون في أدعيتهم بالأنبياء والصالحين كقول أحدهم: أتوسل
إليك بنبيك، أو بآنبيائك، أو بملائكتك، أو بالصالحين من عبادك، أو
بحقّ الشيخ فلان، أو بحرمنته، أو أتوسل إليك باللوح والقلم، وغير
ذلك مما يقولونه في أدعيتهم، وهذه الأمور من البدع المحدثة المنكرة،
والذي جاءت به السنة هو التوسل والتوجّه بأسماء الله تعالى، وصفاته،
وبالأعمال الصالحة، كما ثبت في الصحيحين في قصة الثلاثة (أصحاب

(١) سورة الإسراء، الآياتان: ٥٦-٥٧.

الغار)، وبدعاء المسلم الحيّ الحاضر القادر لأخيه المسلم.

النوع الثالث: أن يظن أن الدّعاء عند القبور مستجاب، أو أنه أفضل من الدّعاء في المسجد، فيقصد القبر لذلك فإنّ هذا من المنكرات إجماعاً، ولم نعلم في ذلك نزاعاً بين أئمّة الدين... وهذا أمر لم يشرعه الله، ولا رسوله، ولا فعله أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا أئمّة المسلمين... وأصحاب رسول الله ﷺ قد أجدبوا مرات، ودهمتهم نوائب، ولم يجئوا عند قبر النبي ﷺ، بل خرج عمر بالعباس فاستسقى بدعائه، وقد كان السلف ينهون عن الدّعاء عند القبور، فقد رأى علي بن الحسين رضي الله عنهما رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعوه فيها، فقال: ألا أحدّكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال: ((لا تجعلوا قبري عيداً ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً وصلوا علىي وسلموا حيثما كنتم فسيبلغني سلامكم وصلاتكم))^(١)، ووجه الدلالة أن قبر النبي ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذه عيداً، وغيره أولى بالنهي كائناً ما كان^(٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً وصلوا علىي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم)).^(٣).

(١) رواه إسماعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ، ص ٣٤، وصححه الألباني في المرجع نفسه ، وله طرق وروایات ذكرها في كتابه تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، ص ١٤٠ .

(٢) الدرر السننية في الأجوية النجدية لعبد الرحمن بن قاسم، ٦ / ١٦٥ - ١٧٤ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المذاهب، باب زيارة القبور، برقم ٢٠٤٢، وأحمد، ٣٦٧ / ٢، وحسنه الشيخ الألباني في كتابه تحذير الساجد، ص ١٤٢ .

نواقض ونواقض الإسلام

المبحث الثالث: أصول المكريات

جميع المكريات تدخل تحت نواقض أربعة: القول، أو الفعل، أو الاعتقاد، أو الشك والتوقف، قال سماحة العلامة إمام علماء هذا العصر، عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله ورفع درجاته: ((العقيدة الإسلامية لها قوادح، وهذه القوادح قسمان: قسم ينقض هذه العقيدة ويبطلها، ويكون صاحبه كافراً نعوذ بالله، وقسم ينقض هذه العقيدة ويضعفها:

القسم الأول: القوادح المكرّة:

نواقض الإسلام هي الموجبة للرّدّة هذه تسمى نواقض، والناقض يكون قولهً، ويكون عملاً، ويكون اعتقاداً، ويكون شكّاً.

فقد يرتدُّ الإنسان بقولِ يقوله، أو بعملٍ يعمله، أو باعتقادٍ يعتقده، أو بشكٍ يطروء عليه، هذه الأمور الأربع كلُّها يأتي منها الناقض الذي يقبح في العقيدة ويبطلها، وقد ذكرَها أهل العلم في كتبهم وسمّوا بها: ((باب حكم المرتد)), فكلُّ مذهبٍ من مذاهب العلماء، وكلُّ فقيهٍ من الفقهاء ألف كتاباً - في الغالب - عندما يذكر الحدود - يذكر باب حكم المرتد، وهو الذي يكفر بعد الإسلام، هذا مرتد، يعني أنه رجع عن دين الله وارتدى عنه، قال فيه النبي ﷺ: ((من بدل دينه فاقتلوه)), خرجه البخاري في ((الصحيح))^(١).

وفي ((الصحابيين))^(٢) أن النبي ﷺ بعث أبا موسى الأشعري إلى

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، برقم ٣٠١٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، برقم ٦٩٢٣، ومسلم في كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، برقم ١٧٣٣ / ١٥.

أصول المكفرات

اليمن، ثم أتَبَعَهُ معاذ بن جبل، فلما قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ: انْزِلْ، وَأَلْقِ لَهْ وسادة، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوْثِقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ - دِينَ السَّوْءِ - فَتَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسْ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ: اجْلِسْ، نَعَمْ، قَالَ: لَا أَجْلِسْ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَأَمْرَ بِهِ فَقُتِلَ.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُرْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ يُقْتَلَ، إِذَا لَمْ يَتَبَّعْ، يُسْتَتابْ فَإِنْ تَابَ وَرَجَعَ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ وَأَصْرَّ عَلَى كُفْرِهِ وَضَلَالِهِ يُقْتَلَ، وَيُعَجَّلُ بِهِ إِلَى النَّارِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١).

١ - الرّدّة بالقول:

النُّواقِضُ الَّتِي تُنْقِضُ الْإِسْلَامَ كَثِيرَةُ، مِنْهَا قَوْلٌ، مِثْلُ: سَبَّ اللَّهَ: هَذَا قَوْلٌ يُنْقِضُ الدِّينَ، سَبَّ الرَّسُولَ ﷺ، يَعْنِي: الْلَّعْنُ وَالسَّبُّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، أَوْ الْعِيبُ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ ظَالِمٌ، إِنَّ اللَّهَ بَخِيلٌ، إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ، إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا - لَا يَعْلَمُ بَعْضَ الْأَمْوَارِ، أَوْ لَا يَقْدِرُ عَلَى بَعْضِ الْأَمْوَارِ، كُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ رِدَّةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ.

مِنِ انتِقاصِ اللَّهِ أَوْ سَبِّهِ أَوْ عَابِهِ بِشَيْءٍ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌ عَنِ الْإِسْلَامِ - نَعُوذُ بِاللَّهِ - هَذِهِ رِدَّةٌ قَوْلِيَّةٌ، إِذَا سَبَّ اللَّهَ أَوْ اسْتَهْزَأَ بِهِ أَوْ تَنَقَّصَهُ أَوْ وَصَفَهُ بِأَمْرٍ لَا يَلِيقُ، كَمَا تَقُولُ الْيَهُودُ: إِنَّ اللَّهَ بَخِيلٌ، إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ وَهَكُذا لَوْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ بَعْضَ الْأَمْوَارِ، أَوْ لَا يَقْدِرُ عَلَى بَعْضِ الْأَمْوَارِ، أَوْ نَفَى صَفَاتَ اللَّهِ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِهَا، فَهَذَا يَكُونُ مُرْتَدًا بِأَقْوَالِهِ السَّيِّئَةِ.

(١) رواه البخاري، برقم ٣٠١٧، وتقدم تخرجه.

أو قال مثلاً: إنَّ الله لم يوجب علينا الصلاة، هذه ردَّة عن الإسلام، من قال إنَّ الله لم يوجب الصلاة فقد ارتدَّ عن الإسلام بإجماع المسلمين، إلا إذا كان جاهلاً بعيداً عن المسلمين لا يعرف، فیعلمُ، فإنَّ أصرَّ كفراً.

وأما إذا كان بين المسلمين، ويعرف أمور الدين، فإنَّ قال: ليست الصلاة بواجبة، فهذه ردَّة، يُستتاب فإنَّ تاب وإلا قُتِلَ.

أو قال: الزكاة غير واجبة على الناس، أو قال: صوم رمضان غير واجب على الناس، أو الحج مع الاستطاعة غير واجب على الناس، من قال هذه المقالات كفر إجماعاً، ويُستتاب فإنَّ تاب وإلا قُتِلَ - نعوذ بالله - وهذه الأمور ردَّة قولية.

٢- الرَّدَّةُ بالفعل:

والرَّدَّةُ الفعلية: مثل: ترك الصلاة، فكونه لا يصلٍّ، وإنَّ قال: إنَّها واجبة - لكن لا يصلٍّ - هذه ردَّة على الأصح من أقوال العلماء، لقول النبي ﷺ: ((العَهْدُ الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن ترَكَها فقد كفر)). رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه بإسناد صحيح^(١)، وقوله ﷺ: ((بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة)) أخرجه مسلم في ((صححه))^(٢).

(١) أخرجه أحمد في المسند، ٣٤٦ / ٥، والترمذى في كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، برقم ٢٦٢١، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، برقم ١٠٧٩، والنسائى في كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، برقم ٤٦١، والحاكم في المستدرك، ١ / ٦، وقال: «صحيح»، ووافقه الذهبي، وقال أبو عيسى الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وصححه الألبانى في صحيح الجامع، برقم ٤١٤٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، برقم ٨٢.

أصول المكريات

وقال شَقِيقُ بن عبد الله العُقيليُّ التَّابعِيُّ المُتَّفَقُ عَلَى جَلَالِتِه رَحْمَةُ اللهِ: ((كان أصحابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لا يرَوُن شَيْئاً مِّن الْأَعْمَالِ تَرَكَه كُفُرٌ غَيْرُ الصَّلَاةِ)) رواه الترمذى^(١)، وإسناده صحيح.
وهذه ردّة فعلية، وهي ترك الصلاة عمداً.

ومن ذلك: لو استهان بالمصحف الشريف وقعد عليه مستهيناً به، أو لطّخه بالنجاسة عمداً، أو وطأه بقدمه يستهين به، فإنه يرتد بذلك عن الإسلام.
ومن الرّدّة الفعلية: كونه يطوف بالقبور يتقرّب لأهلها بذلك، أو يصلّي لهم أو للجنة، وهذه ردّة فعلية.

أما دعاؤه إِيَّاهُمْ، والاستعانة بهم، والنذر لهم: فردّة قولية.
أما من طاف بالقبور يقصد بذلك عبادة الله فهو بدعة قادحة في الدين، لا يكون رِدَّة إنما يكون بدعة قادحة في الدين، إذا لم يقصد التقرّب إليه بذلك، وإنما فعل ذلك تقرّباً إلى الله سبحانه جهلاً منه.

ومن الكفر الفعلي: كونه يذبح لغير الله، ويقترب لغيره سبحانه بالذبائح، يذبح البعير أو الشاة أو الدجاجة أو البقرة لأصحاب القبور تقرّباً إليهم يعبدُهم بها، أو للجنة يعبدُهم بها، أو للكواكب يقترب إليها بذلك، وهذا ما أهْلَ به لغير الله، فيكون ميتةً، ويكون كفراً أكبر - نسأل الله العافية -. هذه كلُّها من أنواع الرّدّة عن الإسلام والواقعن الفعلية.

٣- الرّدّة بالاعتقاد:

ومن أنواع الرّدّة العقدية: التي يعتقدُها بقلبه، وإن لم يتكلّم ولم يفعل

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، برقم ٢٦٢٢، وقال: «سمعت أبا مصعب المدنى يقول: من قال: الإيمان قول يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه».



- بل بقلبه يعتقد - إذا اعتقد بقلبه أنَّ الله - جل وعلا - فقيرٌ أو أنه بخيل أو أنه ظالم، ولو أنه ما تكلَّم، ولو لم يفعل شيئاً هذا كفر بمجرد هذه العقيدة بإجماع المسلمين.

أو اعتقد بقلبه أنه لا يوجد بعث ولا نشور، وأنَّ كُلَّ ما جاء هذا ليس له حقيقة، أو اعتقد بقلبه أنه لا يوجد جَنَّة أو نار، ولا حياة أخرى، إذا اعتقد ذلك بقلبه، ولو لم يتكلم بشيء، هذا كفرٌ ورِدَّةٌ عن الإسلام - نعوذ بالله - وتكون أعمَّالُه باطلة، ويكون مصيره إلى النار بسبب هذه العقيدة.

وهكذا لو اعتقد بقلبه - ولو لم يتكلم - أنَّ محمداً ﷺ ليس صادق، أو أنَّه ليس بخاتم الأنبياء، وأنَّ بعده أنبياء، أو اعتقد أنَّ مُسيلة الكذاب نبِيٌّ صادق، فإنه يكون كافراً بهذه العقيدة.

أو اعتقد - بقلبه - أنَّ نوحًا أو موسى أو عيسى أو غيرهم من الأنبياء عليهم السلام أنهم كاذبون أو أحدًا منهم، فهذا ردَّةٌ عن الإسلام.

أو اعتقد أنه لا بأس أنْ يُدعى مع الله غيره، كالأنبياء أو غيرهم من الناس، أو الشمس أو الكواكب أو غيرها، إذا اعتقد بقلبه ذلك صار مُرتدًا عن الإسلام [لأنَّ الله تعالى] يقول: «ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ»^(١)، وقال سبحانه: «وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ»^(٢)، وقال: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ»^(٣).

(١) سورة الحج، الآية: ٦٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٦٣.

(٣) سورة الفاتحة، الآية: ٥.

أصول المكفرات

وقال: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾^(١). وقال: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُحْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾^(٢)، وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَيَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْحَبَطَنَ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٣) والآيات في هذا المعنى كثيرة.

فمن زَعمَ أو اعتقدَ أَنَّهُ يجوزُ أنْ يعبدَ معَ اللهِ غَيْرُهُ مِنْ مَلَكٍ، أو نَبِيًّا، أو شَجَرًا، أو جِنًّا، أو غَيرَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِذَا نَطَقَ وَقَالَ بِلِسَانِهِ ذَلِكَ صَارَ كَافِرًا بِالْقَوْلِ وَالْعَقِيدَةِ جَمِيعًا، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَدَعَا غَيْرَ اللهِ وَاسْتَغَاثَ بِغَيْرِ اللهِ صَارَ كَافِرًا بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَالْعَقِيدَةِ جَمِيعًا، نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ.

وَمَا يَدْخُلُ فِي هَذَا مَا يَفْعُلُهُ عَبَادُ الْقَبُورِ الْيَوْمَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ مِنْ دُعَاءِ الْأَمْوَاتِ، وَالْاسْتَغَاثَةِ بِهِمْ، وَطَلْبِ الدَّدِ مِنْهُمْ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ: يَا سَيِّدِي الْمَدَدِ الْمَدَدِ، يَا سَيِّدِي الْغَوَثِ الْغَوَثِ، أَنَا بِجُوارِكَ، اشْفِ مَرِيضِي، وَرُدِّ غَائِبِي وَأَصْلَحْ قَلْبِي.

يَخَاطِبُونَ الْأَمْوَاتَ الَّذِينَ يَسْمُونُهُمُ الْأُولَيَاءِ، وَيَسْأَلُونَهُمْ هَذَا السُّؤَالَ، نَسُوا اللَّهَ وَأَشْرَكُوا مَعَهُ غَيْرَهُ - تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ - .

فَهَذَا كُفُرٌ قَوْلِيٌّ، وَعَقْدِيٌّ، وَفَعْلِيٌّ.

وَبَعْضُهُمْ يَنْادِي مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ وَفِي أَمْصَارٍ مُتَبَاعِدَةٍ: يَا رَسُولَ اللهِ انْصُرْنِي.. وَنَحْوَ هَذَا، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ عَنْدَ قَبْرِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ اشْفِ

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٢) سورة غافر، الآية: ١٤.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

مرتضى، يا رسول الله المدد المدد، انصرنا على أعدائنا، أنت تعلم ما نحن فيه انصرنا على أعدائنا.

والرسول ﷺ لا يعلم الغيب، لا يعلم الغيب إلا الله سبحانه، هذا من الشرك القولي العملي، وإذا اعتقدت مع ذلك أن هذا جائز، وأنه لا بأس به صار شركاً قوليًّا وفعليًّا وعقديًّا، نسأل الله العافية.

٤ - الرّدّة بالشك:

عَرَضْنَا لِلرّدّةِ الْتِي تَكُونُ بِالْقَوْلِ، وَالرّدّةُ فِي الْعَمَلِ، وَالرّدّةُ فِي الْعِقِيدَةِ، أَمّا الرّدّةُ بِالشَّكِّ فَمِثْلُ الَّذِي يَقُولُ: أَنَا لَا أَدْرِي هَلَ اللَّهُ حَقٌّ أَمْ لَا؟... أَنَا شَاكٌّ، هَذَا كَافِرٌ كُفُرٌ شَكٌّ، أَوْ قَالَ: أَنَا لَا أَعْلَمُ هَلَ الْبَعْثَ حَقٌّ أَمْ لَا؟ أَوْ قَالَ: أَنَا لَا أَدْرِي هَلَ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَقٌّ أَمْ لَا؟... أَنَا شَاكٌّ؟ فَمِثْلُ هَذَا يُسْتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتْلَ كَافِرًا لِشَكِّهِ فِيمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالْحَاجَةِ وَبِالنَّصْ وَالْإِجْمَاعِ.

فَالَّذِي يَشَكُّ فِي دِينِهِ وَيَقُولُ: أَنَا لَا أَدْرِي هَلَ اللَّهُ حَقٌّ، أَوْ هَلَ الرَّسُولُ حَقٌّ، وَهَلْ هُوَ صَادِقٌ أَمْ كَاذِبٌ؟ أَوْ قَالَ: لَا أَدْرِي هَلْ هُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّنَ، أَوْ قَالَ: لَا أَدْرِي مُسِيلَمَةَ كَاذِبٌ أَمْ لَا؟ أَوْ قَالَ: مَا أَدْرِي هَلْ الْأَسْوَدُ الْعَنْسِيُّ - الَّذِي أَدَّعَ النَّبُوَّةَ فِي الْيَمَنِ - كَاذِبٌ أَمْ لَا؟ هَذِهِ الشَّكُوكُ كُلُّهَا رَدَّةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، يُسْتَابُ صَاحْبَهَا وَيُبَيَّنُ لَهُ الْحَقُّ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتْلَ. وَمِثْلُ لَوْ قَالَ: أَشَكُ فِي الصَّلَاةِ هَلْ هِيَ وَاجِبٌ أَمْ لَا؟ وَصِيَامُ رَمَضَانَ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ لَا؟ أَوْ شَكٌّ فِي الْحَجَّ مَعَ الْإِسْتِطَاعَةِ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً أَمْ لَا؟ فَهَذِهِ الشَّكُوكُ كُلُّهَا كُفُرٌ أَكْبَرٌ يُسْتَابُ صَاحْبَهَا، فَإِنْ

أصول المكفرات

تاب وآمن وإلا قُتِلَ لقول النبي ﷺ: «من بَدَّ دِينَهْ فَاقْتُلُوهُ» رواه البخاري في «الصحيح»^(١).

فلا بُدَّ من الإيمان بِأَنَّ هَذِهِ الْأَمْرَ - أَعْنِي الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصَّيَامَ وَالْحَجَّ - كُلُّهَا حَقٌّ، وَوَاجِبَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِشُرُوطِهَا الشُّرُعِيَّةِ^(٢).

أما الوسوسة العارضة والخطرات، فإنها لا تضر إذا دفعها المؤمن ولم يسكن إليها، ولم تستقر في قلبه؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَحْاوزُ لِأَمْتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنفُسُهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ»^(٣).

وعليه أن يعمل الآتي:

١ - يستعيذ بالله من الشيطان^(٤).

٢ - ينتهي عما يدور في نفسه^(٥).

٣ - يقول: آمنت بالله ورسله^(٦).

القسم الثاني: قوادح دون الكفر:

تضعف الإيمان وتنقصه، وتجعل صاحبه معرضاً للنار وغضباً للله، لكن

(١) ورقمه ٢٠١٧، وتقدم تخرجه.

(٢) انظر: القوادح في العقيدة ووسائل السلامة منها لساحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ص ٤٢-٢٧ بتصرف يسير جداً.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، برقم ٥٢٦٩، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، برقم ١٢٧.

(٤) انظر: صحيح البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إيليس وجندوه، برقم ٣٢٧٦، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، برقم ١٣٤ / ٢١٣، ٢١٤.

(٥) انظر: صحيح البخاري في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، برقم ٥٢٦٩، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، برقم ١٢٧.

(٦) مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، برقم ١٣٤ / ٢١٢.

لا يكون صاحبها كافراً، مثل: أكل الربا، وارتكاب المحرمات: كالزنا، والبدع، إذا آمن بأن ذلك حرام، ولم يستحله، أما إذا اعتقد أن ذلك حلالٌ صار كافراً، وغير ذلك مثل الاحتفال بالمولود، وهو ما أحدثه الناس في القرن الرابع وما بعده من الاحتفال بمولد الرسول ﷺ، فيكون ذلك إضعافاً للعقيدة، إلا إذا كان هناك في المولد استغاثة بالرسول ﷺ، فإن هذه البدعة تكون من النوع الأول المخرج عن الإسلام، ومن النوع الثاني كذلك التطير كما يفعل أهل الجاهلية، وقد ردَ الله عليهم: ﴿قَالُوا طَّيِّرَنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ قَالَ طَّائِرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ﴾^(١)، فالطيرة شرك دون كفر.. وكذلك الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج، قال النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢). انتهى ملخصاً^(٣).



(١) سورة النمل، الآية: ٤٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم ٢٦٩٧، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم ١٧١٨.

(٣) القوادح في العقيدة للعلامة ابن باز رحمه الله، وهي محاضرة ألقاها في الجامع الكبير في شهر صفر عام ١٤٠٣هـ، وهي مسجلة عندي بمكتبتي الخاصة. ثم طبعت والحمد لله تعالى في عام ١٤١٦هـ، بعنوان: القوادح في العقيدة ووسائل السلامة منها، اعتنى بنشرها وعرضها على مؤلفها: خالد بن عبد الرحمن الشاعي، جزاء الله خيراً.

الباب الثالث: مذاهب الناس في تكفير أهل القبلة ومناقشتها

الفصل الأول: مذاهب الناس في التكفير

المبحث الأول: الخوارج ورأيهم

الخوارج يقال لهم: (الحرورية) نسبة إلى قرية خرجوا منها يقال لها: حروراء، وكل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه [وكفر بالمعاصي] يسمى خارجياً^(١)، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان^(٢)، ولما اختلفت الخوارج صارت عشرين فرقة^(٣)، وكبار الفرق منهم: المحكمة، والأزارقة، والنجدات، والبيهسية، والعجارة، والثعالبة، والإباضية، والصفيرية، والباقيون فروعهم، ويجمعهم القول بالتبرؤ من عثمان وعلي رضي الله عنهما، ويقدمون ذلك على كل طاعة، ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك، ويكررون أصحاب الكبائر^(٤)، ويستحلّون دماءهم، وأموالهم، وقالوا: بخلود العصاة في النار، ويرون اتباع الكتاب دون السنة التي تختلف ظاهر الكتاب وإن كانت متواترة، ويكررون من خالفهم، ويستحلّون منه - لارتداده عندهم - ما لا يستحلونه من الكافر الأصلي^(٥)، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجباً^(٦)، ويجمع الخوارج على اختلاف

(١) انظر: التفصيل في هذا المبحث الخامس من الفصل الأول من الباب الأول من هذه الرسالة.

(٢) الملل والنحل للشهرستاني، ١١٤ / ١، وذكر جميع الفرق بالتفصيل لمذهب كل فرقة.

(٣) الفرق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر البغدادي، ص ٢٤، وذكر أسماء الفرق، ص ٢٤، وص ٧٣.

(٤) الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهري، ١١٥ / ١.

(٥) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٣٥ / ٣، وانظر الأرجوحة المفيضة على أسئلة العقيدة للجطيلي، ص ٥٨ - ٦٠.

(٦) الملل والنحل للشهرستاني، ١١٥ / ١.

مذاهبهم تكفير علي، وعثمان، وأصحاب الجمل، والحكمين، ومن رضي بالتحكيم، أو صوب الحكمين، أو أحدهما، والخروج على السلطان الجائر... ولم يُرض ما حکاه الكعبی من إجماعهم على تکفیر مرتکبی الذنوب، والصواب ما حکاه أبو الحسن عنهم وقد أخطأ الكعبی في دعواه إجماع الخوارج على تکفیر مرتکبی الذنوب منهم، وذلك أن النجدات من الخوارج لا يکفّرون أصحاب الحدود من موافقیهم، وقالت النجدات: إن صاحب الكبيرة من موافقیهم کافر بنعمة وليس فيه کفر دین^(١).

قال عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي: إن المُحَكّمة الأولى من الخوارج قالوا: بتکفیر علي، وعثمان، وطلحة، والزبير، وعائشة، وأصحاب الجمل، وبتكفیر معاوية، والحكمين، وأصحاب الذنوب من هذه الأمة وما زادوا على ذلك، حتى ظهرت الأزارقة منهم، فزعموا أن مخالفیهم مشركون، وكذلك أهل الكبائر من موافقیهم، واستحللوا قتل النساء والأطفال من مخالفیهم، وزعموا أنهم خلدون في النار^(٢).

وما تمسّك به الخوارج والمعزلة وأمثالهم، من التشبيث بنصوص الكفر والفسوق الأصغر، واستدلالهم به على الأكبر فذلك مما جنته أفهمهم الفاسدة، وأذهانهم البعيدة، وقلوبهم الغلف، فضرروا نصوص الوحى بعضها ببعض، واتّبعوا ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله.

فقالت الخوارج: المصير على كبيرة من زنا، أو شرب خمر، أو رباً، کافر

(١) الفرق بين الفرق، ص ٧٣-٧٤.

(٢) أصول الدين لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي، ص ٣٣٢.

الخوارج ورآبهم

مرتدٌ خارج من الدين بالكلية، لا يصلّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولو أقرَّ الله تعالى بالتوحيد، وللرسول ﷺ بالبلاغ، ولو صلّى وصام، وزكّى، وحجّ، وجاهد، وهو مخلّد في النار أبداً مع إبليس، وجنوده، ومع فرعون، وهامان، وقارون^(١).

وفسّروا الآيات القرآنية بما يؤيّد قولهم في تكفير من يرتكب الكبائر مثل قوله تعالى: **﴿وَمَنْ يَكُفُرُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ﴾**^(٢)، وقوله تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾**^(٣). قالوا: فلم يجعل الله منزلة ثالثة تقع وسطاً بين الكفر والإيمان، ومن كفر وحط عمله فهو مشرك، والإيمان رأس الأعمال، وأول الفرائض... ومن ترك ما أمره الله به فقد حبط عمله، وإيمانه، ومن حبط عمله فهو بلا إيمان، والذي لا إيمان له مشرك كافر^(٤).

وما تمسّك به الخوارج قوله ﷺ: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن))^(٥)، ويأتي الرّد عليهم إن شاء الله في فصل مناقشة الآراء^(٦).

(١) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد، ٤٢٠ / ٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٣) سورة التغابن، الآية: ٢.

(٤) الخوارج، الأصول التاريخية لمسألة تكفير المسلم، ص ٣٠.

(٥) متفق عليه، البخاري، كتاب المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبه، برقم ٢٤٧٥، ومسلم، واللفظ له، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بالمعاصي، برقم ٥٧.

(٦) انظر المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الثالث.

المبحث الثاني: المعزلة ورأيهم

وأما القدرية المعزلة عن الحق، فقد افترقت عشرين فرقة كل فرقة منها تكفر سائرها، يجمعها كلها في بدعتها أمور: منها اتفاقهم على دعواهم في أن الفاسق من أمة الإسلام يكون في منزلة بين المنزليين^(١).

وبسبب تسمية المعزلة أنه دخل واحد على الحسن البصري^(٢) فقال: يا إمام الدين، لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون أصحاب الكبائر، والكبيرة عندهم كفر يخرج به عن الملة - وهم وعديدة الخوارج - وجماعة يرجئون أصحاب الكبائر، والكبيرة عندهم لا تضر مع الإيمان، بل العمل على مذهبهم ليس ركناً من الإيمان. ولا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة - وهم مرجة الأمة - فكيف تحكم لنا في ذلك اعتقاداً؟

فتتظر الحسن في ذلك، وقبل أن يجيب قال واصل بن عطاء: أنا لا أقول: إن صاحب الكبيرة مؤمن مطلقاً، ولا كافر مطلقاً، بل هو في منزلة بين المنزليين: لا مؤمن ولا كافر، ثم قام واعتنى إلى أسطوانة من أسطوانات المسجد يقرر ما أجاب به على جماعة من أصحاب الحسن،

(١) الفرق بين الفرق، ص ٢٤، وساق أسماء الفرق فقال: الواسلية، والعمروية، والمذلية، والنظامية، والمردارية، والعمالية، والبشرية، والشامية، والباحثية، والأسوارية، والإسكافية، والجعفرية، والخاطمية، والشحامية، والهشامية، وأصحاب صالح قبة، والمرسيّة، والكعبية، والجُبَّائية، والبهشمية المتسبّب إلى أبي هاشم بن الجبائي. الفرق بين الفرق، ص ١١٤، وص ٢٤، وانظر الملل والنحل للشهرستاني، ١ / ٤٣ - ٨٥.

(٢) توفي الحسن البصري سنة ١١٠ هـ.

فقال الحسن: اعتزلنا واصل، فسمّي هو وأصحابه معتزلة^(١).

والمعزلة هم: نفاة الصفات، قالوا: هو عالم بذاته، قادر بذاته، حي بذاته... إلخ، ويتفق مذهبهم مع مذهب الخوارج في حكم العصاة في الآخرة، وهو القول بخلود العصاة في النار، أما في الدنيا فلا يستحلّون شيئاً من دماء وأموال الفسقة - كما تفعل الخوارج - لكنهم اتفقوا مع الخوارج في إخراجهم من الإيمان وخالفوا معهم في دخولهم في الكفر، فقالت المعتزلة: خرّجوا من الإيمان، ولم يدخلوا في الكفر، فهم في منزلة بين المزليتين. أما الخوارج فيخرجون الفساق من الإيمان، ويدخلونهم في الكفر بمجرد الكبيرة^(٢)، أما المعتزلة فيقولون: العصاة ليسوا مؤمنين ولا كافرين، ولكن نسمّيهم فاسقين، فجعلوا الفسق منزلة بين المزليتين، ولكنهم لم يحكموا للفاسق بمنزلة في الآخرة بين المزليتين، بل قصوا بتخليله في النار أبداً كالخوارج، فوافقوا الخوارج مالاً، وخالفوهم مقالاً، وكان الكلّ مخطئين ضلالاً^(٣). فالمعتزلة قرّروا أن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المزليتين في الدنيا، ومخلّد في النار يوم القيمة ما لم يتبع^(٤).

ومن أدلة المعتزلة على أنّ مرتكب الكبيرة ليس مؤمناً قوله تعالى: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ

(١) الملل والنحل للشهرستاني، ٤٨/١.

(٢) الأرجوحة المقيدة على أسئلة العقيدة للجطيلي، ص ٥٩، وشرح العقيدة الطحاوية، ص ٣٥٦.

(٣) معارج القبول بشرح سلم الوصول في التوحيد، ٤٢١/٢.

(٤) موقف المعتزلة من السنة النبوية ومواطن انحرافهم عنها، ص ١٤٠، ط ٩٩، دار اللواء.

بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾.

فلا يجوز - على ملحوظ القاضي عبد الجبار - أن يكون الرسول ﷺ رءوفاً رحيماً بمن يقيم عليه الحد من أهل الكبائر، وبمن يلعنه، وكذلك يحتاج المعزلة... بجملة من الأحاديث منها قوله ﷺ: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن))^(٢).

وقوله ﷺ: ((لا إيمان لمن لاأمانة له، ولا دين لمن لا عهد له))^(٣).

أمّا أدلة المعزلة فيما ذهبوا إليه من تأييد العقاب في النار لأصحاب المعاشي فمنها قول الرسول ﷺ: ((من قتل نفسه بحديدة فحدديثه في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم، خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سيراً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم، خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً))^(٤).

وقوله ﷺ: ((يدخل أهل الجنة، ويدخل أهل النار، ثم يقوم

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، برقـم ٥٧.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ، ١٣٥ / ٣ ، وأبو يعلى في مسنده، برقم ٢٨٦٣ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٧١٧٩.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، برقم ١٣٦٣ ، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، برقم ١٠٩ ، واللفظ له.

المعزلة ورأيهم

مؤذن بينهم فيقول: يا أهل الجنة لا موت، ويَا أهل النار لا موت، كل خالد فيما هو فيه^(١)، ويأتي الرّد على المعزلة فيما ذهبوا إليه إن شاء الله في فصل المناقشة لمذهبهم ومذهب غيرهم^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، برقم ٦٥٤٤، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، والنار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء، برقم ٢٨٥٠، والله تعالى أعلم.

(٢) انظر: المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الثالث من هذه الرسالة.

المبحث الثالث: الشيعة ورأيهم

وهم خمس فرق: كيسانية، وزيدية، وإمامية، وغلاة، وإسماعيلية، وبعضهم يميل في الأصول إلى الاعتزال، وبعضهم إلى السنة، وبعضهم إلى التشبيه^(١).

وهم الذين شأيوا علياً عليه السلام على الخصوص وقالوا: إن علياً أفضل الناس بعد رسول الله عليه السلام وأحقهم بالإمامية وولده من بعده^(٢).

وقالوا بإمامته وخلافته، نصّاً ووصاية، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت بظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده، وقالوا: وليست الإمامة قضية مصلحية، تناط باختيار العامة، ويكتسب الإمام بنصيبهم، بل هي قضية أصولية، هو ركن الدين لا يجوز للرسول التسلل إغفاله وإهماله، ولا تفویضه إلى العامة... ويجتمعهم القول بوجوب التعين والتنصير، وثبتت عصمة الأئمة وجوباً عن الكبائر، والصغراء، والقول بالتولى، والتبرؤ قوله، وفعلاً، وعقداً، إلا في حالة

(١) الملل والنحل للشهرستاني، ١٤٦ / ١، وقال البغدادي في كتابه «الفرق بين الفرق» ص ٢١: وأما الرافضة فإن السنية منهم أظهروا بدعهم في زمان علي عليه السلام فقال بعضهم لعلي: أنت الإله فأحرق علياً قوماً منهم ونفى ابن سباء إلى ساباط المدائن، وهذه الفرقة ليست من فرق أمة الإسلام لتسميتها علياً لها. ثم افترقت الروافض بعد زمان علي عليه السلام أربعة أصناف: زيدية، وإمامية، وكيسانية، وغلاة، وافتقرت الزيدية فرقاً، والإمامية فرقاً، والغلاة فرقاً، وكل فرقة منها تكفر سائرها وجميع فرق الغلاة منهم خارجون عن فرق الإسلام فأما فرق الزيدية، وفرق الإمامية فمعدودون في فرق الأمة.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، ١١٣ / ٢، والملل والنحل للشهرستاني، ١٤٦ / ١.

التقية، ويخالفهم بعض الزيدية^(١).

وكان مبدأ مذهب الشيعة على يد زعيمهم - الخبيث - عبد الله بن سبأ اليهودي المظاهر بالإسلام، وهو منافق حاقد، حيث كان أول من أظهر الطعن في أبي بكر، وعمر، وعثمان صهر رسول الله ﷺ، ومن ذلك اليوم إلى يومنا هذا والشيعة بهذه العقيدة وتمسكون بها، والتغوا حولها، فالذى لا يبغض خلفاء رسول الله ﷺ الثلاثة ليس عندهم بشيعي، أي لا يجب عليهماً عندهم.

وخلاصة القول في مذهب الشيعة: هو الطعن في أصحاب النبي ﷺ، بل في كبار الصحابة رضي الله عنهم، وإليك أمثلة لذلك من كتبهم:

١- الطعن في أبي بكر رضي الله عنه: روى الكشي عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر أن محمد بن أبي بكر بايع علياً عليه السلام على البراءة من أبيه^(٢).

ومن الشيعة الذين رفضوا زيد بن علي بن الحسين لما سأله عن أبي بكر وعمر فأثنى عليهما خيراً، فرفضوه عند ذلك، فسمّوا رافضة، وهم يسبون الصحابة ويلعنونهم، وقد يغلوا البعض في علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٣).

٢- الطعن في عمر: ومن طعن الشيعة في عمر الفاروق رضي الله عنه يكذب ابن بابويه القمي الشيعي على الفاروق ويقول: «قال عمر حين حضره الموت: أتوب إلى الله من ثلات: اغتصابي لهذا الأمر، أنا وأبو بكر من

(١) الملل والنحل للشهرستاني، ١٤٦/١.

(٢) الشيعة والسنّة، ص ٣٢.

(٣) الأرجوحة المفيدة على أسئلة العقيدة، ص ٥٩.



دون الناس، واستخلافه عليهم، وتفضيل المسلمين بعضهم على بعض، ويذكر علي بن إبراهيم القمي الذي هو عندهم ثقة في الحديث، معتمد صحيح المذهب في تفسيره تحت قوله تعالى: **﴿وَيَوْمَ يَعْصُضُ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾**^(١)، قال أبو جعفر: الأول (يعني أبا بكر) يقول: يا ليتنى اتخذت مع الرسول عليهما السلام ولينا، ((يا ليتنى لم أتخذ فلاناً خليلاً)) يعني الثاني (عمر)^(٢).

روى الكليني عن أبي عبد الله في قوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سَبِيلًا﴾**^(٣)، قال: نزلت في فلان وفلان.. آمنوا بالنبي ﷺ في أول الأمر، وكفروا حيث عرضت عليهم الولاية حين قال النبي ﷺ: «من كنت مولاه فعلّي مولاها»، ثم آمنوا بالبيعة لأمير المؤمنين ع، ثم كفروا حيث قضى رسول الله ﷺ فلم يقرّروا بالبيعة، ثم ازدادوا كفراً بأخذهم من بايعه بالبيعة لهم، فهو لاء لم يبق فيهم من الإيمان شيء! وبين شارح الكافي أن المراد من فلان وفلان... أبو بكر، وعمر، وعثمان، وكذبوا قاتلهم الله!

٣- طعنهم في بقية أصحاب النبي ﷺ وأزواجها وأمهات المؤمنين، فلم يكتف الشيعة بالطعن والتعریض في رحمة رسول الله ﷺ، بل تطرقا إلى أعراض آل النبي ورفقته الكبار، وخاصة الذين هاجروا في سبيل الله

(١) سورة الفرقان، الآية: ٢٧.

(٢) الشيعة والسنّة، ص ٣٤-٣٥، وذكر تأويلات غير ما ذكر هنا، نسأل الله العافية.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٣٧.

وجاهدوا في الله حقّ جهاده، ونشروا دينه الذي ارتضى لهم، ناقمين، وحاسدين جهودهم المشكورة، فهاهم يسبّون حتى عمّ النبي ﷺ العباس ... وابنه عبد الله بن العباس، حبر الأمة، وترجمان القرآن... وطعنوا في سيف الله خالد بن الوليد، وطعنوا في عبد الله بن عمر، ومحمد بن مسلمة (أجمعين) وطعنوا كذلك في طلحة والزبير، اللذين هما من العشرة المبشرين بالجنة، وقد قال النبي ﷺ: ((أوجب طلحة))^(١)، يعني الجنة. وقال النبي ﷺ في الزبير: ((إن لكلنبي حوارياً وحواريًّا الزبير))^(٢)، وطعنوا في أنس بن مالك والبراء بن عازب . وطعنوا في أزواج النبي ﷺ، وخاصة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وهي المرأة من فوق سبع سموات، وأخيراً كفروا جميع الصحابة عامّة. هذه هي عقيدة القوم من أو لهم إلى آخرهم كما رسمها اليهود لهم، حتى صار دينهم الذي يدينون به دين الشتائم والسباب، ولكنهم لم يكتفوا بالسباب والشتائم على عدد كبير من أصحاب رسول الله ﷺ، بل هوت بهم الهاوية حتى كفروا جميع أصحاب رسول الله ﷺ إلا النادر منهم، فهذا هو الكشي أحد صناديدهم يروي عن أبي جعفر أنه قال: كان الناس أهل ردة بعد النبي ﷺ إلا ثلاثة، فقلت ومن الثلاثة؟ فقال: المقداد بن الأسود، وأبو ذر الغفاري، وسلمان

(١) أخرجه الترمذى في كتاب المناقب، باب مناقب طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما، برقم ٣٧٣٨. وأحمد في المسند، ١/١٦٥، وأبو يعلى في المسند، ٢/٣٣، برقم ٦٧٠، والحاكم في المستدرك، ٣/٢٥، ٣٧٤، و قال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب»، وصححه الألبانى في السلسلة الصحيحة، برقم ٩٤٥.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخارى في كتاب الجهاد والسير، باب فضل الطبيعة، برقم ٢٨٤٦، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما، برقم ٢٤١٥.

الفارسي. وذلك قول الله تعالى: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ»^(١)، ويروى عن أبي جعفر أيضاً أنه قال: ((المهاجرون والأنصار ذهبوا إلا وأشار بيده إلا ثلاثة))^(٢).

فتعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيراً، وما افتراء عليه الظالمون من تحريف لآياته، والاستدلال بها على تكfer أوليائه الذين قال فيهم سبحانه: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ»^(٣).

وقال تعالى: «وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ»^(٤).

وأصل قول الرافضة: إن النبي ﷺ نص على علي نصاً قاطعاً للعذر، وإنه إمام معصوم ومن خالفه كفر، وإن المهاجرين والأنصار كتموا النص، وكفروا بالإمام المعصوم، واتبعوا أهواءهم وبذلوا الدين، وغيرروا الشريعة، وظلموا واعتدوا، بل كفروا إلا نفراً قليلاً، إما بضعة عشر أو أكثر، ثم يقولون: إن أبا بكر وعمر، ونحوهما ما زالا منافقين، وقد يقولون: بل آمنوا ثم كفروا، وأكثرهم يكفرون من خالف قوتهم،

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٤٤.

(٢) الشيعة والسنّة باختصار شديد مع بعض التصرف، من ص ٢٩ - ٥٠.

(٣) سورة البينة، الآية: ٨.

(٤) سورة التوبه، الآية: ١٠٠.

ويسمّون أنفسهم المؤمنين، ومن خالفهم كفاراً، ويجعلون مدائن الإسلام التي لا تظهر فيها أقواهم دار ردة أسوأ حالاً من مدائن المشركين والنصارى؛ وهذا يوalon اليهود والنصارى والمشركين على بعض جمهور المسلمين... و منهم ظهرت أمهات الزندقة والنفاق، كزندقة القرامطة الباطنية وأمثالهم، ولا ريب أنهم أبعد طوائف المبتدةعة عن الكتاب والسنة؛ وهذا كانوا هم المشهورين عند العامة بالمخالفة للسنة، فجمهوR العامة لا تعرف ضدّ السنّي إلا الرافضي، فإذا قال أحدهم: أنا سنّي، فإنما معناه لست رافضياً^(١)، وسيأتي الرّد عليهم إن شاء الله في فصل المناقشة^(٢).

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٥٦ / ٣.

(٢) انظر: المبحث الثالث من الفصل الثاني من الباب الثالث من هذه الرسالة.

المبحث الرابع: المرجئة ورأيهم

الإرجاء على معنيين: أحدهما بمعنى التأخير كما في قوله تعالى: **﴿قَالُوا أَرْجِهُ وَأَخَاهُ﴾** ^(١) أي أمehr وآخره.

والثاني إعطاء الرجاء: أما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول فصحيح؛ لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد، أي يؤخرن العمل عن مسمى الإيمان، وأما المعنى الثاني ظاهر؛ فإنهم كانوا يقولون: لا تضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة ^(٢).

والمرجئة أربعة أصناف: مرجئة الخارج، ومرجئة القدرة، ومرجئة الجبرية، ومرجئة الخالصة وهم فرق ^(٣).

(١) سورة الأعراف، الآية: ١١١.

(٢) الملل والنحل للشهرستاني، ١٣٩ / ١.

(٣) الملل والنحل للشهرستاني، ١٣٩ . وقال البغدادي في كتابه «الفرق بين الفرق»: وأما المرجئة فثلاثة أصناف: صنف منهم قالوا بالإرجاء في الإيمان وبالقدر على مذهب القدرة، فهم معدودون في القدرة وفي المرجئة، وصنف منهم قالوا بالإرجاء في الإيمان، وبالجبر في الأعمال على مذهب جهم بن صفوان، فهم من مجلة الجهمية والمرجئة، وصنف منهم خالصة في الإرجاء من غير قدر وهم خمس فرق: يونسية، وغضانية، وثوبانية، وتومنية، ومريسية. وهذه الفرق الخمس تضل كل فرقة منها أختها ويضللهما سائر الفرق. انظر: الفرق بين الفرق، ص ٢٠٢ ، ٢٥ . وزاد الشهرستاني: العبيدية، والصالحية، فأصبحت فرق المرجئة الخالصة سبع فرق. انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ١٣٩ / ١ . أما الإرجاء الذي نسب إلى مرجئة الفقهاء كجاد بن سلمة وكأبي حنيفة وغيره من الأئمة من أهل الكوفة، وهو قوله: إن الأعمال ليست من الإيمان، ولكنهم مع ذلك يوافقون أهل السنة على أن الله يعذب من يشاء من أهل الكبائر بالنار، ثم يخرجهم منها بالشفاعة وغيرها. وعلى أنه لا بد في الإيمان من نطق باللسان، وعلى أن الأعمال المفروضة واجبة يستحق مع تركها الذم والعقاب، فهذا النوع من الإرجاء ليس كفراً. وإن كان قوله باطلاً مبتدعاً لإخراجهم الأعمال عن الإيمان. انظر: فتاوى ابن تيمية، ٧/٢٩٧، ٧/٥٠٧، وشرح العقيدة الواسطية للهراس، ص ١٢٩ ، وانظر أيضاً: تعليق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله =

وهم قوم يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وقالوا: لا يدخل النار أحد دون الكفر بالكلية. ولا تفاضل عندهم بين إيمان الفاسق الموحد، وبين إيمان أبي بكر وعمر، ولا فرق عندهم بين المؤمنين والمنافقين إذ الكل ينطق بالشهادتين نسأل الله العافية فهؤلاء في طرف والخوارج في طرف آخر^(١).

فالمرجئة قالوا: لا كفر من أهل القبلة أحداً، فنفوا التكفير نفياً عاماً، مع العلم بأن في أهل القبلة المنافقين الذين فيهم من هو أكفر من اليهود والنصارى، بالكتاب، والسنة، والإجماع، وفيهم من قد يظهر بعض ذلك حيث يمكنهم، وهم يتظاهرون بالشهادتين، فلا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة المتواترة، والمحرمات الظاهرة المتواترة، ونحو ذلك فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كافراً مرتدًا^(٢)، ومذهب المرجئة موافق لمذهب الجهمية بأن الدين واحد لا يزيد ولا ينقص، فإيمان أفسق الناس كإيمان أطوعهم لله، والإيمان في مذهب المرجئة هو مجرد التصديق^(٣)، وسيأتي الرد عليهم إن شاء الله في فصل المناقشة^(٤).

بن باز على العقيدة الطحاوية، ص ١٩ - ٢٠، فقد قال: إخراج العمل من الإيمان هو قول المرجئة، وليس الخلاف بينهم وبين أهل السنة فيه لفظياً بل هو لفظي ومعنوی، ويترتب عليه أحكام كثيرة يعلمها من تدبر كلام أهل السنة وكلام المرجئة، والله المستعان.

(١) معارج القبول، ٤٢١ / ٢، والأجوبة المفيضة على أسئلة العقيدة، ص ٥٨.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص ٣٥٥.

(٣) الأجوبة المفيضة على أسئلة العقيدة، ص ٥٩.

(٤) انظر: المبحث الثالث من الفصل الثاني من الباب الثالث.

الفصل الثاني: مناقشة الآراء السابقة وتقرير الحق بالدليل

المبحث الأول: مناقشة الخوارج

١ - الرّد على الخوارج: وقد ردّ النّسفي بردود يستمدّها من نص الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾^(١)، فالتبوية النصوح لا تكون إلا من الكبيرة، كما يستمدّ حججاً أخرى من أحاديث الرسول ﷺ، أما تفسير الحديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»^(٢)، فقال النووي رحمه الله: «القول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله، ومحترمه كما يقال: لا علم إلا مانعف، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة»^(٣).

ومن أخطاء الخوارج عدم التفرقة بين الكبائر والصغرائر من الأفعال بينما فرق الله تعالى بقوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾^(٤). فالخوارج إذن، إن حاولوا حجة في تكفير الأمة لم يجدوا، وإن جعلوا الذنوب كلها كبائر، لم يجدوا إلى

(١) سورة التحريم، الآية: ٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبه، برقم ٢٤٧٥، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، برقم ٥٧.

(٣) شرح مسلم للنووي، ٤١ / ١.

(٤) سورة النساء، الآية: ٣١.

مناقشة الخوارج

الحجّة سبلاً من عقل ولا سمع^(١).

ولا بد أن يُفرق بين الكبائر والصغراء:

الكبائر: اختلف في حدّ الكبيرة على أقوال، أمثلها: أنها ما يتربّ عليها حدّ في الدنيا، أو توعّد عليها بالنار، أو اللعنة، أو الغضب.

الصغراء: قيل: الصغيرة، ما ليس فيها حدّ في الدنيا، ولا وعيد في الآخرة، المراد بالوعيد: الخاص بالنار، أو اللعنة أو الغضب^(٢).

ويردّ على الخوارج ومن وافقهم الذين يسلبون عن أهل الكبائر الإيمان من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣)، فلم يخرج تبارك وتعالى القاتل من الدين آمنوا، وجعله أخاً لولي القصاص، المراد أخوة الدين بلا ريب.

٢ - قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوهَا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٤).

٣ - وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ﴾^(٥).
ونصوص الكتاب والسنة والإجماع تدلّ على أن الزاني، والسارق،

(١) الخوارج والأصول التاريخية لمسألة تكفير لمسلم، ص ٣١.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص ٤١٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٤) سورة الحجرات، الآية: ٩.

(٥) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

والقاذف، لا يقتل، بل يُقام عليه الحدّ، فدلّ على أنه ليس بمرتدٍ^(١).

أما الردّ على الخوارج ومن وافقهم في قولهم بتخليد أهل الكبائر في النار فهو كما قال الطحاوي رحمه الله: «وأهل الكبائر... في النار لا يخلدون، إذا ماتوا وهم موحدون، وإن لم يكونوا تائين، بعد أن لقوا الله عارفين، وهم في مشيئته وحكمته، إن شاء غفر لهم وعفا عنهم، بفضله كما ذكره في كتابه: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء﴾^(٢)، وإن شاء عذبهم في النار بعدله، ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته، ثم يعيشهم إلى الجنة^(٣). وقال النبي ﷺ: «من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قالوا وإن سرق وإن زنى؟ قال: وإن سرق وإن زنى»^(٤)، وقد تواترت بذلك الأحاديث.. قال النبي ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»^(٥).

وهذه الشفاعة تتكرر منه ﷺ أربع مرات.

المرة الأولى: يخرج من النار بشفاعته - بعد إذن ربه له كما صرّح بذلك

(١) شرح العقيدة الطحاوية، ص ٣٦١.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٨، و ١١٦.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية، ص ٤١٦.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب في الجنائز، برقم ١٢٣٧، ومسلم في كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات مشركاً دخل النار، برقم ٩٤.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في الشفاعة، برقم ٤٧٣٩، وأحمد، ٢١٣ / ٣، والحاكم، ٣٨٢، وقال: «على شرط الشيفيين»، وقال الذهبي: «على شرط مسلم»، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٣٧١٤.

مناقشة الخوارج

القرآن - من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان ((... فَأُخْرِجَ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مَثْقَالٌ حَبَّةٌ مِّنْ بُرْرَةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ مِّنْ إِيمَانٍ)).

والمرة الثانية: يخرج من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان.

والمرة الثالثة: يخرج من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان.

والمرة الرابعة: يخرج منها من قال لا إله إلا الله. فيقول الله عز وجل: ((وعزّي وجلالي، وكريائي، وعظمتي، لا يخرج منهنَا من قال: لا إله إلا الله))^(١).

اعتراض على عقيدة أهل السنة والجماعة ومناقشة هذا الاعتراض

١ - قد يقال: إن الشارع قد سمي بعض الذنوب كفراً كما قال النبي ﷺ: ((سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر))^(٢).

٢ - قوله ﷺ: ((إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باع بها أحدهما))^(٣).

٣ - قوله ﷺ: ((من أتى حائضاً أو امرأة في ذمها ... فقد كفر بما أنزل على محمد))^(٤)، ونظائر ذلك كثيرة، والجواب:

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، برقم ١٨٨ / ٣٢٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحيط عمله وهو لا يشعر، برقم ٤٨، وسلم في كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، برقم ٦٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، برقم ٦١٠٣، وسلم في كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، برقم ٦٠.

(٤) أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتیان الحائض، برقم ١٣٥، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن إتیان الحائض، برقم ٦٣٩، والدارمى في كتاب

إن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة، لا يُكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية كما قالت الخوارج، إذ لو كفر كفراً ينقل عن الملة لكان مرتدًا يقتل على كل حال، ولا يقبل عفو ولي القصاص، ولا تُجرى الحدود في الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وهذا قول معلوم بطلانه، وفساده بالضرورة من دين الإسلام. ومتتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود مع الكافرين؛ فإنَّ قولهم باطل أيضاً، إذ قد جعل الله مرتكب الكبيرة من المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالاُنْثَى بِالاُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾^(١)، فلم يخرج القاتل من الذين آمنوا، وجعله أخاً لولي القصاص، والمراد: أخوة الدين لا ريب^(٢).

الوضوء والصلاحة، باب من أتى امرأة في دبرها، برقم ١١٤١، وأحمد في المسند، ٤٠٨/٢، وهو صحيح كما قال الألباني في آداب الزفاف، ص ٣١.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص ٣٦٠-٣٦١.

المبحث الثاني: مناقشة المعتزلة

قد تصدّى أهل الحديث للرّد على ضلالات المعتزلة، مستندين إلى ما صحّ في السنة النبوية من الأحاديث، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((يدخل أهل الجنة وأهل النار النار، ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيخرجون منها قد اسودوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَا أَوِ الْحَيَاةِ - شَكْ مَالِكَ - فَيُنْبَتُونَ كَمَا تَنْبَتَ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفِرَاءً مَلْتَوِيَّةً))^(١).

وإذا اعتبرت إقامة الحدّ كفاراة لصاحبها، ومحزية عن إعلان التوبة، فإن غفران ذنب من لم يقم عليه حدّ ولم يتتبّع بيقى رهن إرادة الله، وذلك مصادقاً لقوله ﷺ في عصابة من صحابته: ((تعالوا بایعونی على أن لا تشرکوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا بهتناً تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا، فهو له كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئاً، فستره الله فأمره إلى الله، إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه)). قال الراوي: فبایعنناه على ذلك. رواه البخاري عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه^(٢).

والمعزلة القدرية بتشدّدهم في تحليد مرتكب الذنب في النار ما لم يتتبّع،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، برقم ٢٢، ومسلم في كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، برقم ١٨٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة، برقم ٣٨٩٢، ومسلم في كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلهما، برقم ١٧٠٩.



ينطبق عليهم المثل السائر - والله المثل الأعلى - : (السيد يعطي، والعبد يمنع)؛ لأن الله تعالى يصرّح بالمغفرة للمصر على الكبائر إن شاء، وهم يدفعون في وجه هذا التصريح، ويُحيّلُون المغفرة بناء على قاعدة الأصلح والصلاح التي هي بالفساد أجرأ وأحق^(١).

أما الرد على المعتزلة في قولهم بأن صاحب الكبائر يكون في المنزلة بين المنزليتين فهو على النحو الآتي:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾^(٢)، فلم يخرج القاتل من الذين آمنوا وجعله أخاً لولي القصاص، والمراد أخوة الدين بلا ريب.

٢ - قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ﴾^(٣).

٣ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾^(٤)، وهذا رد على المعتزلة فإن

(١) موقف المعتزلة من السنة النبوية ومواطن انحرافهم عنها، ص ١٤٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٣) سورة الحجرات، الآيات: ٩ - ١٠.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٢.

الفاسق يدخل في اسم الإيمان.

ونصوص الكتاب والسنة والإجماع تدلّ على أن الزاني، والقاذف، والسارق، لا يُقتل بل يُقام عليه الحدّ، فدلّ على أنه ليس بمرتدٍ^(١).

وقد تقدمت الأدلة القطعية من الكتاب والسنة - في مناقشة مذهب الخوارج - على أن أصحاب الكبائر من أهل القبلة لا تخرجهم هذه الكبائر من الإسلام إن لم يستحلّوها، فإن تابوا قبل الموت تاب الله عليهم، وإن ماتوا بإصرارهم على هذه الكبائر فأمرهم إلى الله إن شاء أدخلهم الجنة من أول وهلة، وإن شاء عذبهم، ثم يخرجهم برحمته، ثم بشفاعة الشافعيين من أهل طاعته.

(١) شرح العقيدة الطحاوية، ص ٣٦١.

المبحث الثالث: مناقشة الشيعة

لقد قال الشيعة في أصحاب رسول الله ﷺ ما لم ينزل الله به من سلطان، بل قد جاء في فضائل صحابة رسول الله ﷺ ما يدحروه ويُخزى هؤلاء الذين قالوا على الله بغير علم، فهم في قولهم هذا خالفوا الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة ومن بعدهم، فقد قال رسول الله ﷺ: ((لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ معدّ أحدهم ولا نصيفه))^(١).

وصحابة رسول الله ﷺ قد مدحهم الله في كتابه الكريم، وأنثى عليهم في مواضع كثيرة، ومن ذلك قوله تعالى: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ»^(٢).

وقال تعالى: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ»^(٣).

وورد في فضائل الصحابة ما لا يُحصى من الآثار والأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه بسنده قال رسول الله ﷺ: ((النجوم أمنة السماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أنا أتي أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتى، فإذا ذهب أصحابي أتي أمتى ما يوعدون))^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخدلاً خليلاً، برقم ٣٦٧٢، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة ﷺ، برقم ٢٥٤١.

(٢) سورة البينة، الآية: ٨.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٧٤.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه، وبقاء =

مناقشة الشيعة

٢ - وسئل النبي ﷺ من أحب الناس إليك؟ قال: ((عائشة))، قلت: من الرجال؟ قال: ((أبوها))، قلت: ثم من؟ قال: ((ثم عمر بن الخطاب))، فعد رجالاً^(١).

٣ - وقال عليه الصلاة والسلام: ((إن عبد الله رجل صالح))^(٢)، يعني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

فهؤلاء الصحابة وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ الذين مدحهم الله في كتابه، ومدحهم ودعا لهم بالمغفرة رسول الله ﷺ الناطق بالوحى، واحداً واحداً، وجماعةً جماعةً، ويمدحهم ويُثنى عليهم كل من سلك مسلكه، واتبع سبيله من المؤمنين غير المنافقين من أبناء اليهود، والمجوس، الذين أكلت قلوبهم البغضاء والشحناء، والحسد عليهم لأعمالهم الجبارية في سبيل الله، وفي سبيل نشر هذا الدين الميمون المبارك، وكان هذا هو السبب الحقيقي لحقن الكفرة على هؤلاء المجاهدين، العاملين بالكتاب والسنّة، وخاصة على أبي بكر، وعمر، وعثمان ، الذين قادوا جيوش الظفر، وجهزوا عساكر النصر، وكان سبب احتراق

أصحابه أمان للأمة، برقم ٢٥٣١، قال محمد فؤاد عبد الباقي نقلًا عن التوسي في معنى (النجوم أمنة النساء): إن النجوم ما دامت باقية فالسماء باقية فإذا انكسرت النجوم وتناثرت في القيامة وهنت السماء فانفطرت، وانشقت وذهبت.

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخدناً خليلاً، برقم ٣٦٦٢، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق ، برقم ٢٣٨٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، برقم ٣٧٤٠، ٣٧٤١، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، برقم ٢٤٧٨.



اليهود على المسلمين خاصة أنهم هدموا أساسهم وقطعوا جذورهم، واستأصلوهم استئصالاً، تحت راية النبي ﷺ، حين كان أسلافهم منبني قينقاع، وبني النضير، وبني قريظة، يقطنون المدينة، ومن بعد النبي الكريم عليه الصلاة والسلام في زمن عمر الفاروق ؓ؛ حيث نفذ فيهم وصية رسول الله ﷺ: «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب»^(١)، وطهر جزيرة العرب من نجاستهم ودسائسهم، ولم يترك أحداً من اليهود في الجزيرة طبقاً لأمر رسول الله ﷺ^(٢).

٤ - وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم من بعد ذلك تسق أيمانهم شهادتهم، وشهادتهم أيمانهم»^(٣).

٥ - وعن أبي سعيد الخدري ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسربوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مُدّ أحدهم ولا نصيفه»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم، برقم ٣٠٥٣، ومسلم في كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، برقم ١٦٣٧ وقال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» قال ابن حجر إن قوله: أخرجوا اليهود رواية البرجاني، وقال: رواية أخرجوا المشركين..» أثبتت.

(٢) السنة والشيعة، ص ٥١-٥٥ بعض التصرف.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، برقم ٢٦٥٢، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، برقم ٢٥٣٣.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخدنا خليلاً، برقم ٣٦٧٣، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة ؓ، برقم ٢٥٤١.

٦ - وقال النبي ﷺ: ((لو كنت متخدًا خليلاً لاتخذت أبا بكر، ولكن أخي وصاحبـي))^(١).

٧ - وقد شهد الله لأصحاب نبيه ﷺ ومن تبعهم بإحسان بالإيمان، فعلمـ قطعاً أنهم المراد بالأية الكريمة: «وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ»^(٢).

٨ - وقال تعالى: «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا»^(٣).

٩ - وقال سبحانه: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبَعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»^(٤)، فقد تقرر أن من اتبع غير سبileهم ولاه الله ما توالي وأصلاحه جهنـم^(٥).

نـسـأـلـ اللهـ العـفـوـ وـالـعـافـيـةـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، بباب قول النبي ﷺ: لو كنت متخدًا خليلاً برقـم ٣٦٥٦.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٠.

(٣) سورة الفتح، الآية: ١٨.

(٤) سورة النساء، الآية: ١١٥.

(٥) فتاوىـ شـيخـ الإـسـلامـ ابنـ تـيمـيـةـ، ٤/١، ٢.

المبحث الرابع: الرد على المرجئة

الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، ولا ينفع مع الكفر طاعة.
يُقال لهم: إن في أهل القبلة المنافقين الذين فيهم من هو أكفر من اليهود والنصارى بالكتاب، والسنة، والإجماع، وفيهم من قد يظهر بعض ذلك حيث يمكنهم، وهم يتظاهرون بالشهادتين، فلا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة المتواترة، أو المحرّمات الظاهرة المتواترة، ونحو ذلك فإنه يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل كافراً مرتدًا^(١).

قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله^(٢): ((إن البخاري أورد الحديث الآتي، وأراد به الرد على المرجئة لما فيه من بيان ضرر المعاصي مع الإيمان، وعلى المعتزلة في قوله: ((إن المعاصي موجبة للخلود في النار)), فلا يلزم من إطلاق دخول النار التخليد فيها^(٣)، والحديث هو: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: ((يدخل أهل الجنة، وأهل النار النار، ثم يقول الله تبارك وتعالى: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردٍ من إيمان، فُيخرجون منها قد اسودوا فيلقون في نهر الحياة أو الحياة - شكٌّ مالك - فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل، ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية))^(٤).
وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي

(١) شرح العقيدة الطحاوية، ص ٣٥٥.

(٢) الفتح، ١/٧٢.

(٣) موقف المعتزلة من السنة النبوية ومواطن انحرافهم عنها، ص ١٤٨.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، برقم ٢٢، ومسلم في كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، برقم ١٨٤.

الرد على المرجئة

الدّين ﴿١﴾، فالّتوبّة من الشرك جعلها الله قولاً وعملاً بإقامـة الصلاة، وإيتـاء الزكـاة.. والنـاس يتـفاضـلون بالـأعـمال وقال تعالى: «فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ» ﴿٢﴾ الآية، وقد بيـن النـبـي ﷺ أنـ الأعـمال تـدخل في مـسـمـى الإيمـان، فقال ﷺ: «الإيمـان بـضـعـ وسبـعون، أو بـضـعـ وستـون شـعبـة، فأـفضلـها: قول لا إله إلا الله وأـدنـاـها: إـماـطةـ الأـذـى عنـ الطـرـيقـ، والـحـيـاءـ شـعبـةـ منـ الإـيمـانـ» ﴿٣﴾.

فمن قال: إنـ فـرـائـصـ اللهـ لـيـسـ منـ الإـيمـانـ فقدـ أـعـظـمـ الفـرـيـةـ، ولوـ كانـ الـأـمـرـ كـمـاـ يـقـولـونـ: كـانـ منـ عـصـىـ اللهـ وـارـتكـبـ المـعـاصـيـ وـالـمـحـارـمـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ سـبـيلـ فـكـانـ إـقـرـارـهـ يـكـفـيهـ منـ الـعـمـلـ فـمـاـ أـسـوـاـ هـذـاـ القـولـ وـأـقـبـحـهـ فـإـنـاـ للـهـ وـإـنـاـ إـلـيـهـ رـاجـعـونـ﴾ ﴿٤﴾.

(١) سورة التوبـةـ، الآيةـ: ١١ـ.

(٢) سورة التوبـةـ، الآيةـ: ٥ـ.

(٣) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ الإـيمـانـ، بـابـ دـعـاؤـكـمـ إـيمـانـكـمـ، بـرـقمـ ٩ـ، وـمـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ الإـيمـانـ، بـابـ بـيـانـ عـدـدـ شـعبـ الإـيمـانـ وـأـفـضـلـهـ وـأـدـنـاـهـ وـفـضـيـلـةـ الـجـهـادـ وـكـوـنـهـ مـنـ الإـيمـانـ، بـرـقمـ ٣٥ـ /ـ ٨٥ـ، وـالـلـفـظـ لـمـسـلـمـ.

(٤) مـعـارـجـ الـقـبـولـ، ٢ـ /ـ ٤١٢ـ.

الخاتمة: نتائج وثمرات البحث

تمت بحمد الله تعالى هذا البحث بعد التّحري والتّدقيق قدر الإمكان، والموضوع جدير بالعناية والاهتمام؛ لما له من الأهمية الكبيرة؛ وخطورته على من قال فيه بغير علم.

أما أهم النتائج والثمرات لقضية التكفير فهي كثيرة، ومنها الثمرات الآتية:

- ١ - إن الخروج على أئمة المسلمين حرام بالكتاب والسنة.
- ٢ - إن طاعة ولاة أمر المسلمين: من الولاة، والعلماء، والأمراء، في غير معصية الله: واجبة وجوباً لا شك فيه على الرعية بالمعروف.
- ٣ - إن كل من خرج على الإمام الذي اتفقت عليه الجماعة المسلمة، وكفَر بالكبار يسمى خارجيًّا، ويجب أن يطبق في حقه الحكم الشرعي.
- ٤ - إنه ينبغي أن يعلم أن هناك أصولاً في التكفير لا بد من إتقانها، ومعرفتها حتى يكون طالب العلم على بصيرة من أمره.
- ٥ - إن معرفة ضوابط التكفير أمر مهم لطالب العلم الشرعي.
- ٦ - إن التكفير له موانع لا بد من معرفتها والعلم بها، فلا يكفر المسلم عند أهل السنة إلا بعد تحقق الشروط، وانتفاء الموانع.
- ٧ - إن أهل السنة والجماعة وسط بين الفرق الأخرى؛ سواء في قضية التكفير أم في غيرها، وقد قال الله تعالى في هذه الأمة: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(١).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٣ .

الخاتمة: نتائج وثمرات البحث

- ٨ - إنَّ قضية التكفير هي حق الله ورسوله، فلا كافر إلا من كفره الله ورسوله.
- ٩ - إنَّ الذي يُريد أن يحكم على أحد بالكفر لا بد له من التريث والتأني مرات ومرات خوفاً من القول على الله بغير علم؛ لأنَّه إذا حكم على إنسان بالكفر فلا بد أن تطبَّق عليه أحكام المرتد (في الشريعة الإسلامية).
- ١٠ - إنَّ معتمد أهل السنة والجماعة في قضية التكفير: الكتاب، والسنة، والإجماع.
- ١١ - إنَّ الفرق الأخرى المخالفة لأهل السنة والجماعة يختلفون بحسب أحواهم ومقاصدهم، فمنهم من يكون كافراً، ومنهم من يكون فاسقاً، ظالماً، ضالاً، ومنهم من يكون مخطئاً، وربما كان مغفوراً له، وقد بيَّن ذلك فيما تقدَّم ابن تيمية، وابن القيم، والشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، رحمة الله عليهم.
- ١٢ - إنَّ الشريعة الإسلامية لا تحكم على أحد من أهل القبلة بالكفر إلا بعد أن يُبيَّن له، ويوجه إلى الحق بالدليل وبالتبين وإزالة الشبه العالقة بالأذهان الفاسدة، فإذا أصرَّ على ما هو عليه من الكفر والنفاق فعند ذلك لا بد من العلاج الناجع، وهو ما ورد في الشريعة من أحكام المرتد، يُستتاب فإن تاب وإلا قُتل كافراً مرتدًا.
- ١٣ - معرفة الحق بدليله، وأنَّ الفرقة الناجية هم أهل السنة والجماعة لما تقدَّم من الأدلة، وأنَّ ما عداهم ليسوا على الحق، بل هم على حسب أحواهم كما تقدَّم.



١٤ - العلم بأن الحق والباطل دائمًا بينهما صراع مستمر، ولكن - والله الحمد - الغلبة في النهاية للحق، أمّا الباطل فيذهب ويتلاشى، بينما الحق ثابت لا يتزعزع.

١٥ - التمييز بين الكلمات الآتية:

- | | | |
|-----------|----------|----------|
| * الفسق | * النفاق | * الكفر، |
| * البدعة. | * الشرك، | * الظلم، |

فإن كلاً من هذه الأمور ينقسم إلى قسمين:


(أ) أكبر يخرج من الملة، ويخلد صاحبه في النار.

(ب) أصغر لا يخرج من الملة، وصاحبها تحت مشيئة الله تعالى إن شاء غفر له وأدخله الجنة ابتداءً، وإن شاء عاقبه مدة لا يعلمه إلا هو سبحانه، ثم يخرجه من النار، ويدخله الجنة برحمته، ثم بشفاعة الشافعيين من أهل طاعته.

١ - معرفة خطورة الانحراف عن المنهج الشرعي وما يتربى على ذلك من أحكام.

هذا وأسائل الله تبارك وتعالى أن يجعل عملي هذا متقبلاً خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً، مباركاً، إنه ولِي ذلك القادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.





الفهارس العامة

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس الموضوعات.

١ - فهرس الآيات القرآنية

١ - فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآلية	م
--------	-------	--------	---

سورة الفاتحة

٩٣	٥	﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾	- ١
----	---	--	-----

سورة البقرة

٤٠	٦	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ الْذِرَّةُ هُمْ لَمْ تَنْذِرُهُمْ لَا﴾	- ٢
٧٦	٢٢	﴿فَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	- ٣
٧١	٣٤	﴿وَإِذْ قَاتَلَنَا الْمَلَائِكَةُ اسْجَدُوا لَأَنَّمَّا فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْرَاهِيمَ أَبِي﴾	- ٤
٨١	١٠٢	﴿وَمَا يُعْلَمَ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾	- ٥
٤٥	١١٧	﴿بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	- ٦
١٢٦	١٤٣	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شَهَادَةً عَلَىٰ﴾	- ٧
٩٣	١٦٣	﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾	- ٨
٧٥	١٦٥	﴿وَمَنِ النَّاسُ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُجْبِنُهُمْ﴾	- ٩
١١٣، ٦٨، ٦١ ١١٨، ١١٦	١٧٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ اللَّهِ أَوْلَىٰ فِي الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ...﴾	- ١٠

سورة آل عمران

١٠٨	١٤٤	﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَلَمْ...﴾	- ١١
-----	-----	--	------

سورة النساء

١١٢	٣١	﴿إِنْ تَجْتَبُوا كَبَّارًا مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْرُ عَنْكُمْ سِيَّئَاتِكُمْ...﴾	- ١٢
١١٤، ٧٠، ٦٧، ٦٣	٤٨	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ﴾	- ١٣
٥	٥٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي﴾	- ١٤
٦٣	٩٤	﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَنْقَلَ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتُ مُؤْمِنًا...﴾	- ١٥
٦٧	١١٠	﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أُوْرَثُهُ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَجِدْ...﴾	- ١٦
١٢٣	١١٥	﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ...﴾	- ١٧

١- فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية	م
٧٤	١١٦	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ﴾	- ١٨
١٠٦	١٣٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا﴾	- ١٩

سورة المائدة

٩٩	٥	﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ﴾	- ٢٠
٧٤	٧٢	﴿إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا أُوذِدُوا﴾	- ٢١
٧٨	٤٤	﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾	- ٢٢
٧٨	٤٥	﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	- ٢٣
٧٨	٤٧	﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	- ٢٤
٨١	٥١	﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا لَا يَهْدِي الْقَوْمَ﴾	- ٢٥
٦٣	٨٥	﴿فَاثِبُوهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ﴾	- ٢٦

سورة الانعام

٥٠	١٤٨	﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمَنَا مِنْ شَيْءٍ﴾	- ٢٧
----	-----	--	------

سورة الأعراف

١١٠	١١١	﴿قَالُوا أَرْجُهُ وَأَخَاهُ...﴾	- ٢٨
-----	-----	---------------------------------	------

سورة الأنفال

١١٨	٢	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُوَّبُهُمْ وَإِذَا﴾	- ٢٩
١٢٠	٧٤	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ﴾	- ٣٠

سورة التوبية

١٢٥	٥	﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ...﴾	- ٣١
١٢٥	١١	﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْرَجُوكُمْ فِي...﴾	- ٣٢
٧٥	٣١	﴿اتَّخِذُوا أَجْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾	- ٣٣
٤٤	٣٧	﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةً فِي الْكُفَّارِ...﴾	- ٣٤
٨١	٦٦-٦٥	﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُ تَسْتَهْرُونَ *﴾	- ٣٥

١ - فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآلية	م
١٢٣ ، ١٠٨	١٠٠	﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَصْحَارِ وَالَّذِينَ﴾	- ٣٦
٣٩	١١٣	﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ...﴾	- ٣٧
٥٣	١٢٤	﴿وَلَإِذَا مَا أَنْزَلْتَ سُورَةً فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَانَهُ هَذِهِ﴾	- ٣٨
١٠٢	١٢٨	﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُمْ...﴾	- ٣٩

سورة هود

٧٤	١٦-١٥	﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَتْهَا نُوفٌ إِلَيْهِمْ...﴾	- ٤٠
----	-------	---	------

سورة الرعد

٦٧	٦	﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ...﴾	- ٤١
----	---	--	------

سورة النحل

٤٥	٨٨	﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِينُوا لَهُمْ عَذَابًا فَوْقَ...﴾	- ٤٢
٣٥	١٠٦	﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مِنْ أَكْرَهَ وَقَبْلَهُ...﴾	- ٤٣
٧٢	١١٢	﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيبًا كَاتِبًا آمِنَةً مُطْمَنَةً يَأْتِيهَا...﴾	- ٤٤

سورة الإسراء

٩٣	٢٣	﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ...﴾	- ٤٥
٨٥	٥٧-٥٦	﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ...﴾	- ٤٦

سورة الكهف

٧١	٣٨-٣٥	﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبْيَدَ...﴾	- ٤٧
٧٥	١١٠	﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلِيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا...﴾	- ٤٨

سورة الحج

٩٢	٦٢	﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ...﴾	- ٤٩
----	----	---	------

سورة النور

٢٤	٦٣	﴿فَلِيَحْتَرِزَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تَصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ...﴾	- ٥٠
----	----	---	------

١- فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية	م
--------	-------	-------	---

سورة الفرقان

١٠٦	٢٧	﴿وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَى يَدِيهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتَ مَعِ﴾	- ٥١
-----	----	--	------

سورة النمل

٩٦	٤	﴿قَالُوا اطْهِرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ قَالَ طَاهِرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ بَلْ﴾	- ٥٢
----	---	---	------

سورة العنكبوت

٧٤	٦٥	﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفَلَكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَمَا﴾	- ٥٣
٧١	٦٨	﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ.....﴾	- ٥٤

سورة السجدة

٨٢	٢٢	﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ نَكَرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا...﴾	- ٥٥
----	----	--	------

سورة الأحزاب

٣٤	٥	﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا لَحْطَتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعْمَدُتَ...﴾	- ٥٦
----	---	---	------

سورة الزمر

٦٧ ، ٥٢	٥٤-٥٣	﴿قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْطُطُوا مِنْ﴾	- ٥٧
٩٣	٦٥	﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ.....﴾	- ٥٨

سورة غافر

٩٣	١٤	﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَا وَرَبَّ الْكَافِرُونَ.....﴾	- ٥٩
----	----	--	------

سورة الأحقاف

٧١	٣	﴿..... وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أَنْذَرُوا مُعْرِضُونَ.....﴾	- ٦٠
----	---	---	------

سورة محمد

٨١	٩	﴿..... نَّلَكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَلَمْ يُحِبْ أَهْمَالَهُمْ.....﴾	- ٦١
----	---	--	------

سورة الفتح

١٢٣	١٨	﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بِيَأْعُونَكَ تَحْتَ.....﴾	- ٦٢
-----	----	--	------

١ - فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية	م
سورة الحجرات			
٦٠	٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءُكُمْ فَاسِقٌ بَنِيٌّ فَتَبَيَّنُوا أَنْ...﴾	- ٦٣
١١٨ ، ١١٣ ، ٦٨ ، ٦١	١٠-٩	﴿وَإِنْ طَانِقْتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَنْتُو فَأَصْلِحُو بَيْنَهُمَا﴾.	- ٦٤
سورة المافقون			
٧٢	٣	﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَبِعَ عَلَى قُوَّبِهِمْ فَهُمْ لَا...﴾	- ٦٥
سورة التغابن			
٩٩	٢	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ.....﴾	- ٦٦
سورة التحرير			
١١٢	٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوَبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا.....﴾	- ٦٧
سورة البينة			
١٢٠ ، ١٠٨	٨	﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ..﴾	- ٦٨

٢ - فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث	م
١٤١.....	أبوها.....	١ -
٣٠.....	اشتان في أمتى هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنباحة على الميت.....	٢ -
١٢٢.....	أخرجوا اليهود من جزيرة العرب.....	٣ -
١١٥،٧٢.....	إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باع بها أحدهما.....	٤ -
٨٥.....	أربع من كان فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق.....	٥ -
١٣.....	اسمعوا وأطيعوا؛ فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم.....	٦ -
٤٩.....	افتراقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة وسبعون في النار، وافترقـت.....	٧ -
٣٢.....	أفلا شفقت عن قلبه حتى تعلم أفلالها ألم لا.....	٨ -
٣٢.....	أقل لا إله إلا الله وقتلته؟.....	٩ -
٧٦.....	ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم.....	١٠ -
٨.....	إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان.....	١١ -
٦٤.....	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا.....	١٢ -
٧٠،٦٢.....	إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله تعالى به بين فنتين عظيمتين من المسلمين.....	١٣ -
٣٤.....	إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.....	١٤ -
٩٥.....	إن الله تجاوز لأمتى ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملا به.....	١٥ -
٨٩.....	أن النبي ﷺ بعث أبا موسى الأشعري إلى اليمن، ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه قال:.....	١٦ -
٧.....	إن خليلي أوصاتي أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مخدع للأطراف.....	١٧ -
١٢١.....	إن عبد الله رجل صالح.....	١٨ -
١٠٧.....	إن لكل نبي حوارياً وحواري الزبیر.....	١٩ -
٢٦.....	إن من صنصلئ هذا قوماً يقرؤون القرآن.....	٢٠ -
٦.....	إنا والله لا نولى على هذا العمل أحداً ساله، ولا أحداً حرص عليه.....	٢١ -
١٣.....	إنه سيستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتتكلرون، فمن كره فقد برأ ومن أنكر فقد سلم.....	٢٢ -
٨.....	إتها ستكون بعدي أثرة وأمور تتكلرونها.....	٢٣ -
٦٥.....	إني لم أُمر أن أُنقب عن قلوب الناس، ولا أشـق بطونهم.....	٢٤ -

م طرف الحديث	الصفحة
- أوجب طلحة..... ٢٥	١٠٧.....
- أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد؛ فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى..... ٢٦	٩.....
- آية المنافق ثلاثة: إذا حثت كنبا، وإذا وعد أخلف، وإذا انتمن خان..... ٢٧	٨٥.....
- الإيمان بضع وسبعين، أو بضع وستون شعبة، فأفضلها: قول لا إله إلا الله..... ٢٨	١٢٥.....
- بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قلت: يا جبريل، وإن سرق وإن زنى؟..... ٢٩	٦٩.....
- بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة..... ٣٠	٩٠.....
- تؤمنون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم..... ٣١	٨.....
- تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع..... ٣٢	٩.....
- تعالوا بآياعوني على أن لا تشركون بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا ترثوا، ولا تقتلوا أولادكم..... ٣٣	١١٧ ، ٦٩...، ٦٩
- تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفين بالحق..... ٣٤	٧٠ ، ٦١.....
- خيار أمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم..... ٣٥	١٣.....
- خير الناس قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلوّنونهم، ثم يأتي قوم من بعد ذلك تسيق أيماهم..... ٣٦	١٢٢.....
- دخل أهل الجنة وأهل النار النار، ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من كان في قلبه مثقال..... ٣٧	١١٧.....
- الدين النصيحة..... ٣٨	١٧.....
- سباب المسلم فسوق وقتله كفر..... ٣٩	١١٥ ، ٧٢ ، ٦٠.....
- سيخرج في آخر الزمان قوم أحاديث الأسنان، سفهاء الأحلام..... ٤٠	٢٧.....
- الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النملة السوداء على صفة سوداء في ظلمة الليل..... ٤١	٧٥.....
- شفاعتي لأهل الكبار من أمتى..... ٤٢	١١٤.....
- على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يُؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية..... ٤٣	٨.....
- عليك السمع والطاعة في عسرك، ويسرك، ومشتك ومكرهك، وأثرة عليك..... ٤٤	٧.....
- العَهْدُ الَّذِي بَيَّنَا بَيْنَهُمَا الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ..... ٤٥	٩٠.....
- فلأخرج منها من كان في قلبه مثقال حبة من بُرَّة أو شعيرة من إيمان..... ٤٦	١١٥.....
- فمن أحب أن يُزحَّجَ عن النار ويدخل الجنة فلتاته مُنِيَّته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، ولديات..... ٤٧	٩.....
- فمن يطع الله إن حسيته! ليأْمُنْتِي على أهل الأرض ولا تأْمُنْنِي..... ٤٨	٢٦.....
- لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له..... ٤٩	١٠٢.....

- لا تجعلوا بيوبكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً وصلوا علىَ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنت.....٨٧.....٥٠
- لا تجعلوا قبري عيداً ولا تجعلوا بيوبكم قبوراً وصلوا علىَ وسلموا حيثما كنت فسيبلغني سلامكم.٨٧.....٥١
- لا ترجعوا بعدي كفراً يضر بعصمكم رقب بعض.....٦١.....٥٢
- لا تسبيوا أصحابي، فلو أن أحدكم أتفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه.....١٢٢، ١٢٠.....٥٣
- لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف.....٨.....٥٤
- لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن.....٩٩، ١٠٢، ١١٢.....٥٥
- لا.. ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله.....١٣.....٥٦
- لتبعدنَّ سنن الذين من قبلكم، شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا في حجر ضب لاتبعتموه هم.....٤٣.....٥٧
- اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئاً وأنا أعلم، وأستغفرك من الذنب الذي لا أعلم.....٧٦.....٥٨
- لو كنت متخدًا خليلاً لاختلت أباً بكر، ولكن أخي وصاحبـي.....١٢٣.....٥٩
- معاذ الله أن يتحدى الناس أني أقل أصحابـي. إن هذا وأصحابـه يقرؤون القرآن.....٢٦.....٦٠
- من أتاكـم وأمرـكم جميعـ علىـ رجل واحد يريدـ أن يشقـ عصـاصـمـ، أو يـفرقـ جـمـاعـتـكـمـ فـاقـتـلـوـهـ.....١٢.....٦١
- من أتـىـ حـائـضاـ أوـ اـمـرـأـ فـيـ دـبـرـهاـ ...ـ فـقـدـ كـفـرـ بـمـاـ أـنـزـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ.....٧٢، ١١٥.....٦٢
- من أحدثـ فيـ أمرـنـاـ هـذـاـ مـاـ لـيـسـ مـنـهـ فـهـوـ رـدـ.....٩٦.....٦٣
- من أرادـ أنـ يـنـصـحـ لـذـيـ سـلـطـانـ فـلـاـ يـدـهـ عـلـىـ عـلـيـةـ وـلـكـ يـأـخـذـ بـيـدـهـ فـيـخـلـوـ بـهـ، فـإـنـ قـبـلـ مـنـهـ فـذـاكـ.....١٧.....٦٤
- من أطـاعـنـيـ فـقـدـ أـطـاعـ اللهـ، وـمـنـ عـصـيـ اللهـ، وـمـنـ أـطـاعـ أـمـيرـيـ فـقـدـ أـطـاعـنـيـ.....٧.....٦٥
- من أـكـرمـ سـلـطـانـ اللهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ فـيـ الدـنـيـاـ أـكـرمـهـ اللهـ يـوـمـ الـقيـامـةـ، وـمـنـ أـهـانـ سـلـطـانـ اللهـ تـبارـكـ.....٢٠٠.....٦٦
- من أـهـانـ سـلـطـانـ اللهـ فـيـ الـأـرـضـ أـهـانـهـ اللهـ.....١٩.....٦٧
- من بـدـلـ دـيـنـهـ فـاقـتـلـوـهـ.....٨٨، ٨٩، ٩٥.....٦٨
- من حـلـفـ بـغـيرـ اللهـ فـقـدـ كـفـرـ أوـ أـشـركـ.....٧٥، ٧٦.....٦٩
- من خـرـجـ مـنـ الطـاعـةـ وـفـارـقـ الجـمـاعـةـ فـمـاتـ مـاتـ مـيـتـةـ جـاهـلـيـةـ.....١١.....٧٠
- من خـلـعـ يـداـ مـنـ طـاعـةـ لـقـيـ اللهـ يـوـمـ الـقيـامـةـ لـاحـجـةـ لـهـ، وـمـنـ مـاتـ وـلـيـسـ فـيـ عـنـقـهـ بـيـعـةـ مـاتـ مـيـتـةـ.....١٢.....٧١
- من رـأـىـ مـنـ أـمـيرـهـ شـيـئـاـ يـكـرـهـهـ فـيـصـبـرـ؛ـ فـإـنـهـ مـنـ فـارـقـ الجـمـاعـةـ شـبـراـ فـمـاتـ مـيـتـةـ جـاهـلـيـةـ.....١٢.....٧٢
- من صـلـىـ صـلـاتـنـاـ، وـاسـتـقـبـلـ قـبـلتـنـاـ، وـأـكـلـ نـبـيـحتـنـاـ، فـهـوـ مـسـلـمـ، لـهـ مـاـ لـنـاـ، وـعـلـيـهـ مـاـ عـلـيـنـاـ.....٥٤.....٧٣
- من قـالـ فـيـ حـلـفـ بـالـلـاتـ وـالـعـرـىـ فـلـيـقـلـ:ـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ.....٧٧.....٧٤

م طرف الحديث	الصفحة
- من قتل نفسه بحديدة فحديته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم، خالداً مخدلاً فيها أبداً...١٠٢	٧٥
- من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار.....٦٨	٧٦
- من مات من أمتى لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قالوا وإن سرق وإن زنى؟ قال: وإن سرق...١١٤	٧٧
- النجوم أمنة السماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أنا...١٢٠	٧٨
- نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها وحفظها، وبلغها، فَرُبُّ حَامِلِ فَقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ...١٥	٧٩
- عزّتي وجلّي، وكبيرائي، وعظمتي، لآخرجنَّ منها من قال: لا إله إلا الله.....١١٥	٨٠
- ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا.....٨	٨١
- ويلك ألسنت أحقَّ أهل الأرض أن يتقي الله.....٦٥	٨٢
- ويلك ومن يعدلُ إذا لم أكن أعدل، لقد خبَّتَ وخسرت إن لم أكن أعدل.....٢٦	٨٣
- يا أباذر إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيمة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي...٦	٨٤
- يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير.....٦	٨٥
- يخرج فيكم قومٌ تحقرن صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعملكم مع عملهم.....٢٧	٨٦
- يدخل أهل الجنة، وأهل النار النار، ثم يقول الله تبارك وتعالى: أخرجوا من كان في...٦٩، ١٢٤	٨٧
- يدخل أهل الجنة، ويدخل أهل النار النار، ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول: يا أهل الجنة لا موت...١٠٣	٨٨
- يكون بعدي أئمة لا يهتلون بهداي ولا يستثنون بسنّتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب...٩	٨٩
- يُنصَبُ لكل غادر لواء يوم القيمة.....١٣	٩٠

٣ - فهرس الآثار

الصفحة	طرف الآخر	م
١ - إذا جعلتها في نفسي لم تعذني، وإذا جعلتها في السلطان صلح.....[الفضيل] ٢٣		
٢ - إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن[عثمان بن عفان] ٢٣		
٣ - الأنداد هو الشرك أخفى من دبيب النمل على صفة سوداء في ظلمة الليل.....[ابن عباس] ٧٦		
٤ - إِنَّمَا لَتَرَوْنَ أَنَّيْ لَا أَكْلَمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ، إِنِّي أَكْلَمُهُ فِي السَّرِّ [أسامة بن زيد] ٢٠		
٥ - سئل النبي ﷺ من أحب الناس إليك؟ [عائشة] ١٢١		
٦ - كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق [طاووس وعطاء] ٧٨		
٧ - لَا يَزَالُ النَّاسُ بَخِيرًا مَا عَظَمُوا السُّلْطَانَ وَالْعُلَمَاءَ [سهل بن عبد الله] ٢٠		
٨ - لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان [الفضيل وأحمد] ٢٣		
٩ - من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم: فهو ظالم فاسق [ابن عباس] ٧٩		
١٠ - من كان متأسياً فليتأسى بأصحاب رسول الله ﷺ، فإنهم أبْرُ هذه الأمة قلوبياً [ابن مسعود] ٣١		
١١ - المنافق يخالف قوله فعله، وسره علانية، ومدخله مخرجها، ومشهده مغيبها [ابن حريج] ٤		
١٢ - نعمت البدعة هذه [عمر] ٤٨		
١٣ - هي به كفر، وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله [ابن عباس] ٧٨		

٤ - فهرس الموضوعات

٤- فهرس الموضوعات

الموضوع

الصفحة

٣ المقدمة

الباب الأول: أصول وضوابط وموانع في التكفير ٥

تهييد: ٥
الفصل الأول: تحريم الخروج على أئمة المسلمين ووجوب طاعتهم في المعروف ٥
المبحث الأول: وجوب السمع والطاعة بالمعروف ٥

طاعة ولادة أمر المسلمين واجبة في المعروف؛ لأدلة ٥

ولادة الأمر هم: العلماء، ولولادة، والأمراء ٥

المبحث الثاني: تحريم الخروج على الإمام المسلم ١١
المبحث الثالث: النصيحة بالحكمة ١٥

وإنكار المنكر مشروط بأن لا يحصل منكر أنكر ٢١

الأولى: أن يزول، ويختلفه ضده. ٢١

الثانية: أن يقل، وإن لم يزل بجملته. ٢١

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله. ٢١

الرابعة: أن يخلفه شر منه. ٢١

المبحث الرابع: الدعاء لولادة الأمر من المسلمين ٢٣
المبحث الخامس: الخارجون على الأئمة وصفاتهم ٢٥

٤ - فهرس الموضوعات

الخارجون على الإمام المسلم أربعة أصناف: ٢٥

١ - قوم امتنعوا عن طاعة الإمام. ٢٥

٢ - قوم لهم تأويل إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم. ٢٥

٣ - قوم من أهل الإسلام يخرجون عن قبضة الإمام ويريدون خلعه. ٢٥

٤ - الخوارج الذين يكفرون بالذنب ٢٥

الفصل الثاني: أصول في التكفير ٢٨

أصول لا بد من إتقانها ٢٨

١ - إن السنة والأحاديث النبوية هي المبينة للأحكام القرآنية ٢٨

٢ - إن الإيمان أصل له شعب متعددة كل شعبة منها تسمى إيماناً. ٢٨

٣ - إن الإيمان مركب من قول وعمل، و هذه أربعة أمور جامعة لأمور الإسلام: ٢٩

الصفحة

الموضوع

الأول: قول القلب: وهو تصديق وإيقانه واعتقاده. ٢٩

الثاني: قول اللسان: وهو النطق بالشهادتين، والإقرار بلوازمهما. ٢٩

الثالث: عمل القلب: وهو النية والإخلاص والمحبة والانقياد ٢٩

٢٩ الرابع: عمل اللسان والجوارح

٤ - إن الكفر نوعان: كفر أكبر كالشرك بالله تعالى، أو جحد ما أخبر به ٣٠

٥ - إنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يسمى مؤمناً ٣٠

الفصل الثالث: ضوابط التكثير ٣٢

١ - الحكم بالظاهر ٣٢

٢ - الاحتياط في تكفير المعين ٣٢

٣ - ما تقوم به الحجة ٣٣

٤ - عدم التكثير بكل ذنب ٣٣

الفصل الرابع: موانع التكثير ٣٤

١ - الجهل، ولكن العذر بالجهل له حالات ٣٤

٢ - الخطأ، ٣٥

٣ - الإكراه ٣٥

٤ - التأويل، ٣٥

٥ - التقليد ٣٦

٤ - فهرس الموضوعات

٣٧ التقليد في الحقيقة:

الفصل الخامس: خطورة التكفير ٣٨

١ - أنه لا يحل لزوجته البقاء معه. ٣٨

٢ - أن أولاده لا يجوز أن يبقوا تحت سلطانه. ٣٨

٣ - أنه فقد حق الولاية والنصرة من المجتمع الإسلامي بعد أن مرق ٣٨

٤ - أنه يجب أن يحاكم أمام القضاء الإسلامي، ٣٨

٥ - أنه إذا مات لا تُجرى عليه أحكام المسلمين ٣٨

٦ - أنه إذا مات على حاله من الكفر يستوجب لعنة الله وطرده من رحمته ٣٨

٧ - أنه لا يُدعى له بالرحمة ٣٩

الفصل السادس: تعاريف ومفاهيم ٤٠
الصفحة **الموضوع**

١ - الكفر ٤٠

٢ - الشرك ٤٠

٣ - الإلحاد ٤٠

٤ - فهرس الموضوعات

٤٠ - النفاق

٤١ - الزندقة

٤٢ - البدعة

٤٣ - الكفر:

أ- كُفُرٌ يُخرج من الملة، وهو (الكفر الأكبر).

ب- كفر لا يُخرج من الملة، وهو (الكفر الأصغر)، أو كفر^(١)

٤٤ - الشرك:

٤٥ - الشرك في الاصطلاح الشرعي.

٤٦ - الشرك شركان:

٤٧ - شرك أكبر يُخرج من الملة.

٤٨ - شرك أصغر لا يُخرج من الملة

٤٩ - الإلحاد:

٤٥ - النفاق: لغة

٤٦ - النفاق: شرعاً:

٤ - فهرس الموضوعات

النفاق نوعان: أكبر يُخرج من الملة، وأصغر لا يُخرج من الملة ٤٤

٥ - الزندقة ٤٤

٦ - البدعة: لغة: ٦٤

البدعة في الاصطلاح الشرعي ٦٤

البدعة بدعاتان: بدعة مُكفرة تُخرج عن الإسلام، وبدعة مُفسدة لا تخرج عن الإسلام ٤٨

الباب الثاني: مذهب أهل السنة والجماعة في قضية التكفير ٤٩

الفصل الأول: مذهب أهل السنة ومعتمدتهم ٤٩

المبحث الأول: مذهب أهل السنة والجماعة ٤٩

٤٩ أهل السنة والجماعة هم أهل الحق

أهل السنة والجماعة في باب أسماء الله، وآياته، وصفاته، وسط ٥٠

الصفحة

الموضوع

أهل السنة والجماعة وسط بين أهل التعطيل والتمثيل ٥٠

أهل السنة والجماعة، وسط بين الوعيية، ٥٠

أهل السنة والجماعة وسط بين الغالية والجافية ٥١

أهل السنة والجماعة وسط في «سائر أبواب السنة» ٥١

٤ - فهرس الموضوعات

أهل السنة والجماعة في التكفير، وسط بين مذهبى: الإرجاء، والوعيدية. ٥٢

أهل السنة والجماعة: العباد مأمورون بالطاعة، ومنهيوں عن المعصية ٥٢

والإيمان عند أهل السنة والجماعة، يزيد وينقص ٥٢

أهل السنة وسط في صحابة رسول الله ٥٣

الكافر نوعان: ٥٥

ومن هذه الأسباب الأسباب الآتية: ٥٥

السبب الأول: الشرك بالله تعالى والشرك بالرسول ﷺ: ٥٥

١- فالشرك بالله تعالى إما شرك في الربوبية

وإما شرك في ألوهيته. ٦

٢- أما الشرك بالرسول ﷺ ٦

السبب الثاني من أسباب الكفر: عدم الإيمان بالكتاب والسنة. ٦

تقدير لا بد منه... ٥٨

خلاصة مذهب أهل السنة في قضية التكفير: ٦٠

الكفر، والشرك، والبدعة، والظلم، والفسق، والنفاق، على قسمين: ٦٢

أ- أكبر يخرج من الملة لمنافاته أصل الدين بالكلية. ٦٢

٤ - فهرس الموضوعات

بـ- وأصغر ينقص الإيمان وينافي كماله، ولا يخرج صاحبه منه. ٦٢

موقف الحاكم والمحكوم من أهل التكفير ٦٣

أـ موقف الحاكم من المارقين والعصاة:..... ٦٣

١ - إن ادعوا أنهم مؤمنون، والإيمان لا يلزمه بالصلة، أو الحج، أو الزكاة، أو الصوم ٦٤

٢ - إن أقرُوا بفرضيَّة هذه العبادات وزعموا أنهم لا يطِيقون الالتزام بها كلها ٦٤

٣ - إن ظلّوا على حالهم يقرُون بالفرائض وجميع أمور الدين، ولا يعملون بذلك. ٦٤

بـ- موقف الشعب (المحكومين) من المضللين والجاهلين ٦٥

المبحث الثاني: معتمد أهل السنة والجماعة فيما ذهبوا إليه ٦٧

أولاً: من الكتاب: ٦٧

الصفحة الموضع

ثانياً: من السنة المطهَّرة: ٦٨

ثالثاً: الإجماع: ٧٠

الفصل الثاني: أنواع الكفر وأخطر المكررات ٧١

المبحث الأول: أنواع الكفر ٧١

المطلب الأول: كفر أكبر يخرج من الملة ٧١

وهو خمسة أنواع ٧١

٧١ النوع الأول: كفر التكذيب

٧١ النوع الثاني: كفر الإباء والاستكبار مع التصديق

٤ - فهرس الموضوعات

٧١ النوع الثالث: كفر الشك، وهو كفر الظن

٧١ النوع الرابع: كفر الإعراض

٧ النوع الخامس: كفر النفاق،

المطلب الثاني: كفر أصغر لا يخرج من الملة ٧١

المبحث الثاني: نوافض ونواقص الإسلام ٧٣

المطلب الأول: أقسام المخالفات ٧٣

القسم الأول: يوجب الردّة، ويبطل الإسلام بالكلية ٧٣

القسم الثاني: لا يبطل الإسلام، ولكن ينقصه ويضعفه ٧٣

المطلب الثاني: أحضر النوافض المكفرات وأكثرها وقوعاً ٧٣

٧٣ الأول: الشرك في عبادة الله تعالى

والشرك ثلاثة أنواع: ٧٤

٧٤ النوع الأول: شرك أكبر: يُخرج من الملة

١ - شرك الدعوة ٧٤

٢ - شرك النّيَّة والإرادة والقصد ٧٤

٣ - شرك الطّاعة ٧٤

٤ - شرك المحبة ٧٥

٤ - فهرس الموضوعات

النوع الثاني: من أنواع الشرك: شرك أصغر ٧٥

النوع الثالث: شرك خفي ٧٥

الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائل يدعوه ٧٧

الصفحة

الموضوع

الثالث: من لم يكُفِّرَ المشركين، أو شكَّ في كفرهم. ٧٧

الرابع: من اعتقد أن هدي غير النبي ﷺ أكمل من هديه ٧٧

الخلاصة أن الحكم بغير ما أنزل الله فيه تفصيل ٧٨

الخامس: من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ٨٠

السادس: من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ أو ثوابه، أو عقابه، كفر ٨١

السابع: السحر، ومنه الصرف والعطاف ٨١

الثامن: مظاهر المشركين ومعاونتهم على المسلمين ٨١

التاسع: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ ٨١

العاشر: الإعراض عن دين الله لا يتعلم ولا يعمل به ٨١

المطلب الثالث: أنواع النفاق ٨٢

أولاً: النفاق الأكبر: ٨٢

٤ - فهرس الموضوعات

٨٤	ثانياً: النفاق الأصغر:
٨٤	النفاق العملي:
٨٥	المطلب الرابع: أنواع الأمور المبتدعة عند القبور.....
٨٥	النوع الأول: من يسأل الميت حاجته
٨٦	النوع الثاني: أن يسأل الله تعالى بالموتى.
٨٦	النوع الثالث: أن يظن أن الدعاء عند القبور مستجاب
٨٨	المبحث الثالث: أصول المكريات....
٨٨	القسم الأول: القوادح المكفرة:
٨٩	١ - الردّة بالقول:
٩٠	٢ - الردّة بالفعل:
٩٢	٣ - الردّة بالاعتقاد:
٩٤	٤ - الردّة بالشك:
٩٦	القسم الثاني: قوادح دون الكفر:
٩٧	الباب الثالث: مذاهب الناس في تكفير أهل القبلة ومناقشتها
٩٧	الفصل الأول: مذاهب الناس في التكفير
٩٧	المبحث الأول: الخوارج ورأيهم
<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٠٠	المبحث الثاني: المعتزلة ورأيهم
١٠٤	المبحث الثالث: الشيعة ورأيهم
١٠٥	خلاصة القول في مذهب الشيعة

١٠٥

١ - الطعن في أبي بكر رض:

٤ - فهرس الموضوعات

٢ - الطعن في عمر:	١٠٥
٣ - طعنهم في بقية أصحاب النبي ﷺ وأزواجه أمهات المؤمنين	١٠٦
المبحث الرابع: المرجنة ورأيهم	١١٠
الفصل الثاني: مناقشة الآراء السابقة وتقرير الحق بالدليل.....	١١٢
المبحث الأول: مناقشة الخوارج	١١٢
١ - الرد على الخوارج	١١٢
الصغار:	١١٣
اعتراض على عقيدة أهل السنة والجماعة ومناقشة هذا الاعتراض	١١٥
المبحث الثاني: مناقشة المعتزلة	١١٧
١١٨ الرد على المعتزلة في قولهم بأن صاحب الكبائر يكون في المنزلة بين المنزلتين:	
المبحث الثالث: مناقشة الشيعة	١٢٠
المبحث الرابع: الرد على المرجنة	١٢٤
الخاتمة: نتائج وثمرات البحث.....	١٢٦
الفهارس العامة	١٢٩
١ - فهرس الآيات القرآنية	١٣٠
٢ - فهرس الأحاديث النبوية	١٣٥
٣ - فهرس الآثار	١٣٩

٤ - فهرس الموضوعات

١٤٠ - فهرس الموضوعات

كتب المؤلف

فضائل الصيام وقيام رمضان	٤٩	العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسنة	١
بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها	٥٠	بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها	٢
شرح العقيدة الواسطية	٥١	شرح العقيدة الواسطية	٣
شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة	٥٢	شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة	٤
الفوز العظيم والخزان المبين	٥٣	الفوز العظيم والخزان المبين	٥
النور والظلمات في الكتاب والسنة	٥٤	النور والظلمات في الكتاب والسنة	٦
ذور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة	٥٥	ذور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة	٧
ذور الاخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة	٥٦	ذور الاخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة	٨
نور الإسلام وظلمات الكفر في ضوء الكتاب والسنة	٥٧	نور الإسلام وظلمات الكفر في ضوء الكتاب والسنة	٩
نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة	٥٨	نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة	١٠
نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة	٥٩	نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة	١١
نور التقى وظلمات المعاشر في ضوء الكتاب والسنة	٦٠	نور التقى وظلمات المعاشر في ضوء الكتاب والسنة	١٢
نور المهدى وظلمات الضلال في ضوء الكتاب والسنة	٦١	نور المهدى وظلمات الضلال في ضوء الكتاب والسنة	١٣
قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال	٦٢	قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال	١٤
الاعتصام بالكتاب والسنة	٦٣	الاعتصام بالكتاب والسنة	١٥
تبرير حرارة المصيبة في ضوء الكتاب والسنة	٦٤	تبرير حرارة المصيبة في ضوء الكتاب والسنة	١٦
عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة (٢/١)	٦٥	عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة (٢/١)	١٧
أنواع الصبر و مجالاته في ضوء الكتاب والسنة	٦٦	أنواع الصبر و مجالاته في ضوء الكتاب والسنة	١٨
أفات اللسان في ضوء الكتاب والسنة	٦٧	أفات اللسان في ضوء الكتاب والسنة	١٩
طهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة	٦٨	طهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة	٢٠
منزلة الصلاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	٦٩	منزلة الصلاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	٢١
الأذان والإقامة في ضوء الكتاب والسنة	٧٠	الأذان والإقامة في ضوء الكتاب والسنة	٢٢
شروط الصلاة في ضوء الكتاب والسنة	٧١	شروط الصلاة في ضوء الكتاب والسنة	٢٣
قرة عيون المسلمين ببيان صفة صلاة المسلمين في ضوء الكتاب والسنة	٧٢	قرة عيون المسلمين ببيان صفة صلاة المسلمين في ضوء الكتاب والسنة	٢٤
أركان الصلاة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة	٧٣	أركان الصلاة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة	٢٥
سجدة السهو: مشروعيتها وموضعها وأسبابها في ضوء الكتاب والسنة	٧٤	سجدة السهو: مشروعيتها وموضعها وأسبابها في ضوء الكتاب والسنة	٢٦
صلاة القطوع: مفهوم وفضائل وأقسام وأنواع في ضوء الكتاب والسنة	٧٥	صلاة القطوع: مفهوم وفضائل وأقسام وأنواع في ضوء الكتاب والسنة	٢٧
صلاة الجمعة: مفهوم، وفضائل، وأحكام، وفوائد، وأداب	٧٦	صلاة الجمعة: مفهوم، وفضائل، وأحكام، وحقوق، وأداب	٢٨
المسجد، مفهوم، وفضائل، وأحكام، وحقوق، وأداب	٧٧	المسجد، مفهوم، وفضائل، وأحكام، وحقوق، وأداب	٢٩
الإمامية في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة	٧٨	الإمامية في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة	٣٠
صلوة المريض في ضوء الكتاب والسنة	٧٩	صلوة المريض في ضوء الكتاب والسنة	٣١
صلوة المسافر في ضوء الكتاب والسنة	٨٠	صلوة المسافر في ضوء الكتاب والسنة	٣٢
صلوة الخوف في ضوء الكتاب والسنة	٨١	صلوة الخوف في ضوء الكتاب والسنة	٣٣
صلوة الجمعة في ضوء الكتاب والسنة	٨٢	صلوة الجمعة في ضوء الكتاب والسنة	٣٤
صلوة العيدين في ضوء الكتاب والسنة	٨٣	صلوة العيدين في ضوء الكتاب والسنة	٣٥
صلوة الكسوف في ضوء الكتاب والسنة	٨٤	صلوة الكسوف في ضوء الكتاب والسنة	٣٦
صلوة الاستسقاء في ضوء الكتاب والسنة	٨٥	صلوة الاستسقاء في ضوء الكتاب والسنة	٣٧
أحكام الجنائز في ضوء الكتاب والسنة	٨٦	أحكام الجنائز في ضوء الكتاب والسنة	٣٨
صلوة المطر من الأرض في ضوء الكتاب والسنة	٨٧	صلوة المطر من الأرض في ضوء الكتاب والسنة	٣٩
زكاة الأنعام: الذهب والفضة في ضوء الكتاب والسنة	٨٨	زكاة الأنعام: الذهب والفضة في ضوء الكتاب والسنة	٤٠
زكاة عروض التجارة في ضوء الكتاب والسنة	٨٩	زكاة عروض التجارة في ضوء الكتاب والسنة	٤١
زكاة الأموال في ضوء الكتاب والسنة	٩٠	زكاة الأموال في ضوء الكتاب والسنة	٤٢
زكاة الأثمان: الذهب والفضة في ضوء الكتاب والسنة	٩١	زكاة الأثمان: الذهب والفضة في ضوء الكتاب والسنة	٤٣
زكاة عروض التجارة في ضوء الكتاب والسنة	٩٢	زكاة عروض التجارة في ضوء الكتاب والسنة	٤٤
زكاة الفطر في ضوء الكتاب والسنة	٩٣	زكاة الفطر في ضوء الكتاب والسنة	٤٥
مصارف الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	٩٤	مصارف الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	٤٦
صدقة التطوع في ضوء الكتاب والسنة	٩٥	صدقة التطوع في ضوء الكتاب والسنة	٤٧
الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	٩٦	الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	٤٨

كتب (مترجمة) للمؤلف

* أولاً: حصن المسلم باللغات الآتية:	
١	حصن المسلم باللغة الإنجليزية
٢	حصن المسلم باللغة الفرنسية
٣	حصن المسلم باللغة الأوردية
٤	حصن المسلم باللغة الإندونيسية
٥	حصن المسلم باللغة البنغالية
٦	حصن المسلم باللغة الأمهرية
٧	حصن المسلم باللغة السواحلية
٨	حصن المسلم باللغة التركية
٩	حصن المسلم باللغة الهاوية
١٠	حصن المسلم باللغة الفارسية
١١	حصن المسلم باللغة الماليبارية
١٢	حصن المسلم باللغة التاميلية
١٣	حصن المسلم باللغة اليوروبية
١٤	حصن المسلم باللغة البشتونية
١٥	حصن المسلم باللغة اللوغندية
١٦	حصن المسلم باللغة الهندية
١٧	حصن المسلم باللغة الماليزية
١٨	حصن المسلم باللغة الصينية
١٩	حصن المسلم باللغة الشيشانية
٢٠	حصن المسلم باللغة الروسية
٢١	حصن المسلم باللغة الألبانية
٢٢	حصن المسلم باللغة البوسنية
٢٣	حصن المسلم باللغة الألانية
٢٤	حصن المسلم باللغة الألبانية
٢٥	حصن المسلم باللغة الفلبينية « مرناؤ »
٢٦	حصن المسلم باللغة الفلبينية « تجالوج »
٢٧	حصن المسلم باللغة الصومالية
٢٨	حصن المسلم باللغة الطاجيكية
٢٩	حصن المسلم باللغة الأذربجانية
٣٠	حصن المسلم باللغة اليابانية

* ثالثاً: كتب مترجمة ل اللغات أخرى:	
٤٨	مرشد الحاج والمعتمر والزائر... (باللغة الماليبارية)
٤٩	الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة الفارسية)
٥٠	بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ... (باللغة الإندونيسية)
٥١	نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة باللغة الماليبارية
٥٢	الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة اللوغندية)
٥٣	صلوة المريض (باللغة مليبارية - دار السلام)
٥٤	رحمة للعلميين (باللغة الإنجليزية - دار السلام)

السحر باب واحد

يطلب من :

مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان

ص.ب : ١٤٠٥ - الرياض ١١٤٣١

هاتف : ٢٢٥٦٤ - فاكس : ٢٣٠٧٦

ردمك : X - ٨٥١ - ٣٩ - ٩٩٦٠

مطبعة سفير - تليفون ٤٩٨٠٧٧٦ - ٤٩٨٠٧٧٧ - الرياض

E. Mail: safir777press@hotmail.com